الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: علاقات دولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

أثر التكنولوجيا على الفواعل الدولية التقليدية

إعداد الطالبة:

مناعي صباح

إشراف الأستاذ:

زغبة عبد المالك

لجنة المناقشة:

أ.د/ بوعيسي حسام	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
أ/ زغبة عبد المالك	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د/ سالم الحسين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:

1443-1444هـ

2022-2023م

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

ا الممضي أدناه،

يد(ة) مناعي صباح

صفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112361489

صادرة بتاريخ 2018-12-12 عن دائرة/ بلدية بلدية تبسة

سجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلاقات الدولية

مكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر بعنوان

أثر التكنولوجيا على العوامل الدولية التقليدية

رح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

طلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023-06-07

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

ممثل الحالة المدنية

خالد سعار

بلدية بئر العاتر

2023 جوان 07

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

ا الممضي أدناه،

سيد(ة) معاوي صباح

صفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112361489

صادرة بتاريخ 2018-12-17 عن دائرة/ بلدية بلدية تيسة

سجل(ة) بكلية العلوم والعلوم السياسية قسم : العلاقات الدولية

مكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر بعنوان

أثر التكنولوجيا على العوائد المرتبطة التقليدية

رح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

طلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023-06-

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
ممثل الحالة المدنية
خالد سعار

بضرورة إمضاء المعنيين
المصدر
بتاريخ 0 جوان 2023
بلدية بئر العاتر

خطـــــة البحث :

مقـــدمة

الفصل الأول: مقاربة مفاهيمية للتكنولوجيا والفواعل الدولية .

المبحث الأول :مفهوم التكنولوجيا.

المطلب الأول: تعريف التكنولوجيا.

المطلب الثاني: أنواع التكنولوجيا وخصائصها.

المحث الثاني: الفواعل الدولية التقليدية.

المطلب الأول: الدولة.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية.

المبحث الثالث: الفواعل الدولية الجديدة .

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسيات.

الفصل الثاني: تداعيات التكنولوجيا على سيادة الدول والمنظمات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم السيادة .

المطلب الأول: نشأة فكرة السيادة.

المطلب الثاني: تعريف السيادة.

المطلب الثالث :خصائص السيادة .

المبحث الثاني: تداعيات التكنولوجيا على سيادة الدول.

المطلب الأول: تأثير التكنولوجبا على تعزيز سيادة الدول.

المطلب الثاني: انعكاسات التكنولوجيا على بنية الدولة.

المطلب الثالث: تراجع سيادة الدول في ظل الثورة التكنولوجيا.

المبحث الثالث: تداعيات التكنولوجيا على المنظمات الدولية.

المطلب الأول: علاقة التقدم التكنولوجي بالوظائف الأساسية للمنظمات الدولية.

المطلب الثاني: مزايا استخدام التكنولوجيا على المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: نماذج عن تأثير التكنولوجيا على المنظمات الدولية .

الفصل الثالث: مظاهر تأثير التكنولوجيا على دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

المبحث الأول: المفاهيم الاسياسية المرتبطة بالأمم المتحدة .

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الثالث: ممارسات منظمة الأمم المتحدة وسيادة الدول الأعضاء.

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الانسان.

المطلب الأول: نشأة وتعريف حقوق الانسان.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الانسان.

المطلب الثالث: دور منظمات الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان.

المبحث الثالث: نماذج عن دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان في ظل الزخم التكنولوجي.

المطلب الأول: قضية شعب الروهينغيا (ميانمار).

المطلب الثاني: القضية الفلسطينية.

المطلب الثالث: قضية السودان.

الخاتمة.

قائمة المراجع .

شكر وعرفان

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿**من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له**﴾

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على إتمام هذا العمل

إلى جميع الأساتذة الأفاضل

إلى من مهد لنا طريق العلم والمعرفة

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "زغبة عبد المالك" الذي رافقني طيلة إنجاز مذكرتي ولم يبخل عليّ بتوجيهاته وإرشاداته القيمة راجية من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله كل خير

وأخيرا أعبر ببالغ تحياتي إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

إهداء

أهدي أحرف مذكرتي

إلى روح والدي الطاهرة الزكية رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته

إلى والدتي العظيمة التي لم تبخل عليّ بدعائها وحبها وحنانها حفظها الله ورعاها برعايته

إلى عائلتي الصغير والكبيرة

إلى ابني "محمد إسلام" و"رزان رسيل" فلذات كبدي اللذين أسأل الله تعالى أن يجعلهم ذخرا للإسلام والمسلمين

إلى زوجي الكريم "بختي كمال" رفيق الدرب والحياة

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات وخاصة أختي العزيز "مريم" وزوجها المحترم "زرقاط هشام"

إلى كل قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية وزملائي في الدراسة بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة - دفعة 2021-

مقدمة

مقدمة:

تمهيد:

في عصرنا الحالي، يشهد العالم تطورا سريعا ومتسارعا في مجال التكنولوجيا، فقد أحدثت هذه الأخيرة ثورة في مختلف جوانب الحياة البشرية وأثرت بشكل كبير على الفواعل الدولية التقليدية (الدولة– المنظمات الدولية)، التي كانت تتحكم في مسار العلاقات الدولية، كما لعبت التكنولوجيا دورا فعالا في تحويل العالم إلى قرية صغيرة تتصل فيها المعلومات والأفكار بشكل فوري وسريع، حيث أثرت بالدرجة الأولى على الدولة وسيادتها، كما أثرت على دور المنظمات الدولية وخاصة منها منظمة الأمم المتحدة، إذ يعتبر تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السيادة الوطنية للدول في ظل الزخم التكنولوجي أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها المنظمات الدولية، فقد غيرت التكنولوجيا الطريقة التي يتم من خلالها تبادل المعلومات واتخاذ القرارات على المستوى العالمي.

أولا: مبررات اختيار الموضوع:

أ– المبررات الذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار موضوع التكنولوجيا وتأثيرها على الفواعل الدولية التقليدية في مجال العلاقات الدولية في السعي لزيادة الحصيلة العلمية ولبناء تصور واضح وشامل ودقيق على المتغير التكنولوجي أولاً، ثم التعرف العميق على مدى تأثيره على الدولة والمنظمات الدولية وديناميكية العلاقات الدولية.

ب– المبررات الموضوعية:

تعود الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع إلى:

كون التكنولوجيا أحد أهم مدخلات التغيير في الهيكلة الدولية، إذ أصبح التقدم التكنولوجي لازماً من أجل قوة الدولة على المدى البعيد ويوفر قوام قوة المجتمع وحيويته.

كما أن التطور التكنولوجي الحاصل عبر التاريخ قد عزز وأبرز دور بعض المنظمات الدولية ومدى مساهمتها في معالجة القضايا والتحديات والأزمات المطروحة عالميا والتي تستدعي تدخل فاعل دولي آخر غير الدولة وتقديم حلول تتخطى الحدود الإقليمية لسيادة الدول.

بالرغم من ظهور فواعل دولية جديدة على الساحة العالمية في ظل الثورة التكنولوجية إلا أن الدولة ما زالت هي الفاعل الأساسي في النظام الدولي، وترجع لها بعض الدراسات في العلوم السياسية.

ثانيا: أهمية الدراسة:

أ- الأهمية العلمية:

والتي يمكن من خلالها وضع تفسير علمي لظاهرة سياسية واقتصادية معاصرة تشغل اهتمام الباحثين في العلوم السياسية والاجتماعية حول طبيعة تأثير التكنولوجيا على الدولة وسيادتها، وكذا توجيه سلوك المنظمات الدولية على الساحة العالمية، وكشف العلاقة التي تربط بين ثورة التكنولوجيا والسيادة الوطنية على اعتبار أن السيادة هي عنصر أساسي وضروري لوجود الدولة والتنبؤ بمستقبلها في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة

ب- الأهمية العملية:

يمكن من خلالها إيجاد مؤشرات لكيفية تكيف الدولة والمنظمات الدولية مع التكنولوجيا في علاقة توافقية تفيد الباحثين في بيان أهم المجالات التي أثرت التكنولوجيا فيها، منها سيادة الدول ودور المنظمات الدولية لبناء علاقة تربط الفواعل التقليدية بالعامل التكنولوجي، وقد تأخذ هذه العلاقة علاقة عكسية أو طردية على اعتبار أن التكنولوجي هي تقنية العصر الحديث وتطلعاته المستقبلية.

ثالثا / أهداف الدراسة:

–تحاول الدراسة تسليط الضوء على موضوع لا زال خصبا للبحث والدراسة الأمر الذي قد شكل إثراء لمكتبة العلوم السياسية.

– تحاول الدراسة توضيح علاقة التكنولوجيا بالعلاقات الدولية، من خلال قياس دور المتغير في أهم مجالات العلاقات الدولية والتي تفسر مختلف تفاعلات الفواعل التقليدية عل الساحة الدولية.

– تهدف هذه الدراسة على إعطاء إشارات لتأسيس تخصص مستقل قائم بذاته يربط الدراسات الإنسانية بالدراسات التقنية.

– تبيان دور الفواعل التقليدية (الدولة–المنظمات الدولية) وطرح مختلف القضايا السياسية عل الساحة العالمية، خاصة منها الدفاع عن حقوق الإنسان التي تحملها بنود المواثيق الدولية.

رابعا / الإشكالية: (المشكلةالبحثية)

أ– الإشكالية الرئيسية:

بناءً على أهمية المتغير التكنولوجي خاصة في العصر الحديث وعلاقته بتطور الحضارة الإنسانية، وارتباطه الوظيفي وتأثيره البالغ في العلاقات الدولية، خاصة الفواعل الدولية التقليدية المتمثلة في كل من الدولة كوحدة أساسية في النظام الدولي، والمنظمات الدولية كفاعل ثانوي فيه، حيث ساهمت التطورات التكنولوجية في إيجاد الكثير من الحلول للقضايا والمسائل الدولية.

فما تأثير المتغير التكنولوجي على الفواعل التقليدية؟

ب– التساؤلات الفرعية:

يتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

1– ما مفهوم التكنولوجيا؟ وما هي خصائصها وأنواعها؟

2– ما هي الفواعل الدولية التقليدية المؤثرة في العلاقات الدولية في ظل الثورة التكنولوجية؟

3- كيف تؤثر التكنولوجيا على سيادة الدول؟

4- كيف تؤثر التكنولوجيا على دور المنظمات الدولية ؟

5- كيف ساهمت الثورة التكنولوجية في تعزيز دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وفي طرح مختلف القضايا والأزمات على الساحة الدولية ؟

خامسا: حدود الدراسة

أ- الإطار الزماني:

من الصعب تحديد الإطار الزماني لموضوع الدراسة كون أن التطورات تمتد منذ ظهور الثورة الصناعية التي ظهرت في أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر حتى بروز الثورة التكنولوجية الهائلة التي يواجهها عالمنا اليوم، ووضع الدولة وسيادتها وكذا المنظمات الدولية أمام عصر عرف بما بعد الصناعة، عصر يعتمد على موارد غير ملموسة وغير مرئية وغير معروفة المصدر، عصر أعاد صياغة الكثير من المقومات والمفردات وأفسح المجال أمام اندفاع سريع للتغيير والتأثير ألا وهو عصر المعلوماتية والاتصالات.

ب- الإطار المكاني:

من السهل تحديد الإطار المكاني لظاهرة التكنولوجيا كونها ظاهرة كونية عالمية أدت إلى تغيرات كثيرة في شتى المجالات، كما لعبت دورا كبيرا في تأثيرها المباشر وغير المباشر على الفواعل الدولية المختلفة في حقل العلاقات الدولية خاصة منها الفواعل التقليدية (الدولة، المنظمات الدولية)، كما دخلت التكنولوجيا كأحد التحديات في مجتمعنا المعاصر وكمنافس للدولة في القيام بوظائفها على المستوى الداخلي والخارجي وتحديد مدى استمرارية وبقاء الدولة كفاعل أساسي في النظام الدولي.

سادسا: الفرضيات.

أ-الفرضية المركزية:

ساهم الزخم التكنولوجي في التحول الحاصل في بنية العلاقات الدولية وتحويل العالم المادي إلى افتراضي ورقمي، حيث أصبح مجتمع المعرفة قائما على ثورة المعلومات والمعرفة بالأساس، وفي ظل هذه التطورات والتغيرات السريعة في وسائل التكنولوجيا برز دور الفواعل الدولية (الدولة، المنظمات الدولية) في النظام الدولي وطرح مختلف القضايا على الساحة الدولية.

ب- الفرضيات الفرعية:

-يؤثر المتغير التكنولوجي بشكل مباشر وغير مباشر في العلاقات الدولية مما أدى إلى تراجع دور الفواعل التقليدية.

- ساهم المتغير التكنولوجي في كوننة العالم والقضاء على المسافات، حيث أصبحت معظم القضايا عابرة للحدود القومية.

- هناك علاقة عكسية تربط بين مؤشرات التكنولوجيا ومؤشرات سيادة الدولة، أي بمعنى كلما ازدادت وسائل التكنولوجيا اتساعا وشمولا واستخداما كلما تضاءلت سيادة الدولة وضعفت قدرتها على التكيف مع التغير المتسارع للتكنولوجيا.

- أدت الثورة التكنولوجية إلى تعزيز حقوق الإنسان وبروز دور المنظمات الدولية للدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- ساهم العامل التكنولوجي في تراجع دور الفواعل التقليدية (الدولة، المنظمات الدولية) وظهور فواعل جديدة على الساحة العالمية (المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات).

- التكنولوجيا هي أهم المتغيرات الأساسية التي توجه سلوك الدول على المستوى الداخلي والخارجي كما تعمل على توجيه مسار العلاقات الدولية.

سابعا: أدبيات الدراسة

هناك مجموعة من الدراسات السابقة التي جاءت تقريبا في نفس الصدد ومن بين هذه الدراسات نذكر أهمها:

-تأثير التكنولوجيا على العلاقات الدولية رسالة لـ"عبد المالك زغبة" لنيل شهادة الماجستير 2012-2013 في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: علاقات دولية، تناولت دراسته المفاهيم الأساسية للتكنولوجيا وملامح التحول في البيئة الدولية التي أدت إلى ظهور فواعل جديدة، وتأثير التكنولوجيا في العلاقات الدولية.

- تأثير التكنولوجيا على السيادة القومية رسالة لـ"الخصاونة فاديا سامي علي وعبد الحي، لنيل شهادة الماجستير 2003، جامعة اليرموك، كلية الآداب -الأردن، حيث تناولت الدراسة أثر التكنولوجيا على أدوار ووظائف الدولة وسيادتها القومية والتعرف على أهم القطاعات التي تعرضت إليها التكنولوجيا بهدف تحديد دور العامل التكنولوجي في تعزيز واستمرارية سيادة الدولة أو انهيارها أو تحولها إلى معطى جديد يأخذ صورة أكثر ديناميكية من المفهوم التقليدي للسيادة.

ثامنا: المناهج المستخدمة: تفرض طبيعة الموضوع تنوع في المناهج أهمها ما يلي:

أ-المنهج الوصفي: وهو أحد أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات العلمية، ومناهج البحث العلمي بوجه عام يساهم في التعرف على ظاهرة الدراسة، ووصفها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها، وهو أكثر المناهج استخداما في العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية[1]، وذلك من خلال التعرف على ظاهرة التكنولوجيا وتفسير تأثيرها على المتغيرات الدولية.

---

[1]- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، ص 90.

ب- المنهج التاريخي: وهو من أقدم مناهج البحث السياسي، يستند إلى الأحداث التاريخية في فهم الحاضر والمستقبل، إذ لا يمكن فهم أية حالة سياسية إلا بالعودة لجذورها التاريخية وتطورها، ومن ثم استنتاج أفكار جديدة أو بناء تصورات وتقديم تعميمات إلا أن الدراسات الحديثة المتعلقة بالنظم السياسية وعلاقات الدول والدبلوماسية تستعين بالتجارب التاريخية لاستخلاص العبر[2].

ج- منهج دراسة حالة: هو طريقة إجرائية تحليلية لدراسة الظاهرة من خلال التحليل المعمق للإحاطة بحالة معينة ودراستها دراسة شاملة[3]، كظاهرة التكنولوجيا وتأثيرها على دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان في مختلف القضايا.

تاسعا: تقسيم الدراسة.

يتكون موضوع الدراسة من ثلاثة فصول هي:

1-الفصل الأول: تناول الجانب المفاهيمي المتعلق بالمصطلحات الجديدة والمفاهيم المختلفة لمصطلح التكنولوجيا وأنواعها وخصائصها الجوهرية، وكذا تحديد مفاهيم الفواعل الدولية التقليدية المتمثلة في الدولة والمنظمات الدولية إلى جانب تحديد مفاهيم الفواعل الجديدة التي شملت المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات.

2- أما في الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى تداعيات التكنولوجيا على سيادة الدول والمنظمات الدولية حيث تناول المبحث الأول مفهوم السيادة ونشأتها وخصائصها، وفي المبحث الثاني تداعيات التكنولوجيا على سيادة الدول وتناولت مطالبه تأثير التكنولوجيا على بنية الدولة ودورها في تراجع سيادة الدول، أما المبحث الثالث والأخير فلقد تناولنا تداعيات التكنولوجيا على المنظمات الدولية بما فيها الوظائف الأساسية لها، وكذا مزايا استخدامات التكنولوجيا على هذه

---

[2]- نور الدين حتحوت، منهجية البحث في العلوم السياسية، (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)، ص 67

[3]- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص 115.

المنظمات، حيث انتهى هذا المبحث بذكر بعض النماذج عن تأثير التكنولوجيا على المنظمات الدولية (منظمة التجارة العالمية، صندوق النقد الدولي).

3- بالنسبة للفصل الأخير والذي كان تحت عنوان مظاهر تأثير التكنولوجيا على دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان،حيث تناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فقد تناول مفهوم حقوق الإنسان ونشأته وتعريفه وخصائصه، وخلص هذا الفصل بمبحث ثالث عنوانه نماذج عن دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في ظل الزخم التكنولوجي،تطرقنا في المطلب الأول لقضية شعب الروهينغا وفي المطلب الثاني للقضية الفلسطينية وأخيرا قضية السودان حيث كان لتكنولوجيا دورا هاما في طرحها في البيئة الدولية.

عاشرا: العوائق والصعوبات

لكل دراسة علمية أكاديمية لابد أن تواجهها صعوبات تبعا للموضوع المدروس وطرق معالجته، والصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة أهمها:

-صعوبة المفاهيم والمصطلحات الجديدة المتعلقة بالتكنولوجيا (الزخم، التقانة)

- إن موضوع الدراسة واسع وشامل يندرج تحته عدة مواضيع ذات الصلة فللعامل التكنولوجي تأثيرات كثيرة وفي شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وخاصة الجانب السياسي والأمني من الدراسة.

- صعوبة إيجاد مراجع مطابقة لنفس موضوع الدراسة والتي تتناول موضوع أثر التكنولوجيا على الفواعل الدولية التقليدية.

- كما كان لظروف الحياة الاجتماعية لصاحبة المذكرة وجمعها بين الدراسة والعمل وكان الله في عوننا جميعا.

الفصل الأول

مقاربة مفاهيمية للتكنولوجيا والفواعل الدولية

تمهيد:

تعتبر التكنولوجيا من المفاهيم المعاصرة التي تميزات بصعوبة تحديد مضمونها بدقة وحصرها وتعدد تعاريفها، وعلى نطاق واسع كان للتكنولوجيا تأثيرا أساسيا وشاملا على الشؤون الدولية طوال التاريخ، باعتبارها إبداعا إنسانيا خالص يتجسد في آليات مادية تحكم توجه سلوك الدول والمنظمات الدولية والأفراد، حيث تعتبر التكنولوجيا من أهم المتغيرات التي لها أثر على سلوك المجتمعات في إطارها التنظيمي الخاص بالتفاعلات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم التكنولوجيا

المطلب الأول: تعريف التكنولوجيا.

أولا: لغة.

في اللغة العربية مادة (تقن) إتقان الأمر: إحكامه، قد تبنى مجمع اللغة العربية كلمة تقنية للتعبير عن كلمة تكنولوجيا، باعتبار أن التقنية مشتقة من الإتقان وقائمة عليه ويرجع إلى العقد بين الطرفين لتحديد طريقة استعمال التقنية[1].

ارتبطت التكنولوجيا عبر الزمن بتقنيات صناعة وإنتاج الأشياء، حيث يعود أصل كلمة التكنولوجيا إلى الإغريق، فهي متكونة من لفظين "τέχνη" التي تعني الفن أو الحرفة، وλογία التي تعني الخطاب، وعند جمع الكلمتين تصبح τεχνολογία(التكنولوجيا)، وهي عند اليونان القديمة المعرفة الفنية القائمة على المنطق، أو علم الصنائع (العلم التطبيقي)، في حين ظهر المصطلح للمرة الأولى باللغة الإنجليزية في القرن السابع عشر، وكان يستخدم ليعني مناقشة الفنون التطبيقية فقط، وبحلول أوائل القرن العشرين تبنى المصطلح مجموعة متزايدة من الوسائل والعمليات والأفكار بالإضافة إلى الأدوات والآلات، وفي

---

[1]– علي أمل أحمد محمد، "مضمون وتعريف نقل التكنولوجيا"، مجلة العدل، العدد 11، أفريل 2004، ص 151 [http://search.mandumah.com.record656098]، 2023/02/09.

منتصف القرن نفسه تم تعريف التكنولوجيا كما يلي: "الوسائل أو النشاط الذي يسعى الإنسان من خلاله إلى تغيير بيئته أو التحكم فيها"[1].

أما اللغة الفرنسية، فلا تكاد تميز بين لفظ Technique ولفظ Technologie رغم الفوارق في المعنى بينهما إذ يشير اللفظ الأول إلى مجموعة الأساليب والطرق المستخدمة من قبل الإنسان في إنجاز عمل ما، واللفظ الثاني حديث من دلالته المعرفية في مختلف العلوم الطبيعية وفي المقابل لها تأثير في تطور تلك المعرفة كمالها دور أساسي للاتصال الإنساني وتأثير بنيوي في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية والقانونية والتعليمية للإنسان[2]، وتترجم من اللغة الفرنسية بلفظتين، الأولى تترجم Technique وتعني التقنيات والثاني جديد Technologie وتعني التكنولوجيا، وقد عربها الأستاذ "أنطوان زحلان" تحت مسمى "التقانة" في مقالة "التقانة والسياسة والأمن القومي"[3].

ثانيا: اصطلاحا.

تستخدم التكنولوجيا كمصطلح علمي حديث في مجالات عديدة وبمعان متباينة، وأحيانا بمصطلحات غير محددة، وقد أصبح هذا المفهوم من أكثر المفاهيم شيوعا في المرحلة الراهنة، ونظرا لاتساع المفهوم وشموله أصبح يمتلك دلالة لفظية يصعب تحديد مضمونه بدقة لارتباطه بالتغيرات السريعة العالمية فهناك تكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا التعليم، وتكنولوجيا الإدارة، وكذا تكنولوجيا الآلات والتقنيات المستحدثة.

---

[1]– عبد الوهاب برحايل، علي مدويف، "دور التطور التكنولوجي في بروز علاقات القوة الناعمة"، مجلة العلوم السياسية، العدد 1، 2021، الجزائر، ص 519. [abdelouahab.berrehail@univ-biskra.dz]، 2023/02/10.

[2]– عبد المالك زغبة، تأثير التكنولوجيا على العلاقات الدولية، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013–2014، ص 12.

[3]– عبد المالك زغبة، مرجع نفسه، ص 12.

يرجع المدلول الاقتصادي لاصطلاح التكنولوجيا "إلى مجموعة المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات"، وتتضمن وظائف الإنتاج والإدارة والتنظيم معتمدة على العلم ومرتكزة على البحث والتطوير[1].

عرفت اليونسكو والمنظمات العالمية التكنولوجيا بأنها: "مجموعة المعارف التي تستخدم في إنتاج سلعة أو خدمة أو توزيعها وتسويقها"[2].

تعريف عبد الكريم الأحول: "لا تقتصر التكنولوجيا على أدوات وأساليب الإنتاج بل تتعدى ذلك إلى الأبنية الاجتماعية والسياسية التي تعززها نفس تلك التكنولوجيا[3].

كما يعرفها Alfred Hussell Wallace: "بأنها كيف يؤدي الإنسان العمل؟ وغايتها سيطرة الإنسان على البيئة الطبيعية، ولكن الهدف الحقيقي منها هو أن يسيطر على البيئة الطبيعية، وأن يسيطر الإنسان عن طبيعته الخاصة، أو بمعنى آخر يسيطر على قصوره وبهيمته"[4].

ويعرفها "كارل ماركس" في كتابه رأس المال من حلتها فقط في أدوات الإنتاج حيث اعتبرها الأدوات والعناصر المحققة وتطبيقها في الابتكار[5].

ويعرفها فهد العبيد حيث يمكن إدراج التعريف على أساس أنه الأكثر شمولية وتفصيلا "فالتكنولوجيا هي مجموعة المعارف والخبرات والمهارات المتاحة والمتراكمة والمستنبطة، المعينة بالآلات والأدوات والسبل والوسائل والنظم المرتبطة بالإنتاج

---

[1]– إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا –التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، (2000)، ص 21.

[2]– أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها–دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي، (دار النهضة العربية، 1996)، ص 30.

[3]– سعيدة أعراب، التكنولوجيا وتغيير القيم الثقافية والاقتصادية للموارد البشرية في المؤسسة الخاصة الجزائرية، (مذكرة ماجستير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005–2006، ص 11.

[4]– يعقوب فهد العبيد، "التكنولوجيا في العالم العربي"، مجلة التنمية التكنولوجية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1989، القاهرة، ص 19.

[5]– خالد المعيني، الحافات الجديدة التكنولوجيا وأثرها على العلاقات الدولية، (ط1؛ سوريا: دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص 17.

والخدمات، وتستفيد التكنولوجيا من العلم في تقدمها وتعتمد على القاعدة الإنتاجية المرتبطة بالتنمية الشاملة من أجل نموها وتطورها"[1].

ويرى "إبراهيم حلمي": "أن التكنولوجيا ليست سلعة تباع وتشترى، كما أنها لا تستقر في المعدات والآلات الحديثة، ولا في المعاهد والمؤسسات، بل هي في النهاية خبرة يكتسبها أفراد عاملون في إطار مؤسسات تتيح لهم تحويل تلك المعارف والخبرات إلى نشاط إنتاجي"[2].

من خلال المفاهيم السابقة تعرف التكنولوجيا على أنها مجموعة من المعارف والخبرات والمهارات المتاحة والمتراكمة تسيرها أنظمة متناسقة منهجيا المجسدة عمليا في الآلات والتجهيزات الإلكترونية التي يستخدمها الأفراد في نشاطاتهم، سعيا لتسهيل مهامهم وتلبية حاجاتهم الضرورية والاجتماعية واستجابة لتطلعاتهم المستقبلية وتحقيق أهدافهم.

المطلب الثاني: أنواع التكنولوجيا وخصائصها.

أولا: أنواع التكنولوجيا.

أ-تكنولوجيا الاتصال communication Technology: إن الاتصالات هي وسيلة الناس لنقل الأخبار والمعلومات فيما بينهم، وقد بدأ تحديث الاتصالات في فترة متأخرة من منتصف القرن التاسع عشر (19) الميلادي، حيث شكلت الطباعة التي تم اكتشافها بالأحرف المتحركة على يد الألماني "يوحنا غونتبرغ (Gotenberg) في القرن الخامس عشر الاكتشاف الأهم والأبرز في هذا المجال، حيث ساهم برواج الكتب وانتشار المعرفة والأفكار على نطاق جماهيري، حتى تم اكتشاف التلغراف الكهربائي في القرن التاسع عشر ثم التلغراف اللاسلكي على يد الإيطالي "جي ماركوني". ثم تبع ذلك على التوالي اختراع

---

[1]- يعقوب فهد العبيد، المرجع السابق، ص 19.

[2]- جابر عوض سيد، التكنولوجيا والعلاقات الاجتماعية، (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1996)، ص 11.

التلفون (الهاتف) على يد جراهام بل "Graham Bill" ثم الراديو والتلفزيون، ثم الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)[1].

وفقا لهذه الرؤية، فإن تكنولوجيا الاتصال هي كل أداة أو جهاز أو وسيلة تساعد على إنتاج أو توزيع أو تخزين أو استقبال أو عرض البيانات.

كما تعرف تكنولوجيا الاتصال بأنها: "الآلات أو الأجهزة الخاصة أو الوسائل التي تساعد على إنتاج المعلومات وتوزيعها واسترجاعها وعرضها"[2].

كما تعرف بأنها: "مجموع التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخص أو التنظيمي أو الجمعي أو الوسطي والتي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة أو المرئية أو المطبوعة أو الرقمية، ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات، ثم استرجاعها في الوقت المناسب، ثم عملية نشر هذه المواد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين مسموعة أو مرئية أو مطبوعة أو رقمية ونقلها من مكان إلى مكان آخر وتبادلها وقد تكون تلك التقنيات يدوية أو إلكترونية أو كهربائية حسب مرحلة التطور لوسائل الاتصال والمجالات التي يشملها هذا التطور"[3].

ب- تكنولوجيا المعلومات: إن المعلومات هي أساس المعرفة، وكلمة معلومات informationأصلها في اللغة اللاتينية هو كلمة informatioالتي تعني شرح أو توضيح شيء ما، وتستخدم الكلمة كفحوى لعمليات الاتصال، بهدف توصيل الإشارة أو الرسالة،

---

(1)-فاديا ساميا الخصاونة علي، ووليد سليم عبد الحي، تأثير التكنولوجيا على السيادة القومية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2003، ص 21. [http://searche.mandumah.com/record/567013]، 2023/02/14.

(2)- عبد المالك زغبة، مرجع سابق، ص 14.

(3)- أسامة الخولي، "تكنولوجيا الملومات ما بين التهوين والتهويل"، المستقبل العربي، ع260، أكتوبر 2000، ص لبنان، ص 107-108.

في حين كلمة معلومات في اللغة العربية مشتقة من كلمة "علم" وترجع كذلك إلى كلمة "مَعْلَمْ" أي الأثر الذي يستدل به على الطريق[1].

حيث يرى البعض أن تكنولوجيا المعلومات لا يمكن فصلها عن تكنولوجيا الاتصالات فهما وجهان لعملة واحدة على أساس أنها سارت على التوازي مع الأولى.

عرف "اليونسكو" تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأنه: "مصطلح يستخدم لوصف الأدوات والطرق للوصول والاسترجاع والتخزين، والتنظيم والمعالجة والإنتاج، وتقديم المعلومات وتبادلها بواسطة طرق إلكترونية أوتوماتيكية، وهذا يشمل شخصية وماسحات ضوئية وكاميرات رقمية وهواتف ومسجلات وفيديوهات رقمية وتلفزيونات وراديو وبرامج مثل نظام قواعد DVDومشغل Modems و CDsوفاكسات والبيانات والتطبيقات متعددة الوسائط[2].

تتعامل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع استخدام الحواسيب الإلكترونية وبرامج الكمبيوتر لتخزين وحماية العملية وإرسالها واسترجاع المعلومات، في الوقت الحاضر اتخذ مصطلح تكنولوجيا والاتصالات خطوة نحو الاعتراف بجميع أشكال الاتصالات والعمليات التي يتم بها إرسال سواء من خلال الأنترنت أو عبر الهواتف المحمولة ... أدى التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات إلى إحداث ثورة في المشهد الدولي وأنشأ بيئة جديدة للاتصالات بحيث جعل العالم مرتبطا بسهولة تامة[3].

ففي ظل هذه التكنولوجيا وتطبيقاتها المختلفة التي سهلت عملية الاتصال بالعالم، مكّنت الأفراد والوحدات الدولية على القيام بالنشاطات على المستوى الدولي، سواء على

---

[1]– محمد محمد الهادي، نظم المعلومات في المنظمات المعاصرة، (القاهرة: دار الشروق، 1989)، ص 56.

[2]– دانا علي صالح البرزنجي، "أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الهياكل والممارسات الدبلوماسية"، المجلة السياسية الدولية، العراق، كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، ص 47 [Dana.salih@universul.edu.iq]، 2023/02/12

[3]– المرجع نفسه.

الصعيد الرسمي بين الحكومات والدول أو على الصعيد غير الحكومي من المنظمات غير الحكومية والشركات وبين الشعوب نفسها[1].

ج- التكنولوجيا الحيوية:

تعرف التكنولوجيا الحيوية بأنها العلم الذي يبحث في تطبيقات وعلوم الأحياء والكيمياء الحيوية والهندسة الكيميائية والحيوية، ومنذ بداية السبعينات أصبحت التكنولوجيا الحيوية علما متكاملا سريع التطور ساعد في ذلك الاكتشافات العديدة في علوم الهندسة الوراثية وزارعة الأنسجة بالإضافة إلى التقدم الهائل في مجال التخمير الصناعي لإنتاج مواد غذائية وطبية وصناعية وفي عمليات إنتاج الطاقة، تسهم التكنولوجيا الحيوية في تطوير وتحسين الإنتاج الزراعي ومعالجة المشاكل البيئية.

ومنذ سنة 1970 ودائرة التكنولوجيا الحيوية تقوم بالبحث والتطوير استجابة للأولويات التي وصفتها الدولة في مجال الأمن الغذائي والمعالجة البيئية للملوثات البيئية[2].

لقد مكنت الهندسة الوراثية الإنسان من إعادة هيكلة الجينات في الكائن الحي عن طريق وصل أو إدماج الجينات فتحت بذلك مجالات واسعة تمكن الإنسانية من تكثيف الكائنات الحية إلى درجة من السيطرة على الطبيعة وتشمل تطبيقات هذه التكنولوجيا مجالات الزراعة والطب والمستحضرات الدوائية والصناعة والتعدين[3].

تستخدم منظمة الأغذية والزراعة تعريفا واسعا يرتكز على المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تنص على أن التكنولوجيا الحيوية هي: "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية والكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تعديل منتجات أو

---

[1]- دنا علي صالح البرزنجي، "ثورة الاتصالات والتعاون الدولي في ظل العولمة"، العراق، مركز للدراسات الفكرية السليمانية، 2013، ص 249. [Dana.salih@univsul.edu.iq]2023/02/12.

[2]- يوسف أحمد الشايجي، التكنولوجيا الحيوية في خدمة التنمية في الكويت، (الكويت: معهد الكويت للأبحاث العلمية، 1996، ص 03.

[3]- فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، (الكويت: مطابع السياسة، 1990)، ص 44.

عمليات من أجل استخدامات معينة"، لذلك فإن مصطلح التكنولوجيا الحيوية الزراعية يشمل مجموعة واسعة من التكنولوجيا المستخدمة في الأغذية والزراعة، ويتم استخدامها لعدد من الأغراض المختلفة مثل: التحسين الوراثي للأصناف النباتية وحفظ الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتشخيص الأمراض النباتية أو الحيوانية وتطوير اللقاح ونقل الأجنة (الثروة الحيوانية)[1].

د- التكنولوجيا العسكرية: أحدثت التكنولوجيا العسكرية ثورة في فن الحرب والجغرافيا السياسية، وكذا ثورة تكنولوجية في الإعلام والاتصال والصناعة ... وهذا ما يفسر صعود وتقدم بعض الدول بفضل قدرتها على إدارة وتنظيم التكنولوجيا.

فهناك العديد من القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيا والتي تقع على رأس الأجندة الدولية، والمتجسدة في قضايا انتشار الأسلحة النووية، الإرهاب، هشاشة الهياكل الوطنية للبنية التحتية والمعلوماتية، استراتيجيات الدفاع الصاروخية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية ... الخ.

تطور استغلال الطاقة النووية بشكل سريع في القرن العشرين، وبدأ ذلك على يد العالم الألماني "ألبيرت أينشتاين" عام 1905 عندما وضع معادلته الرياضية للعلاقة بين الطاقة والكتلة والتي مهدت لصنع القنابل النووية بأنواعها، وبعد ذلك تمكن العلماء من تحديد ذرة اليورانيوم باعتبارها الذرة الأقرب للانقسام وبالتالي إطلاق الطاقة الهائلة الكامنة فيها، وفي عام 1938 استطاع العالم الألماني "أتوهان" تقسيم الذرة وشطرها بطريقة صناعية ومنظمة وتلاه "فيرمي" الذي اكتشف سر سلسلة التفاعلات النووية للقنبلة الذرية الأولى عام 1942 واشترك في تركيبها.[2]

---

[1]- منظمة الأغذية والزراعة، التكنولوجيا الحيوية والتنمية الزراعية، 2011، [http ;//www.fao.org/biotech]، 2023/02/06

[2]-أبو جامس زكرياء، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، (ط1؛ عمان-الأردن: عالم الكتب الحديث، 2005)، ص 78

توالت الدول العظمى في الانضمام إلى ما عرف بالنادي النووي فيما بعد وهو مصطلح أطلق على الدول الخمس التي امتلكت التقنية النووية ومن ثم العضوية الدائمة في مجلس الأمن في الأمم المتحدة، ففي عام 1948 فجرت بريطانيا القنبلة الذرية الأولى لها في صحراء أستراليا، وفي عام 1949 أجرى الاتحاد السوفياتي تفجيرا ذريا بشكل سري شرق جبال "الأورال" في منطقة سيبيريا، حيث في عام 1960 قامت فرنسا بتفجيرها الذري الأول في جنوب صحراء الجزائر، كما فجرت الصين قنبلتها الذرية الأولى عام 1964.[1]

كما أدى تأثير الحرب الباردة على سعي الدولتين العظمتين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق) للتسابق نحو التسلح خصوصا في مجال الأسلحة النووية، حيث تمكن الاتحاد السوفياتي في نهاية السبعينات من القرن العشرين من تحقيق التكافؤ في التسلح النووي في سعيه باللحاق بالأمريكيين، وقام الأمريكيون إثر ذلك بتحديث برنامج لإنتاج الأسلحة النووية الاستراتيجية، وذلك قبل نهاية التسعينات، وبعد ذلك اتجه الطرفان إلى إنتاج الأسلحة النووية ذات الرؤوس الصغيرة دقيقة التوجه[2].

تزامن انفجار الثورة الصناعية في أوروبا مع رغبة كل دولة لتحقيق السيطرة وتوسيع نفوذها إقليميا ودوليا وهذا ما دفع إلى زيادة التنافس في تطوير التكنولوجيا العسكرية التي تحدث فرقا استراتيجيا في أرض المعركة وترجيح ميزان القوة لصالح من يجيد استخدامها.

إن استخدام الراديو والمذياع النقال في الحرب العالمية الأولى أحدث فرقا استراتيجيا مهما في فن العمليات والدعم اللوجستي من خلال إيجاد علاقات الاتصال المفتوحة والفورية بين القيادة المركزية والقادة المدنيين من أجل التعبئة العسكرية، تقييم عمليات

---

[1]– المرجع نفسه، ص 78.

[2]– المرجع نفسه، ص 79.

القتال، إعادة الانتشار، تفعيل عمليات الإسناد والدعم اللوجستي، سميت الحرب العالمية الثانية بحرب الدبابات واستخدام الطائرات والغواصات[1].

وعند الحديث عن التكنولوجيا العسكرية الحديثة ينصب التركيز على القدرات العسكرية التي تحقق أقصى استفادة من الأجهزة الإلكترونية الحديثة وكذا أجهزة الكمبيوتر لتحسين القدرات القتالية بتكلفة متواضعة، وتتمثل التقنيات العسكرية الحديثة فيما يلي:

1-الذخائر الموجهة (Precision Guided irunitions): تتضمن الذخائر الموجهة بدقة PGMsعلى أسلحة ذكية تتراوح من الصواريخ إلى الرؤوس الحربية الفردية إلى الدفاع ضد أسلحة العدو الذكية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتمكن صاروخ توماهوك كروز Tomahauk Crauseالذي يسترشد بنظام تحديد المواقع العالمي GPS أن يصل إلى هدف بحجم غرفة صغيرة على بعد 1600 كيلومتر (1000 ميل)، حيث قدرت استخدام نسبة 56 PGMs% من مجموع الذخائر في حربي العراق وأفغانستان عام 2003، كما مكنت هذه الذخائر من تطبيق "قوة الدقة" التي توفر إمكانية تدمير أهداف عسكرية دون إحداث أضرار[2].

2- تكنولوجيا التخفي (Stealth): تعتبر التطورات التكنولوجية في مجال التسلل (التخفي) الأكثر أهمية، لأنه من خلالها يمكن أن تخترق المنصات الخفية المناطق الأكثر تهديدا وتطلق ذخائر موجهة بدقة، حيث صرحت القوات الجوية الأمريكية في 2010 على أنها تقوم بتطوير مركبة جوية بدون طيار متخفية، حيث أعلنت كوريا الجنوبية في 7 ديسمبر 2015 عن هذا المشروع الذي هو عبارة عن طائرة مشتركة (K-UCAV) للقيام بمهام

---

[1]- صبرينة جعفر، تداعيات الثورة في الشؤون العسكرية على سياسات الدفاع -دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكية-، (أطروحة دكتوراه منشورة)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020-2021، ص40.

[2]- المرجع نفسه، ص 44.

جو–أرض، بما في ذلك تعطيل الدفاعات الجوية للعدو، كما أن الصين تقوم بتصنيع وتطوير المعدات التي تعتمد على خاصية الخفاء[1].

تعرف طائرة (UCAV) أيضا باسم طائرة بدون طيار مقاتلة عادة ما تحمل ذخائر مثل الصواريخ، وبالتالي فتكنولوجيا التخفي هي تقنية مستخدمة في العديد من الطائرات المقاتلة والسفن الحربية والقذائف الصاروخية، حيث تستخدم لعدم قدرة الطرف الآخر على ملاحظتها على شاشات الرادار، وطرق الملاحظة والكشف الإلكترونية.

3- تكنولوجيا (تقنية) فرط صوتية (Hypersonic): هذه التقنية عرفت تطورا بالدرجة الأولى في كل من الولايات المتحدة والصين وروسيا وذلك فيما يخص الصواريخ فائقة سرعة الصوت، حيث اعتبرت فرنسا والهند بتعاونهما مع الروس بأنها تقنية يمكن استيرادها وتصديرها، كما تمثل خطوة ضرورية للحفاظ على التكافؤ التقني مع الولايات المتحدة الأمريكية، مثال: سجلت شركة إيرباص براءة اختراع في تصميم طائرة نفاثة فائقة سرعة قادرة على الانطلاق بسرعات تصل إلى 5.4 ماخ (Mach 5.4)[2].

إلى جانب التقنيات التكنولوجية العسكرية سابقة الذكر هناك أيضا ما يسمى بالطائرات المقاتلة النفاثة، وهي من أحدث التكنولوجيات والتي يطلق عليها اسم مقاتلة عصر المعلومات وهي مقاتلة الجيل الخامس المتطورة F35 وتطوراتها المتقدمة في دمج البيانات، التي تتطلب ممارسة الطيارين على مجموعة المعلمات المشفرة لاتخاذ قرارات سريعة وتكتيكية" [3].

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– صبرينة جعفر، المرجع نفسه، ص 45.

[3]– راند القاقون، "F35: مقاتلة عصر المعلومات"، مجلة الدفاع DEFENCE، ع15، أوت/سبتمبر 2008، ص 50. [www.defence21.com]

فمن بين الدول المالكة لطائرة الجيل الخامس F35: الولايات المتحدة الأمريكية (المصدرة الرئيسية عبر شركة لوكهيد مارن)، استراليا، كوريا الجنوبية، دانمارك، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، النرويج، المملكة المتحدة، كندا، سويسرا، بلجيكا، هولندا، تركيا[1].

أصبح العالم في ظل الابتكار التكنولوجي قطعة جغرافية صغيرة اشتد فيها التنافس في المجال التكنولوجي، ليمتد تأثيره إلى النواحي السياسية والإستراتيجية والاقتصادية وخاصة العسكرية منها، حيث يمثل العامل التكنولوجي عامل سيطرة تؤهل من يمتلكها لأن يسيطر في أي مجال آخر.

ثانيا: خصائص التكنولوجيا.

1-التسارع: التكنولوجيات تدخلت لتغير من مفهوم الزمن، وتحوله إلى حالة ديناميكية بحيث أًصبحت وحدة الزمن محور للتنافس.

2- المرونة: يكمن جوهر التكنولوجيا الحديثة في اعتمادها بصورة أساسية على العقل البشري وليس القوة العضلية.

3- التركيبة: تتميز التكنولوجيا الحديثة عموما بأنها تعتمد على العلم والمعرفة لبناء مرتكزاتها من جهة، كما تعتمد على التنظيم لبناء مرتكزاتها.

4- السلبية: حيث أن سرعة التكنولوجيا واقتحامها وافتقارها إلى الأساس الفكري كونها أساسا للربح والتأثير والتنافس.

5-اللامادية: حيث تتوغل التكنولوجيا في الرمزية وزيادة قيمة المكون المعرفي في المنتج وتفاعل قيمة المكونات المادية في المنتجات الجديدة مما ينتج عصر جديد قائما على الموارد الصناعية التحويلية المختلفة[2].

---

[1]-صبرينة جعفر، المرجع السابق، ص 47.

[2]- خالد المعيني، الحافات الجديدة التكنولوجيا وآثارها على العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 47.

المبحث الثاني: الفواعل الدولية التقليدية.

يقصد بالفاعل في العلاقات الدولية كل سلطة أو جهاز أو جماعة أو حتى شخص قادر على أن يلعب دور على المسرح الدولي، وقد يتطلب لعب هذا الدور اتخاذ قرارها أو الإثبات بفعل، وهو ما يؤكد على أن الفواعل الذين تدور بينهم العلاقات الدولية هم متنوعون بقدر ما هم متعددون[1].

وقد عرف النظام الدولي تطورا على مستوى الفاعلين فيه، ففي ذي قبل كانت الدول هي الفاعل الوحيد والرئيسي في العلاقات الدولية، ومع بروز المنظمات العالمية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية وكذا الشركات متعددة الجنسيات حيث وجدت لها مكان في المجتمع الدولي الذي أصبح اليوم غنيا بالفاعلين، كما نجد أن للعامل التكنولوجي دورا فعالا في توجيه سياسات الدول الخارجية في التعامل مع مختلف القضايا الدولية وفي شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية.

المطلب الأول: الدولة.

نشأة الدولة:

ظهرت عدة نظريات مفسرة لنشأة الدولة، كلها تنطلق من البحث في أصل السلطة السياسية وهي بمثابة مصدر أساسي لتكوين الأفراد من الناحية السياسية للوصول إلى نتيجة محكمة تساعدهم في تحليل الممكنات المستعملة سياسيا، وتتمثل هذه النظريات كالآتي:

1-نظرية القوة:تقوم هذه النظرية على أساس الصراع المادي بين الأفراد والجماعات منذ الأزل، وقد أدى إلى نشوب الحروب باستخدام القوة والعنف من أجل تحقيق المصالح الذاتية للحكام أو الجماعات وكانت النتيجة سيطرة الأقوياء على الضعفاء، والتحكم بهم، بمعنى إقامة السلطة والدولة، حيث أن الكثير من النزاعات الفردية والاجتماعية انتهت إلى

---

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، أسس ومجالات العلوم السياسية، (ط1؛ الإسكندرية: الإسكندرية للكتاب، 2012)، ص165.

حكم القوي للضعيف واستغلاله لمصلحته، كما أن القوة العسكرية ليست وحدها سببا من أسباب نشأة الدولة، وإنما القوة بالمعنى السلمي أيضا، كالقوة الاقتصادية التي جعلت من الأغنياء حكاما على الفقراء، أو القوة الدينية أي العقيدة التي أذعن لها الأفراد إيمانا أو خوفا، أو القدرة السياسية والحنكة والدهاء السياسي[1].

2- النظريات العقدية: أرجع الكثير من الفقهاء نشأة الدولة إلى عنصر الشعب نزولا على مقتضيات المبدأ الديمقراطي، الذي بزغ مع بدايات عصر النهضة في أوروبا، وتدور هذه النظريات المفسرة لنشأة الدولة حول فكرة التعاقد أو العقد الاجتماعي أو الاتفاق الاجتماعي، وترى هذه النظريات أن أفراد الشعب أجمعوا على قيام الدولة من خلال عقد اتفاقيات بين مجموعة الأفراد (الحكام) مع أفراد الشهب (المحكومين) حيث يتقبل الشعب حكم الدولة مقابل تلبيتها حاجيات الناس الأمنية وتنسيق علاقاتهم مع بعض وأصحاب هذه النظريات هم "توماس هوبز" و"جون لوك" و"جون جاك روسو"[2].

3- نظرية الأسرة: ترجع هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى الأسرة لأنها الخلية الأولى للمجتمع، ثم نمت هذه الأسرة وتناسلت وكونت مجموعة من الأسر ثم نمت أكثر وأصبحت عشيرة، ثم تطورت العشيرة إلى قبيلة ومع مرور الزمن اتحدت هذه القبائل واستقرت فوق بعثة معينة وخضعت لرئيس واحد فظهرت المدينة ومن اتحاد مدن تكونت المدينة، ولقد أخذ أرسطو بنظرية التطور العائلي كأصل لنشأة الدولة، إذ أقر على أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة[3].

4- نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي: يطلق عليها مفكري العلوم الاجتماعية النظرية التطورية المفسرة لنشأة الدولة، حيث ترجع أصل نشأة الدولة إلى عوامل متعددة تفاعلت

---

[1]-قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، (ط1؛ عمان: دار الثقافة، 2012)، ص 139.

[2]-زكريا أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، (العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الأول، 2013-2014)، ص 95.

[3]-فضل الله محمد إسماعيل، الأصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث، (ط1؛ كفر الدوار، مصر: بستان المعرفة، 2001)، ص ص 9-10.

منها القوة المادية والاقتصادية، كذلك العوامل الدينية والمعنوية والعقائدية تختلف من دولة إلى أخرى، لأنه قد يكون أحد هذه العوامل مهم بالنسبة لنشوء دولة معينة في حين لا يكون ذا أهمية لدولة أخرى، حيث يرى المتخصصون المعاصرون بأن الدولة ظاهرة طبيعية تبحث عن تفاعل عوامل عديدة ساهمت عبر مراحل تاريخية في نمو شعور لدى الأفراد والجماعات بضرورة التعايش معا[1].

تعريف الدولة:

الدولة صورة من صور الجماعات السياسية التي لم توجد وجودا عضويا وإنما جاء وجودها كظاهرة إنسانية متطورة نتيجة تواكب إرادات مختلفة الطبائع ومتباينة الآثار، وهي وإن كانت جهازا متكاملا، أو شخصية واحدة، إلا أنها لا تصهر أعضاءها صهرا كاملا، كما يتعامل الجهاز، أو الجسم البيولوجي مع خلاياه لأن الدولة في كل الأزمنة والأمكنة تتكون من عناصر حية واعية وأجهزة أوجدها الإنسان لتلبي حاجاته بوسائل مختلفة[2].

وهناك من يعلن أن الدولة جمعية ضمن جمعيات أخرى من خلال القانون الذي نودي به من قبل الحكومة التي تمتلك قوة سياسية بمقتضاها ترى دعائم النظام في الجماعة المقيمة في حدود الدولة، وهي أيضا مؤسسة لأنها مؤسسة سياسية تميز لها عن المؤسسات الفرعية الأخرى التي تتفرع عنها مثل الحكومة والأحزاب والجماعات السياسية، فالدولة هي مجموعة من المواطنين الذين يستغلون إقليما مستقلا عن أي سلطان خارجي ويقوم عليه نظام سياسي له حق الطاعة أو على الأقل طاعة الأغلبية، كما أنها مجموعة من البشر تم تنظيمهم سياسيا في إطار حكومة مستقلة ويعيشون على أرض محددة[3].

في حين عرفها الفقيه الإنجليزي هنسكي Hinsleyبأنها: "مؤسسة سياسية يرتبط الأفراد من خلال تنظيمات متطورة"، أما الفقيه الفرنسي بارتلمي Barthelemyفيعرفها بأنها:

---

(1)–مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، (ط1؛ ليبيا: دار الكتاب الوطنية، 2007)، ص ص 29–30.

(2)– نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (ط7؛ الأردن: دار الثقافة، 2011)، ص 11.

(3)– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 39.

"مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين"، أما الأستاذ الدكتور محسن خليل فإنه يعرف الدولة بأنها: "جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار، إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها"[1].

من خلال التعريفات السابقة للدولة نلاحظ أن لها مقومات أساسية لا تستقيم في غياب أحدها، حيث اتفق الفقه الدولي وكذا القضاء الدولي على عناصر وأركان الدولة وهي: السكان والإقليم والحكومة والسيادة[2].

حسب التصنيف التقليدي للفواعل الدولية في النظام الدولي يتمثل هؤلاء الفاعلون أساسا في الدول القومية (Nation States) التي لا يزال لها الثقل الضارب والنفوذ المؤثر من بين كل القوى التي تتحرك على المسرح السياسي، وأن ما يميز الفواعل الدولية أنها تتحرك بصلاحيات سيادية كاملة وغير مشروطة إلا بما تتوافق ومصالحها وما ترتضيه إرادتها الحرة دون قيد أو إكراه خارجي.[3]

فالدول هي الفاعل الرئيسي في هيكل النظام الدولي، لما تتمتع به من صفة السيادة لأن هذه الأخيرة تميز الدولة عن غيرها من الجماعات الدولية، بل المدرسة الواقعية التقليدية تعد الدولة الفاعل الوحيد في النظام الدولي، إذ يستندون في ذلك بأن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية بما يسمح لها بأن تكون موضوعا وفاعلا للقانون الدولي، وحين تكتمل عناصر قيام الدولة اكتمالا صحيحا ويصبح معترفا بها من جانب مثيلاتها، تتمتع هذه الدولة من الناحية القانونية بالسيادة[4].

---

[1]–سيف نصرت توفيق الهرمزي، "فواعل النظام الدولي الجدد في القرن الحادي والعشرين"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ع11، ص 137.

[2]–نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 39.

[3]–زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، مرجع سابق، ص 95.

[4]–إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، (ط1؛ مصر: المكتبة الأكاديمية، 2011)، ص 92.

فالواقع الموضوعي يشير أنه من خلال معيار القوة تنقسم الدول في هيكل النظام الدولي إلى[1]:

1-**الدول العظمى:** وهي التي تمارس تأثيراتها في نطاقات متعددة على مستوى العالم كالولايات المتحدة.

2- الدول الكبرى: وهي التي تمارس تأثيرها في نطاقات محدودة وهي ترغب بالقيام بدور عالمي بيد أن قدراتها لا تتناسب ومقوماتها أو بسبب تكلفة الدور، كفرنسا وبريطانيا والصين واليابان.

3- الدول المتوسطة: وهي التي تمارس تأثيراتها في معظم أنماط التفاعلات على مستوى الأقاليم ليس بمقدورها أن تلعب دورا عالميا، لكنها تملك وسائل تمكنها من لعب دور إقليمي مثل البرازيل.

4- الدول الصغيرة: وهي التي لا تمارس تأثيرات ذات أهمية خارج حدودها، ودائرة الجوار المباشر، وهي تلعب دورا محليا كنكارغوا، البحرين.

5- الدول الصغيرة جدا: وهي دول ذات تأثير محدود جدا وليس لها تأثير في الشؤون العالمية، وتشمل إيسلندا وجزر المالديف والفاتيكان وغيرها.

أما القرن الحادي والعشرين فيعد قرن إلكتروني، ما بعد الموجة الثالثة، إذ يضع الدول المتقدمة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي في مقدمة الدول الفاعلة والأكثر تأثيرا في النظام الدولي أو العالمي، وهذا ينسحب على باقي مقومات قوة الدولة المادية وغير المادية وصولا إلى مفهوم القدرة الذي يحدد مكانة الدولة من حيث الفعل واستخدام القوة وليس امتلاكها[2].

---

[1]-سيف نصرت توفيق الهرمزي، المرجع نفسه، ص 138.

[2]-المرجع نفسه

ومما تجدر الإشارة إليه في أهمية الدولة كوحدة رئيسية في النظام الدولي فإن الدولة لها اتجاهين في حركتها؛ الأول: تتحرك وفق مقومات قوتها المادية وغير المادية وبالتالي قدرتها على استثمار تلك المقومات بما يخدم أهدا الإستراتيجية الشاملة، والثاني: أنها تتحرك بموجب مجموعات أو كتل سياسية أو اقتصادية، تجمعهم أفكار ومصالح تتفق وتطلعاتهم الخارجية، على سبيل المثال لا الحصر تكتل "بريكس (BRICS)" الذي يضم كل من البرازيل وروسيا الاتحادية والهند والصين وانضمت فيما بعد جنوب إفريقيا، إذ كان لهذا التكتل أهداف تحاول إعادة صياغة النظام الدولي بما ينزع الهيمنة الأمريكية على وجه الخصوص والغربية بشكل عام وإدماج فاعلين جدد من القوى الصاعدة والعمل على ضرورة تفعيل عدم استخدام القوة في النظام الدولي وإصلاح الأمم المتحدة لا سيما في مجلس الأمن الدولي لجعله أكثر فاعلية وتمثيلا، أما الوجه الاقتصادي فإن النظام الرأسمالي أصبح السمة الأبرز لشكل النظام الاقتصادي العالمي فالكل يقبع تحت وطأة نظرية المركز (الدول الرأسمالية المتقدمة) والأطراف (باقي دول العالم) التي ترتبط بالمركز ويستنزف الفائض المالي والنقدي وفي مقدمتها المواد الأولية التي تكون في مقدمة أولويات استمرار عجلة الصناعة والتكنولوجيا للمركز الرأسمالي[1].

رغم كل التحولات والتطورات التي عرفها المجتمع الدولي بروز أطراف دولية أخرى، فإن الدولة ظلت ولا زالت الطرف الرئيسي في العلاقات الدولية، وأهم الوحدات المكونة للمجتمع الدولي، فعلى الرغم من ظهور أطراف أخرى فقد حافظت الدول على دورها البارز في حقل العلاقات الدولية كفاعل أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، فلا يمكن أن نتخيل مجتمع دولي وعلاقات دولية بدون وجود الدول التي تشكل حجر الزاوية بالنسبة لهذا المجال.

[1]–نفسه، ص ص 139–140.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية.

استمرت العلاقات الدولية تعكس واقعا يتبلور بتخلف التفاعلات واجتهادها ضمن نسيج من الارتباطات بين معظم الدول، بديناميكية فائقة في المجالات المعلومة والمستحدثة في ميدان الصناعة والتجارة والتكنولوجيا والمواصلات وغيرها من التشعبات المتزايدة بفعل عوامل للتطور والنمو، الأمر الذي أفضى إلى بروز هيئات ومؤسسات ومنظمات فاعلة باتت تأخذ حيزا ملموسا إلى جانب الدول القائمة في التفاعل الدولي.

ولقد تمخض من هذا التبلور ميلاد منظمات دولية جديدة فرضت الاعتراف بكيانها والتسليم تسليما مطلقا بقدرتها كطرف فاعل في ميدان العلاقات الدولية.

النشأة: يمكن أن نرجع نشأة المنظمات إلى فكر المؤتمر الدولي، فهي ليست في الواقع إلا امتداد لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها، عن طريق تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات، ومن المعروف أن المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة للدول، وهي تستجيب للمطالب العملية وتتخذ قراراتها بالإجماع، لذا فهي تبحث على مواقف منسقة للدول، ولكنها لا تفرض عليها إرادة خارجية، ولكن المنظمات الدولية استطاعت أن تحصل على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول وسكرتارية مستقلة وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة[1].

وتعتبر المنظمات الدولية ظاهرة حديثة نسبيا، فأولها ولد سنة 1815م "اللجنة المركزية لتنظيم الملاحة في الراين"، إلا أن عددها تزايد بسرعة كبيرة وذلك نتيجة ضرورات الحياة والجماعة الدولية، وتشير بعض التقديرات إلى أنه يوجد في العالم اليوم حوالي 360 منظمة دولية[2].

---

[1]–عبد السلام جعفر، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإقليمية، (ط6؛ القاهرة: دار النهضة العربية)، ص 18.

[2]–زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، مرجع سابق، ص 111.

يمكن تقسيم مراحل التطور التاريخي للمنظمات الدولية إلى ثلاث مراحل رئيسية، وخلال كل مرحلة ظهرت أهم المنظمات فيها.

المرحلة الأولى: امتدت هذه المرحلة من سنة 1815 إلى 1914م وعرفت هذه المرحلة الطويلة نسبيا ظهور عشرات المنظمات ذات الطابع التخصصي، والتي فرضتها ضرورات التجارة الدولية والزيادة الكبيرة في الإنتاج الصناعي في أوروبا[1].

ومن أبرز المنظمات التي أنشأت في هذه الفترة:

-اللجنة الأوروبية للملاحة في نهر الراين (1815).

- اللجان الدولية للملاحة في أنهار الدانوب-الكونغو.

- اتحاد البريد العالمي (1865)

- المكتب الدولي للموازين والمقاييس (1875).

- المعهد الدولي لحماية الملكية الصناعية (1883)

- المعهد الدولي للزراعة (1905).

المرحلة الثانية: وامتدت هذه المرحلة في الفترة ما بين 1919 إلى 1945م، وتميزت هذه المرحلة بنشأة أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي هي عصبة الأمم، والتي أدمج ميثاقها في اتفاقيات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى ولقد تجاوزت أهميتها كافة المنظمات التي وجدت في هذه الفترة كجماعة الدول البريطانية، والمنظمات الإقليمية الأخرى كالحلف الصغير والحلف البلقاني[2].

وقد ظهرت في هذه الفترة منظمات أخرى منها:

-محكمة العدل الدائمة (1919م)

- مكتب العمل الدولي (1919م)

- اللجنة الدولية للملاحة الجوية (1919).

---

[1]-المرجع نفسه، ص 111.

[2]-عبد السلام جعفر، مرجع سابق، ص 205.

المرحلة الثالثة: امتدت من 1945 إلى 1989م، حيث عرفت هذه المرحلة بروز العديد من المنظمات المتعددة والمختلفة الأهداف والمبادئ والاختصاصات ومن أبرزها هيئة الأمم المتحدة.

تعريف المنظمة الدولية:

تعرف المنظمة الدولية (an International Organization) بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم بلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة[1].

كما تعرف بأنها: "تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهد على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق أواصر التعاون فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي[2].

وتعرف كذلك بأنها "كل شخص قانوني دولي يخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية أطرافها الدول بغية تحقيق أهداف محددة مشتركة للدول الأعضاء كاملة السيادة"[3].

وتعرف أيضا بأنها "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها.

وعرفها الدكتور محمد العناني بأنها "الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي[4].

---

[1]–هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، (ط1؛ الأردن–عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2016)، ص 30.

[2]–عبد الحميد رجب، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: مطابع الطوبجي التجارية، 2002)، ص 17.

[3]–المرجع السابق، ص 18.

[4]–زكريا أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، مرجع سابق، ص 115.

يمكن تعريف المنظمة الدولية بوجه عام بأنها "هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول، بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة، وتتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء"[1].

من خلال التعاريف السابقة للمنظمة الدولية تتضح أن لهذه الأخيرة أسس وخصائص تقوم عليها وتتميز بها وهي كالآتي:

1-الدوام أو الاستمرار:المقصود بالديمومة والاستمرار هو استقلال المنظمة في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، ما دام ميثاقها المنشئ نافذا ... والمعيار الذي تثبت به المنظمة الدولية صفة الدوام هو اضطلاعها برسالتها التي أنأت لأجلها على نحو مستمر، وهذا لا يقتضي بالضرورة انصراف كافة أجهزة المنظمة إلى العمل في وقت واحد، لأن نشاط بعضها هو في الحقيقة نشاط المنظمة ككل ممثلة في هذا الجهاز أو ذلك من أجهزتها.

واستمرارية المنظمة وديمومتها لا تحول دون إمكانية زوالها بعد زمن قد يطول أو يقصر، وصفة الدوام أو الاستمرار التي تتميز بها المنظمة الدولية قد ينص عليها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق منظمة العمل الدولية[2].

2- صفة الاتفاقية: تشيد المنظمة الدولية في قيامها إلى اتفاق دولي بين الدول الأطراف فيها، وهذا يعني أن العضوية في المنظمة اختيارية، وتخضع لإرادة الدول أيضا (بالميثاق) الذي يحدد موافقتها ورضاها، ويعد هذا الاتفاق بمثابة الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، وتسمى أيضا بالميثاق الذي يحدد كافة الجوانب القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية، إن هذا العنصر الذي يميز أيضا المنظمات الحكومية من المنظمات غير الحكومية[3].

---

[1]-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، مرجع سابق، ص 30.

[2]-المرجع نفسه، ص 31.

[3]-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 213.

وهذا الاتفاق الذي يعبر عن رضا مجموعة من الدول بإنشاء منظمة دولية قد يأخذ شكل معاهدة (حلف شمال الأطلسي، المجموعة الاقتصادية الأوروبية) أو ميثاق (الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية ...)، أو عهد (عصبة الأمم) أو نظام (محكمة العدل الدولية) وغيرها من أشكال الاتفاقيات الدولية[1].

3- الصفة الدولية: ونعني بالصفة الدولية للمنظمة الدولية، أن الدول التي تنشئها وتنضم إليها بعد إنشائها هي التي تتمتع وحدها -في الغالب- بالعضوية فيها، وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها.

لا يوجد ما يمنع أن تقبل المنظمات الدولية الحكومية في عضويتها -بحقوق منتقصة- وحدات أخرى غير دولية لا ينطبق عليها وصف الدولة كاملة السياسة والاستقلال (أقاليم، مقاطعات، أقاليم ما وراء البحار، سلطات سياسية تمثل مؤقتا بعض الأقاليم)[2].

4- الإرادة الذاتية: ويقصد بالإرادة الذاتية أن يكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها، فرغم أن الذي يسهم في تكوين إرادة المنظمات الدولية هي الدول الأعضاء فيها، إلا أنه يجب أن يكون المحصلة النهائية لها يصدر من المنظمات مختلفا عن رأي كل دولة على حدى[3].

ويترتب عن ذلك أن آثار التصرفات التي تجريها المنظمات لا تنصرف إلى الدول الأعضاء كل منها على حدى، بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا يستقل في حياته القانونية عن الدول التي أقامته لتحقيق من وراء إسهامها في عضويته هدفا أو أهداف معينة[4].

---

[1]-زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، مرجع سابق، ص 117.

[2]-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، مرجع سابق، ص 32.

[3]-عبد السلام جعفر، مرجع سابق، ص 7.

[4]-المرجع نفسه، ص ص 7-8.

يعد عنصر الإرادة الذاتية من أهم العناصر التي تتميز بها المنظمة الدولية عن غيرها، مقارنة مع المؤتمرات الدولية التي لا تتمتع بإرادة مستقلة من الدول المشتركة فيه، في حين تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية خاصة ومستقلة بها عن الدول الأعضاء.

ومن أهم المنظمات الدولية التي شكلت الإطار السياسي والأمني للنظام الدولي منظمة الأمم المتحدة التي تحتضن أكثر من (190) في عضويتها وجاء تأسيس هذه المنظمة لتشكل جوهر النظام الدولي القائم على القوة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بعد أفول القوى الأوروبية واندحار اليابان، فقد أريد بالأمم المتحدة أن تكون مشروعا سياسيا وترتكز على مجلس الأمن فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين كما في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هيكلته مجلس الأمن الذي يعد الأداة الدولية التي حددت مسار الكثير من القضايا الدولية الذي يعتمد على الأعضاء الدائمين محور النظام الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة البريطانية، روسيا الاتحادية، الصين وفرنسا)[1].

والحقيقة أن الجهاز السياسي للنظام الدولي كان في ظل الحرب الباردة يعمل وفق الصراع والتنافس الإيديولوجي الذي كان قائما آنذاك إبان الحرب الباردة عام 1991م تبلور عمل المنظمة وفق القطبية الأحادية الأمريكية الغربية، وكان للأمم المتحدة أدوارا كبير في التدخل الإنساني والحروب العسكرية التي تصب في المحصلة لصالح الأعضاء الدائمين وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها[2].

أما أهم المنظمات الاقتصادية الدولية التي حددت شكل النظام الاقتصادي الدولي فقد تمثل بالثالوث الاقتصادي المقدس، وكانت البداية من اتفاقية (بريتون وودز) في عام 1944 التي أفرزت صندوق النقد الدولي (LMF) الذي يعنى بتحقيق الاستقرار في أسعار

---

[1]–عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية –دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، (ط1؛ عمان–الأردن: دار الشرق للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 110–111.

[2]–سيف نصرت توفيق الهرمزي، المرجع السابق، ص 141.

الصرف العالمي والبنك الدولي (IB) الذي يهتم بإعادة الأعمار والتنمية ومنظمة التجارة العالمية (WTO) التي تعمل على تحرير التجارة الدولية[1].

شكلت هذه المنظمات الثلاث الرئة الخارجية للنظام الرأسمالي وهي بذلك خلقت نظاما اقتصاديا دوليا محاذيا إلى النظام السياسي الدولي المتمثل بالأمم المتحدة، فأصبح العالم تحت مظلة قطبين إبان الحرب الباردة حتى أفول الاتحاد السوفياتي وتفككه وبذلك أصبح النظام الدولي رأسماليا يمثل نفوذ وهيمنة القوى الكبرى والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وأصبحت الأخيرة في تكتل ذو صفة اقتصادية أفرز عنه بعد مراحل من التطور التدريجي إلى الاتحاد الأوروبي، فما زالت التكتلات والمنظمات الدولية تتسارع من حيث العدد والتأثر حتى أصبح دور الدول من حيث المفهوم التقليدي ثانويا طبقا لقواعد السيادة أمام الكم الهائل من تلك المخرجات التنظيمية بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية ... الخ[2].

أنواع المنظمات الدولية:

إن تشعب وتشابك العلاقات الدولية في العالم المعاصر أدى إلى تعدد وتنوع المنظمات الدولية وتزايد عددها واتساع مجال نشاطها، حيث يمكن تقسيمها إلى:

أولا: من حيث العضوية.

يمكن تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق العضوية إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية ومنظمات عقائدية.

1-المنظمات العالمية (De Vovation Universelle):وتعتبر المنظمة عالمية إذا كانت عضويتها مفتوحة لأية دولة من دول العالم حتى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، فعلى ذلك لا تتحد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشكل كل دول العالم، ومثالها عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات

---

[1]-المرجع نفسه، ص ص 141-142.

[2]-المرجع نفسه.

الدولية المتخصصة: اليونيدو، اليونسكو، اليونيسيف، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، فالمنظمة الدولية لا يمكن أن تكون عالمية بصفة مطلقة، فحصل أن اعتراض الكونغرس الأمريكي على انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لعصبة الأمم، فقد تنضم الدولة للمنظمة إلا أنها تنسحب بعد حين، وهذا ما حدث في عصبة الأمم، حيث انسحب إيطاليا وألمانيا واليابان منها قبل حلها[1].

2- المنظمات الإقليمية (Régionales): وهي تلك المنظمات التي تقتصر العضوية فيها على طائفة معينة من الدول التي تتوافر فيها شروط التقارب الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والفكري واللغوي، وكذلك شروط الجوار الجغرافي ومثالها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف شمال الأطلنطي وحلف وارسو وحلف الناتو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك)[2].

3- المنظمات العقائدية:وهي تلك المنظمات التي تضم في عضويتها دولا تتصف بإيديولوجية معينة كمنظمة المؤتمر الإسلامي()[3].

ثانيا: من حيث الاختصاص

تنقسم من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة، وذلك وفق الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وهي:

1-منظمات دولية عامة (Organisations générales):تكون المنظمة الدولية عامة إذا اتسع نطاق أهدافها لتشمل أوجه متعددة للتعاون الدولي (سياسي، اقتصادي، اجتماعي

---

(1)-هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص ص 55-56.

(2)-المرجع نفسه

(3)-نفسه، ص 56.

...)، وهي قد تكون منظمات إقليمية مثل جامعة الدول العربية وقد تكون عالمية مثل الأمم المتحدة[1].

2- منظمات دولية متخصصة: تكون المنظمة الدولية متخصصة إذا اقتصر نشاطها على هدف محدد، وهي ما تسمى بالوكالات التخصصية وتمتاز هذه المنظمات بكثرة عددها واتساع قاعدتها فقد تكون[2]:

أ-**منظمات اقتصادية:** مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.

ب- منظمات اجتماعية وإنسانية: مثل منظمة الصحة العالمية، اليونسكو.

ج- منظمات علمية: مثل وكالة الطاقة الذرية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

د- منظمات للمواصلات: مثل منظمة الطيران المدني والإنماء الدولي للمواصلات السلكية.

فالمنظمات أو الوكالات المتخصصة قد تكون عالمية وقد تكون غير عالمية.

ثالثا: من حيث النشاط.

أ-**منظمات قضائية:** مهمتها تسوية الخلافات الدولية على أساس القانون ومثال ذلك محاكم التحكيم، محكمة العدل الدولية.

ب- منظمات إدارية: وهي التي يعهد إليها القيام بمهام إدارية كإدارة مرفق معين مثل: اتحاد البريد العالمي، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

ج- منظمات تشريعية: وهي التي تعهد إليها الدول بمهمة تدوين قواعد قانونية دولية لتنظيم بعض العلاقات المتبادلة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية[3].

---

[1]-عبد الحميد رجب، مرجع سابق، ص 67.

[2]-المرجع نفسه، ص 68.

[3]-المرجع نفسه، ص 68.

يمكن تلخيص أنواع المنظمات الدولية حسب الجدول التالي:

من حيث العضوية	منظمات عالمية	منظمات إقليمية	
من حيث الاختصاص	منظمات دولية عامة	منظمات دولية خاصة	
من حيث النشاط	منظمات قضائية	منظمات إدارية	منظمات تشريعية

المبحث الثالث: الفواعل الدولية الجديدة

في ظل التطور المعلوماتي والتكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في القرن الحادي والعشرين، لم يعد النظام الدولي يقتصر فقط على الدول والمنظمات الدولية من خلال تفاعلاته، بل تعدى ذلك إلى بروز فواعل جديدة أخرى التي دخلت إلى الهرمية الدولية وأصبح لها تأثير فعال في الساحة الدولية، وأطلق عليها تسمية الفواعل اللادولاتية، وبالتالي أصبح هناك نوع من التفاعل بين الدولة كفاعل شريك مع فواعل غير رسمية عبر الوطنية في إطار صنع السياسة العامة للدول.

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية.

أولا: النشأة.

إن الحديث عن المنظمات غير الحكومية كأهم فاعل ضمن مكونات المجتمع العالمي، وكفاعل أساسي على الساحة العالمية، يقود إلى عرض المراحل التي مرت بها هذه المنظمات من بداية نشأتها إلى مرحلة أصبحت فيها فاعلا أساسيا وهي:

المرحلة الأولى: تشير العديد من الأبحاث والدراسات إلى أن ظهور أول منظمة غير حكومية يعود إلى سنة 1617 وتعرف باسم "مؤسسة الأصدقاء كواكارس La société desamisquakiers" ثم بعد ذلك بدأت بالظهور جمعيات دولية تهدف إلى إغاثة الشعوب، وضحايا الحروب، والأوبئة كالجمعية المناهضة للرق وحماية السكان الأصليين 1787 ببريطانيا[1].

[1]–كنزة، حشايشي دور الفواعل اللادولاتية في صنع السياسية العامة، (مذكرة ماستر منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014–2015، ص 38.

أيضا يعود تطور المنظمات غير الحكومية إلى الفكر اليوناني، حيث نجد الفيلسوف "أرسطو طاليس" الذي دعى إلى تكوين مجتمع سياسي، غير أن هذا المصطلح اتسع استخدامه خاصة في مطلع القرن السابع عشر والثامن عشر في أوروبا، كنتيجة لانقسام المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة، واحتدام الصراع الطبقي فوجدت المنظمات غير الحكومية العالمية لإدارة الصراع.

المرحلة الثانية: لقد كان لنهاية الحرب العالمية آثرا بارزا في تطور المنظمات غير الحكومية، فكانت هناك العديد من الاجتهادات لدى الفلاسفة والمفكرين وعلى رأسهم "أنطونيو غرامشي (Entunuo Gramchi) الذي دعى إلى ضرورة تطوير وتكوين منظمات اجتماعية ومهنية ونقابية والاعتراف بالمنظمات والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان[1].

المرحلة الثالثة: وتحدد بفترة ما بعد الحرب الباردة، حيث تطورت المنظمات غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين، بحيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن أكثر من 1102 منظمة غير حكومية في باريس و815 في لندن و622 في نيويورك، ونتيجة لهذه التطورات تم الاعتراف بها في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 71، فأصبح بإمكان هذه المنظمات أن تمارس مهامها في مختلف جوانب الحياة[2].

ثانيا: تعريف المنظمات غير الحكومية.

كون المنظمات غير الحكومية ودورها الفعال والمهم على الساحة الدولية والعالمية وبروزها كفاعل أساسي من بين الفواعل الجديدة، هذا ما أدى إلى تعدد تعاريفها وذلك راجع إلى تركيزها على مختلف المجالات كالبيئة والصحة والتعليم، ويمكن إدراج تعاريفها كالآتي:

---

[1]–عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، (الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة، 2009)، ص 30.

[2]–عمار جفال، "قوى ومؤسسات العولمة التجليات والاستجابة العربية"، مجلة العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 168.

حيث تعرف بأنها: "عبارة عن بنية تعاونية في مجال محدد وتجمع مؤسسات غير دولية مثل منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات والاتحادات والنقابات بمختلف أشكالها"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "منظمة تأسست بموجب مبادرة خاصة بغية تحقيق أهداف ذات مصلحة عامة، يمكن أن تحظى المنظمات غير الحكومية بأشكال قانونية متعددة، غير أن معظمها تتخذ شكل جمعيات أو مؤسسات لا تستهدف الربح"[2].

كما يعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره الصادر في 17 فبراير 1950 بأنها: "كل منظمة دولية لم تنشأ بطريق الاتفاقيات فيما بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية".

يعرف الأستاذ مارسيل ميل المنظمات غير الحكومية على أنها: "كل تجمع أو جمعية أو حركة مشكلة بطريقة دائمة من طرف أطراف ينتمون إلى بلدان مختلفة بغرض متابعة أهداف غير ربحية"[3].

ويعرفها البنك الدولي بأنها: "منظمات خاصة متنقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية وتعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية تسعى بصورة عامة إلى تخفيض معاناة الفقراء وتعزيز مصالحهم وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات[4].

يعرفها "كولار" و"منصور ميلاد" بأنها: "عبارة عن تجمعات أو جمعيات أو حركات لا تهدف إلى تحقيق أرباح بل تشكلت عفويا، وبشكل حر من قبل الأفراد لتعبر عن

---

[1]–سيف نصرت توفيق الهرمزي، المرجع السابق، ص 144.

[2]–المرجع نفسه.

[3]–أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان –دراسة حالة منظمة العفو الدولية، (مذكرة ماجستير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 23.

[4]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 19.

تضامن عبر الوطنية"[1].يؤكد الأستاذ "كولار دانيال" "أن المنظمات غير الحكومية لا تتكون من الدول وإنما من تجمعات لتعبر عن تضامن غير وطني ويمكن أن تدرج في هذا الإطار منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية بأنها: "هيئات (خيرية) عالمية غير ربحية مشكلة بطريقة دائمة تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية وتعاونية للفئات الفقيرة في العالم، ويتجلى ذلك في الرعاية الصحية وحماية البيئة وتنمية المجتمعات المحلية، وتطوير الزراعة وحماية حقوق الإنسان ... ومن بين المنظمات غير الحكومية مثال منظمة العفو الدولية ومنظمة الهلال والصليب الأحمر ...

ثالثا: خصائص المنظمات غير الحكومية.

تتميز المنظمات غير الحكومية بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المنظمات، فكما يرى "عبد الله علي عبو" بأن هناك ثلاث ميزات أساسية وهي:

-غياب الحكومة في عضوية المنظمة وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية.

- لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، فكل نشاطها يركز على تحقيق متطلبات المجتمع الذي تنشط فيه عكس الشركات المتعددة الجنسيات التي مسعاها الأرباح.

- لا تسعى للوصول إلى السلطة، وهي لا تمارس أي نشاط من شأنه أن يمنح لأعضائها تقلد مراتب سياسية باسم المنظمة.

وهنا يمكن تلخيص خصائصها في أنها منظمات ذات طابع خيري تطوعي هدفه إنساني وغير ربحي، عملها مستقل عن الحكومة وأجهزتها (الاستقلالية)، وكذا تحقيق المنفعة العامة، كما تمتاز بقدرتها على التكيف مع مختلف القضايا والمشاكل العالمية (المرونة)[3].

([1])-مبروك غضبان، المدخل إلى العلاقات الدولية، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007)، ص 248.

([2])-عبد المالك زغبة، مرجع سابق، ص 42.

([3])-عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية، (عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011)، ص ص 45-46.

المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسيات.

أولا: أسباب ظهورها.

تتمثل الأسباب التي أدت إلى ظهور الشركات متعددة الجنسيات فيما يلي:

-وجود الحواجز الجمركية وارتفاع نفقات النقل، مما يؤدي إلى رفع الأسعار وهو ما ينعكس سلبا على صعيد المنافسة، وبالتالي فإن الشركات تهدف إلى إنشاء وحدات إنتاجية بالقرب من الأسواق أو حيث توجد الأسواق كبديل لعملية التصدير التي لم تعد ذات جدوى اقتصادية[1].

- بروز الشركات متعددة الجنسيات كمحاولة لتقليل المخاطر الاقتصادية، فحسب نظرية العالمين الاقتصاديين الأمريكيين "يوزي" و"باران" التي تفيد أن هناك زيادة مضطرة للفائض الاقتصادي للشركة الكبرى، وهو فائض يصعب استيعابه داخليا لأسباب مختلفة، مما يجعلها مضطرة لاستغلال هذا الفائض الاقتصادي عبر الاستثمار الخارجي المباشر[2].

- الأوضاع النقدية والسياسات الضريبية والمالية للدولة الرأسمالية المتطورة هي من أهم العوامل المكونة والمنشأة للشركات المتعددة الجنسيات[3].

ثانيا: تعريف الشركات متعددة الجنسيات.

هناك العديد من التعاريف المختلفة للشركات المتعددة الجنسيات، غير أن مفهومها يمتاز بصعوبة تحديده بدقة، ومن أهم التعاريف لهذه الشركات نذكر ما يلي:

يعرفها هود "Hood" و"Young" بأنها: "تلك الشركات التي تمتلك وتدبر مشروعات استثمارية في أكثر من دولة أجنبية"[4].

---

[1]-عزام محمد علي وآخرون، تحليل النظم الاقتصادية العالمية، (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2013)، ص 170.

[2]-حشايشي كنزة، مرجع سابق، ص 37.

[3]-المرجع نفسه.

[4]-عبد الله سالم حلس، المحاسبة الدولية مع التطبيق العلمي للمعايير الدولية، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002)، ص 410.

كما تعرف بأنها "شركة مع عدد من الشركات الأجنبية التابعة لها والتي تستطيع أن توصل إنتاج الشركة الأم وتسويقه خارج حدود أية دولة وهذه الشركات ليست فقط شركات ضخمة باستطاعتها تسويق إنتاجها في الخارج لكنهم شركات صدرت ربطات من رأس المال والتكنولوجيا والقدرات الإدارية والمهارات التسويقية من أجل القيام بالإنتاج في دولة أجنبية[1].

كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأن "المؤسسة المتعددة الجنسيات هي كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات ومصانع ومناجم ومكاتب بيع وما شابهها في دولتين أو أكثر يمكن اعتباره شركة متعددة الجنسيات"[2].

تعريف "ريمون فرنون" بأنها: "شركة أم تسيطر على تجمع كبير من المؤسسات في قوميات عديدة، وهي المؤسسة التي تجمع كل تجمع يبدو كما لو أن له مدخلا لمنصب مشترك من الموارد المالية والبشرية ويبدو إحساسا لعناصر إستراتيجية مشتركة، فللحجم أيضا أهميته فتجمع من هذا النوع من أقل من 100 مليون دولار من المبيعات قليلا ما يستحق الانتباه وفوق ذلك طبيعة نشاطاتها كمجموعة خارج بلادها الأم ذات أهمية[3].

إن الإقرار بأهمية الشركات متعددة الجنسيات يثير خلافا كبيرا بين الدول الكبرى والدول الصغرى، إذ تحاول الأولى إيجاد توازن بين مصالح الدول ومصالح الشركات العالمية، بينما الثانية تحاول تقوية سلطانها أمام هذه الشركات العابرة للقارات[4].

كما يعرفها الأستاذ "غضبان مبروك" هي مجموعة من المؤسسات مختلفة الجنسيات متحدة فيما بينها بروابط استراتيجية وإدارة موجودة أي أن الشركات متعددة الجنسيات هي المؤسسات التي تسيطر على عدد معين من الوحدات الإنتاجية (10 على الأقل) في عدد

([1])–زكريا أزم وعبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص 159.

([2])–منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1999، ص 125.

([3])–حشايشي كنزة، المرجع السابق، ص ص 49–50.

([4])–عبد المالك زغبة، مرجع سابق، ص 39.

معين من الدول (6 دول على الأقل) خارج الدولة الأم، وكل هذا في إطار إستراتيجية وإنتاجية موحدة[1].

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن تعريف الشركات متعددة الجنسيات بأنها شركات ربحية تتكون من شركة البلد الأصل حيث تدعى الشركة الأم، وتخضع ملكيتها لسيطرة جنسيات متعددة ويتولى إدارتها أشخاص من جنسيات متعددة فنشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية للدولة الأم وتتفرع إلى دول أخرى تسمى الدول المضيفة، فاستثماراتها تكون خارج بلدانها كما تشترك في أسهمها أكثر من دولة، كما يطلق عليها تسميات أخرى مثل الشركات عبر القومية (Transnational compagnies) والشركات العالمية (Global compagnies)، وبالرغم من تعدد التسميات إلا أن المفهوم واحد.

ثالثا: خصائص الشركات متعددة الجنسيات.

هناك عدة خصائص تمتاز بها الشركات متعددة الجنسيات[2]:

-**الضخامة:** هي من أهم خصائص هذه الشركات ويعتمد لقياس ضخامة الحجم على رقم المبيعات Chiffre d'affaires أو Sale Fijere ، ويعتمد البعض رقم الإيرادات الإجمالية.

- **تنوع الأنشطة:** شركات متعددة الجنسيات متنوعة ومتعددة الأنشطة وذلك أنها لا تتم بإنتاج سلعة واحدة بل تصطحب أحيانا بمنتجات ثانوية معتمدة على مبدأ التدني في احتمالات الخسارة.

- **الانتشار الجغرافي:** فالشركات متعددة الجنسيات تنشط في العديد من أقطار العالم.

- **الاعتماد على المدخرات العالمية:** فهي تعتبر العالم كسوق واحدة، وبالتالي تسعى الشركات متعددة الجنسيات كأي شركة تعبئة المدخرات من ذلك السوق.

([1])-غضبان مبروك، المجتمع الدولي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص 588.

([2])-عبد الله سالم حلس، المرجع السابق، ص ص 413-421.

- **تعبئة الكفاءات:** فالشركات المتعددة الجنسيات لا تتقيد بتفضيل مواطنين دولة معينة عند اختيار العاملين فيها، وحتى في أعلى المستويات التنفيذية.

كما يرى الأستاذ "فلوري" أن الشركات تتميز بالعناصر التالية[1]:

-ممارسة النشاط في العديد من البلدان.

- التعدد في جنسيات إدارتها.

- التعدد في جنسيات ملكية رأس المال.

ومن أمثلة الشركات متعددة الجنسيات شركة تويوتا (TOYOTA) لصناعة السيارات ومقرها اليابان، شركة سوني (SONY) وهي من أكبر الشركات في العالم في مجال الأجهزة الإلكترونية ومقرها طوكيو.

يمكن تجسيد دور الشركات متعددة الجنسيات وسطوتها في السوق العالمية من حقيقة كون (50%) من تجارة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان و(80%) من تجارة بريطانيا هي معاملات بين شركات وفروع للشركات نفسها في دول أخرى، كما تقدر مبيعات الشركة العالمية الأولى (7700) مليار دولار سنويا، وهي تمثل (35%) من الناتج الإجمالي العالمي الذي يقدر بـ(21800) مليار دولار في العام نفسه، علما أن جميع المؤشرات الاقتصادية تشير إلى النمو المستمر في هذه النسب وبالتالي تعزيز هيمنة الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي[2].

---

[1]-زكريا أزم وعبد الفتاح ولد حجاج، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[2]-سيف نصرت توفيق الهرمزي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

خلاصة واستنتاجات:

-تعدد وتنوع أنواع المتغير التكنولوجي في النظام الدولي فمنها تكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحيوية والتكنولوجيا العسكرية، إلى جانب تنوع خصائصه المتمثلة في التسارع والمرونة واللامادية والتركيبة والسلبية.

– تمثل الدولة والمنظمات الدولية وحدات أساسية وأطراف رئيسية وفعالة في حقل العلاقات الدولية وأهم الوحدات المكونة للمجتمع الدولي، كما حافظت الدول على بقائها ودورها البارز الذي لا يمكن الاستغناء عنه.

– من أهم المنظمات الدولية التي شكلت الإطار السياسي والأمني للنظام الدولي منظمة الأمم المتحدة، أما بالنسبة للمنظمات الدولية الاقتصادية التي شكلت النظام الاقتصادي الدولي تمثلت في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

– ظهور فواعل جديدة تعرف بالفواعل اللادولتية على الساحة الدولية وذلك بعد نهاية الحرب الباردة كنتيجة لتغيرات جديدة أفرزها النظام الدولي الجديد أهمها الثورة التكنولوجية وتأثيرها في الشؤون الدولية، كما زادت هذه الفواعل غير الدولاتية من حجم الأنشطة والأدوار الخاصة بها، نظير فشل الدولة للقيام بالأدوار التي كانت سابقا حكرا عليها.

– قدرة المنظمات غير الحكومية في التأثير على السياسات الوطنية خاصة المتعلقة بالبيئة والصحة، إلى جانب دور الشركات متعددة الجنسيات في تعزيز الاقتصاد وتحقيق التنمية خاصة بالنسبة للدول النامية.

الفصل الثاني

تداعيات التكنولوجيا على سيادة الدول والمنظمات الدولية

تمهيد:

كانت الدولة هي وحدة التحليل الأساسية والمركزية في العلاقات الدولية وفي دراسة الظواهر السياسية وتفسيرها، حيث أن التطورات والأحداث الدولية وعلى رأسها الثورة التكنولوجية قد غيرت نظرة المحللين إلى ظاهرة الدولة كمرجع أساسي فانتقلت العلاقات الدولية ما بين الدول إلى علاقات عبر الدول، وذلك بظهور أطراف دولية جديدة لعبت الدور الأساسي بجانب الدول في التفاعلات الدولية، كما كان أيضا للمنظمات الدولية دور وتأثير في مختلف الشؤون الدولية باعتبارها تابعة للدولة القومية، فالعامل التكنولوجي أثر بشكل مباشر وغير مباشر على تعزيز سيادة الدول وعلى بنيتها كما عمل في المقابل على تراجع وضعف سيادة الدول، وكذا تعزيز دور المنظمات الدولية في تحقيق أهدافها بشكل أكبر.

المبحث الأول: مفهوم السيادة.

إن البحث في سيادة الدولة، ومن خلال النظر في معظم المؤلفات والكتب سواء في الفكر السياسي أو الدستوري يتضح أن كل من مفهومي السيادة والدولة متداخلة ومتلازمة فيما بينها، بمعنى عندما يذكر لفظ السيادة يفهم هنا الحديث عن سيادة الدولة، والملاحظ أن المتغيرات والتحولات التي طرأت على بنية العلاقات الدولية على جميع الأصعدة والمستويات الاقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية حيث عملت هذه الأخيرة على التأثير في بنية الدولة وسيادتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الأول: نشأة فكر السيادة

يرجع ظهور مبدأ السيادة وتطوره إلى هذه الأحداث المتوالية وهي كالآتي:

-ظهور الجماعة الأوروبية الغربية في عصر النهضة في صور جموع متحررة من السلطتين الإمبراطورية والبابوية، وذلك نتيجة قيام الملوك والأمراء المستقلين من جهة وتقسيم الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة من جهة ثانية، وقيام حركة الإصلاح الديني من جهة ثالثة، وقد استقرت هذه الصورة التحررية استقرارا ثابتا بعد معاهدة صلح وستفاليا في عام 1648م التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوروبا، وهي المعاهدة التي تعتبر بداية

لظهور القانون الدولي العام الحديث، إضافة إلى أن هذه المعاهدة قد خرج منها نظام الدول القومية ذات السيادة، فقد تعاصر ميلاد فكرة السيادة مع ظهور الدولة القومية الحديثة إذ استحدثت هذه الفكرة لتبرير سلطة الدولة في يد الملوك (الإمبراطور وبابا الكنيسة) فسلطات هؤلاء كانت غير محدودة بحد وليست عليها أي رقابة إلى أن جاءت هذه المعاهدة وأكدت بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا والإمبراطور ورسمت نظاما سياسيا للقارة الأوروبية يقوم على أساس التعايش بين دول أوروبا، كما قدمت المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتمثلة في مبدأ السيادة لتلك الدول والمساواة فيما بينها[1].

ففي الفكر السياسي الماركسي اتجه نحو توظيف مفهوم السيادة من منظور نضالي وطبقي في مواجهة الفكر الليبيرالي، بحيث أعطى الفكر السياسي الماركسي لمفهوم السيادة معنى آخر، فقد عدها أداة نضال ضد الإمبريالية ووسيلة دفاع أمام توسعها، فالسيادة كما يرونها تتضمن طابعا طبقيا هذا الطابع لم ينفصل عن السيادة عبر الأزمنة وإنما ولد في زمن الإقطاع خلال إجراءات صراع السلطة الملكية ضد أمراء الإقطاع، إذ كان مفهوم السلطة يتجسد في التعبير عن السلطة غير المحددة للملك المطلق[2].

وفي الفكر السياسي الإسلامي اقترن مفهوم السيادة بفكرة الحاكمية وفق منظور ديني مفاده أن الحاكمية لله فهو سيد الكون ومدبره، فالسيادة في المفهوم الإسلامي اتخذت بعدا إلهيا وما الإنسان إلا خليفة لله في الأرض معنى باعتبارها وفق أحكام القرآن والسنة، والدولة كمساحة أرضية في الفكر السياسي الإسلامي تتأكد سيادتها على نحو إيجابي يهدف إلى تحقيق الصالح العام. ويتضح من ذلك أن الدولة التي يريدها القرآن ليست غايتها سلبية Négative فحسب أي منع عدوان الناس بعضهم على بعض وحفظ حرية الناس والدفاع عن الدولة، بل أن الحق أن غايتها إيجابية Positive وهدفها الأسمى هو نظام العدالة

---

[1]– عزيزة هارون محمد سعيد، "سيادة الدول"، مجلة العدل، ع52، 2018، ص 157، [http://search.mandumah.com/record/1058600]، 2023/03/10.

[2]– سالم أحمد العجيل، "تطور مفهوم السيادة في الأدبيات السياسية"، مجلة البحوث العلمية، ع9، 2020، ص75 [http://search.mandumah.com/record/1058600]، 2023/03/10.

الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله وغايتها النهي عن جميع أنواع المنكرات التي ندد بها الله في آياته[1].

بداية عصر الاكتشافات الجغرافية التي ترتب عليها ظهور وحدات جديدة لم تكن معلومة لأوروبا من قبل في القارات الأمريكية والآسيوية والإفريقية فلم يصبح الأمر مقصورا على أوروبا من جهة والدولة الإسلامية من جهة أخرى، بل اتسعت الآفاق ومن ثم اتسعت الأفكار شيئا فشيئا لتجد الحلول للمشكلات الجديدة، دفعت هذه الأحداث والعوامل إلى ظهور الدولة في صورتها الحديثة القائمة على أساس فكرة الأمة وإلى تركيز جميع السلطات فيها وإلى انفراد كل دولة بسلطانها لتحقيق الغنائم والمكاسب الاقتصادية، وقد بدأت كل دولة تباشر سلطاتها في الداخل والخارج على سبيل الإطلاق من غير قيد يحدها أو يحد التعسف في استعمالها[2].

لعب أقطاب الفكر السياسي الحديث دورا محوريا في بلورة مفهوم السيادة الوطنية، إذ يعتبر عدد غير قليل من الباحثين أن المفكر الفرنسي "جان بودان" (Jean Bodin) هو المنظر الأهم لفكرة السيادة الوطنية وهو ما يتجلى بالأساس في مؤلفه الشهير "الكتب الستة للجمهورية" (Les Six livres de la république) المنشور سنة 156، وبالرغم من أن جان بودان نظر بحق لمفهوم السيادة الوطنية إلا أن إسهاماته لم ترتقي بفكرة السيادة إلى الأفق الديمقراطي المطلوب، حيث استمرت كمظهر من مظاهر السلطة المطلقة باعتبارها تسمو على الأفراد وتعلو على القانون، غير أنها كانت تكتسي أهمية بالغة نظرا لكونها ترمي إلى التحرر من نظام الإقطاع ومن هيمنة البابا والإمبراطور الذي يتستر خلف المفاهيم الدينية لشرعنة الاستبداد والطغيان[3].

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– سعيد عزيزة هارون محمد، مرجع سابق، ص 158.

[3]– سمير حمياز، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 03.

بيد أن إسهامات فلاسفة عصر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي المؤسسة لنظرية السيادة الشعبية كانت لها الفضل الكبير في اندلاع الثورات البورجوازية التي كانت تهدد عروش الملوك ومصالح الطبقة الاستقراطية، ومع نجاح الطبقة الشعبية المتحالفة مع البرجوازية في الإطاحة بحكم الملوك ومصالح الطبقة الأستقراطية تعززت أكثر فكرة السيادة الشعبية التي أصبحت تنص عليها العديد من الدساتير الوطنية للدول، فضلا كونها أصبحت من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها بنيان القانون والتنظيم الدولي المعاصر، كما اتخذ مفهوم السيادة تحولات وأبعاد جديدة في ظل تنامي تأثير العولمة بكل اتجاهاتها الاقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية[1].

المطلب الثاني: تعريف السيادة.

أولا: السيادة لغة.

السيادة في اللغة تعني التسلط، الرفعة والعلو، فنقول ساد الشخص قومه إذا تسلط عليهم وعلى شأنه بينهم، وعرفها الجرجاني بأنها: جمع السيد، وهو الذي يملك تدبير السواد الأعظم.

والسيادة مصدر ساد، تقول ساد سيادة: عظم وشرف، وساد قومه: صار سيدهم ومنه سيادة الدولة، وسيادة القانون، والسيد عكس العبد، فإذا كان العبد هو من يخضع لغيره فإن السيد في القانون الروماني هو الرجل الحر الذي لا يخضع لغيره وهو وحده الذي كان يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي كان بإمكانه إجراء كل التصرفات القانونية[2].

أما في اللغة اللاتينية فتشير اصطلاح السيادة إلى نفس المعاني المشار إليها في اللغة العربية والتي تعني "السمو" و"الرفعة" و"السلطة"، حيث توجد في اللغة اللاتينية مفردات عدة تحتوي على تعبيرات ذات اشتقاقات كثيرة كما أن لديها الكثير من الأشخاص التابعين

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– مبروكة مصطفى علي غومة، "مفهوم السيادة عند جان بودان"، المجلة الليبية للدراسات، ع20، 2021، ص 55 [http://search.mandumah.com/record/1183898]، 2023/03/10.

لها، حيث أن كلمة (sovereignty) في الإنجليزية تعني السيادة وهي مشتقة من اللفظ اللاتيني (Severus) أي الأعلى، وهذا حسب الفقهاء القانون الدولي وهذا نفسه في اللغة الفرنسية (Sovoerainte) مشتقة من الأصل اللاتيني (Sarvan's)[1].

وعليه فإن مصطلح السيادة قد عرف عدة تطورات وتغييرات من الناحية اللفظية واللغوية وهذا راجع إلى أن كل دولة تطلق على مصطلح السيادة بألفاظ مختلفة حسب لغتها الخاصة، لكن يشتركون في نفس المعنى بان السيادة هي حق دستوري يمكن لكل دولة أن تتمتع بسلطتها داخل إقليمها وعلى شعبها دون اختراق سلطة خارجية لسيادتها.

ثانيا: السيادة اصطلاحا.

السيادة بمفهومها السياسي متعلقة بشخص الحاكم ووصف الحاكم بأنه السيد صاحب السلطة، غير أن المفهوم السياسي ظهر لأول مرة كعنصر هام في بناء الدولة يهدف إلى تحديد الشخصية وهوية صاحب السلطة الحقيقية في الدولة، وهذا راجع للاستقلالية وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى سواء من الداخل أو الخارج[2].

أما بعض الفقهاء فقد ذهبوا باعتبارهم أن السلطة السياسية في الأصل تتبع من الدولة وما يميزها النظرية التيوقراطية وأن كل سلطة سياسية مصدرها ديني وأن كل أبناء هذا الشعب الذين يقطنون داخل هذا الإطار الجغرافي أن ينصاعوا بالضرورة إلى هذه الدولة المتكونة في شخص الملك[3].

أما جان جاك روسو أورد في كتاباته مفهوما جديدا للسيادة بقوله: "إن العقد الاجتماعي يعطي للمجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة التي ليست سوى ممارسة الإدارة العامة لا يمكن أبدا التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله

---

[1]–بدرية داي، السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال والاستقلال، (ط1؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014، ص83

[2]– بدرية داي، المرجع نفسه، ص 84.

[3]– المرجع نفسه، ص 85.

أو ينوب عنه"[1]. ويعرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي السيادة بقوله: "هي السلطة الأصلية التي تتبع منها سائر السلطات الأخرى وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية، فمثلا سلطة العمدة تتبع من سلطة المأمور، وسلطة المأمور تتبع من سلطة المحافظ وسلطة المحافظ تتبع من القانون، وسلطة القانون تأتي من البرلمان الذي تأتي سلطته من الدستور، والدستور تضعه الجمعية التأسيسية وسلطة الجمعية التأسيسية تتبع من الأمة، وسلطة الأمة لا تتبع من أي سلطة أخرى فليس هناك ما يساويها أو يعلوها، إذن فهي السلطة العليا والأمة هي صاحبة السيادة[2].

السيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنتظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن، وبالتالي المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون.

كما يطلق لفظ السيادة على سلطة الدولة في وضع القانون ثم في تنفيذه بكل وسائل القهر التي تشاء استخدامها، فالسيادة هي الوصف الذي يسمو بالدولة أن تتقيد قانونا إلا بإرادتها الخاصة، أو تخضع لسلطان الغير[3].

يعرف "ستارك" السيادة بأنها البقية من السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي، وفي رأي "متويك" يمكن تعريف السيادة بأنها الشخصية المستقلة للدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى أعضاء الجماعة الدولية[4].

---

[1]– هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، يونيو 2003، ص 27.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 27–28.

[3]–عبد الحميد مرحوم علي كرم الله، "مفهوم السيادة في العلوم السياسية"، مجلة السودان، ع3، نوفمبر 2009، ص ص 140–141. [http://search.mandumah.com/record/928897]، 2023/03/11.

[4]– المرجع نفسه، ص 140.

إن السيادة وإن كانت في الأعم السلطة التي لا تعلوها سلطة والتي تستأثر بمباشرة جميع التصرفات داخل حدود الإقليم وفي مواجهة الرعايا، وفي الخارج تكون على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة، إلا أنها يجب أن لا تتعارض وخضوعها –فيما يتعلق بتنظيمها وبيان حدودها– لأحكام القانون[1].

السيادة تشير إلى معنيين: أحدهما إيجابي ينصرف إلى قدرة الدولة –كوحدة سياسية مستقلة– على التصرف بحرية كاملة ومن دون أي قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها هذه الدولة ذاتها، والآخر سلبي يفيد عدم إمكان خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها هي، وبالتالي يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ووجه خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية[2].

وهنا يتضح أن للسيادة نوعان وهي السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، وهذه الأخيرة تمثل الشق السلبي لسيادة الدولة.

كما عرفها الفقيه الفرنسي "بودان"*: "أن السيادة هي السلطة الدائمة والمطلقة للملك التي لا يقيدها إلا الله والقانون"، إلا أن كل التعريفات تبين أن السيادة هي السلطة في حد ذاتها تمارس داخل إقليمها الجغرافي بكل حرية، كما أنها تتمتع بعنصر القوة وهو الأصل في

---

[1]– أشرف محمد عبد الله غرايبة، عبد الحق محمد حسام الدين، "تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدول"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع1، كانون الأول 2015، ص 255 [http://search.mandumah.com/record/981889]، 2023/03/11

[2]– عبد الرحمان أبو خريس، "تدويل السيادة الوطنية وتحديات الأمن القومي"، مجلة التنوير، ع11، 2011، ص87. [http://search.mandumah.com/record/589676]، 2023/03/11

*– ترجع مكانة بودان كمفكر سياسي إلى مؤلفيه الرئيسيين "منهج في الفهم الميسر للتاريخ" الذي وضعه عام 1566 و"ستة كتب عن الدولة" الذي وضعه عام 1576، الكتاب الأول يركز فيه بودان على تفسير وبيان مغزى التاريخ والكتاب الثاني يركز على بيان طبيعة الدولة، أنظر: مبروكة مصطفى علي غومة، ص 62.

السلطة، فهناك من صنفها بأنها تابعة وخاضعة مباشرة في أحكامها لقواعد القانون الدولي دون سواء والذي يطلق عليه بالمعيار المنفرد"[1].

كما يعرفها أيضا: "بأنها السلطة الأعلى والمطلقة على المواطنين والرعايا في الدولة، فالسيادة مرجع يؤمن الصالح المشترك للجميع، وصالح كل فرد من جهة وروح الجمهورية من جهة ثانية، فلا تعتبر جمهورية إن لم يكن فيها سيادة توجد كل أعضائه وأجزائها"[2].

كما للسيادة مظهران، أولهما خارجي فتكون إزاء سيادة خارجية والآخر داخلي تكون إزاء سيادة داخلية، فالسيادة الخارجية تعني استقلال الدولة وعدم خضوعها لغيرها من الدول، وأيضا تعني في الواقع المساواة بين جميع الدول ذوات السيادة، أما السيادة الداخلية فإنها تعني أن الدولة كسلطة عليا تهيمن على جميع الأفراد والهيئات الموجودة على إقليم الدولة بحيث تسمو إرادتها عليهم جميعا[3].

من خلال التعاريف المختلفة السابقة يمكن تعريف السيادة بأنها السلطة العليا للدولة أي استقلالها الخارجي وعدم تبعيتها لغيرها من الدول، هذا من جهة وفرض إرادتها على كل من يوجد في حدود إقليمها من أفراد ومؤسسات من جهة ثانية، كما أن للسيادة وجهان أو نوعان تتمثل الأولى في السيادة الداخلية وتعني السلطة الداخلية التي تمارسها الدولة داخل حيزها الجغرافي، أما الثانية فتتمثل في السيادة الخارجية التي تعني عدم تبعية الدولة وخضوعها لدول أخرى.

---

[1]– سيف الدين زيناي، مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، (مذكرة ماستر منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019–2020.

[2]– مبروكة مصطفى علي غومة، مرجع سابق، ص 59.

[3]– المرجع نفسه، ص 61.

المطلب الثالث: خصائص السيادة.

تتمثل خصائص السيادة وذلك حسب الكاتب الدكتور عبد الرحمان أبوخريس في العناصر الآتية[1]:

1-القطيعة: ويعني هذا أنه لا توجد قوة شرعية فوق الدولة وسلطتها وأنه لا توجد حدود ثانوية لسلطة الدولة في سنها لقوانينها وبذلك تسمى أيضا خاصية أصلية أي أنها لا تستمد أصلها من سلطة أخرى، بل إن الهيئات الأخرى في الدولة هي التي تنبع منها.

2- الديمومة: ويقصد بها سيادة الدولة باستمرار وجودها، وقد يحصل تغيير في الذين يمارسون سلطة الدولة أو تحصل تغييرات شاملة ومع ذلك تظل السيادة كما هي عليه إلى أن تزول الدولة.

3- العمومية: ويقصد بها سيادة كل فرد وكل منظمة داخل الدولة والاستثناء المقرر للممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى هو في واقعه مجاملة من الجدول لبعضها بعض، ومن الممكن رفعه في أي وقت ترى الدولة ضرورة لرفعه.

4- اللاتجزئة: وهي تعني أن السيادة الدولة لا تقبل التجزئة أو التقسيم، وبعبارات أخرى أنه في دولة واحدة ليس هناك مجال إلا لسلطة عليا واحدة أيا كان شكل التنظيم الدستوري والإداري لهذه الدولة، ويلاحظ أنه مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة فإن هذه الهيئات المتعددة داخل الدولة لا تقاسم ولا تنازع السلطة فيما بينها، وإنما تتقاسم الاختصاصات التي تمارسها كل هيئة من هذه الهيئات.

مما سبق يتضح أن خصائص السيادة تتداخل مع مضمون السيادة ومظاهرها رغم اختلاف وجهات النظر الباحثين فالخصائص المذكورة هي المتفق عليها من طرف أغلبهم

كما لخص الكاتب كرم الله عبد الحميد مرحوم علي خصائص السيادة والتي تميزها عن غيرها في: الإطلاق (السيادة المطلقة) والعمومية والدوام والسيادة كل واحد لا يقبل القسمة[2].

---

[1]-عبد الرحمان أبوخريس، مرجع سابق، ص ص 88-89.

[2]- عبد الحميد مرحوم علي كرم الله، مرجع سابق، ص 143.

المبحث الثاني: تداعيات التكنولوجيا على سيادة الدول.

المطلب الأول: تأثير التكنولوجيا على تعزيز سيادة الدول.

إن التطورات التكنولوجية المتسارعة التي اخترقت مظاهر السيادة القومية للدول، لم تؤد في نتيجتها إلى انهيار أو اختفاء مفهوم السيادة القومية، فما زال المفهوم قائما وما زالت الدولة القومية ذات السيادة موجودة بمعنى أن التطورات التكنولوجية المتلاحقة لم تكن بمثابة نفي للسيادة القومية، فالسيادات القومية ما زالت منظمة في دول ذات سيادة، وأن الدولة القومية ما تزال تمثل الوحدة الأساسية والإدارة الجغرافية العليا في أي مجتمع، وأن السيادة الوطنية ما تزال تحمل معاني خاصة خصوصا في دول العالم الثالث[1].

من خلال المتابعة التاريخية لوظيفة الدولة يدل على أنها بدأت كأداة للحرب وجهاز للتوسع والدفاع عن المجموعة البشرية التي تحتويها، ثم اتسع هذا الدور في فترات متلاحقة إلى وظيفة إيجاد المجتمع المدني المتساوي في الحقوق وهو ما ظهر في السيادة القومية بعد معاهدة واستفاليا، ثم اتسع الدور إلى دولة الرعاية الاجتماعية أو دولة الرفاه الاجتماعي[2].

فحالة التغير الذي حدثت للسيادة هي أن مجموعة التطورات التكنولوجية قد سهلت في اتجاه الدول نحو خلق نظام اقتصادي وثقافي متشابك لدول العالم بحيث جعلها أكثر اتصالا وارتباطا فيما بينها، إلا أن هذا الاتصال والارتباط لم ينه السيادة القومية، فعوائق اللغة مثلا لم تنه الوحدة السيادية السويسرية المستمرة لثمانية قرون في ظل نظام يعد الأكثر ديمقراطية في العالم، واختلاف العادات والتقاليد والعقائد لم يهدد استقرار السيادة الهندية على مدى نصف قرن، ولم تكن تعددية القوميات واللغات والثقافات السبب الرئيسي في انهيار الاتحاد السوفياتي السابق[3].

---

[1]–فاديا سامي الخصاونة علي وآخرون، مرجع سابق، ص 142.

[2]– وليد عبد الحي، "تأثير العولمة على الدولة القومية في العرب والتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية للعولمة"، منشورات جامعة آل البيت، الأردن، 2000، ص 98.

[3]– ا فادي سامي لخصاونة علي وآخرون، مرجع سابق الذكر.

وهذا ما يؤكده "بريجنسكي" عندما يقول: "أن القومية بفعل التطورات التكنولوجية تخضع لتأثيرات متناقضة فلم تكن القومية يوما أقوى مما هي عليه الآن ولم تتمتع يوما بمثل ما تتمتع به الآن من الدعم المكثف الواعي النشط سواء أكان ذلك من الشعوب والجماهير أو من المثقفين، وإن التفاعل بين الدول والأهم ما يزال يقرر الأمور التي تؤثر في الحرب والسلم[1].

من خلال ما أورده "بريجنسكي" حول مدى قوة القومية في نفوس الأفراد التي تزداد بازدياد التطورات التكنولوجية والتي بالرغم من تناقض فكرة التطور التكنولوجي وفكرة السيادة القومية إلا أن الفكرتين في اتساع مستمرين حتى اليوم وقد دلت التفاعلات في المجتمع الدولي على أنه إذا حدث تصادم بين المشاعر القومية مع التكامل الاقتصادي، الذي يعد ذو أهمية كبيرة في حياة الأفراد فإن المشاعر القومية هي التي تتغلب فالتكامل الاقتصادي الذي حدث في الدولة العثمانية أو الإمبراطورية النمساوية والهنغارية أو الاتحاد السوفياتي السابق تراجع أمام النزوع القومي للتشكل المنفرد، كما أن النزوع إلى الانفصال في العراق أو تركيا أو الشيشان ما زال متواصلا بالرغم من الترابط الاقتصادي الذي يعتبر مؤشرا على تراخي السيادة القومية للدولة في نظر بعض المفكرين[2].

وفي خضم التطورات التكنولوجية والتقنية الهائلة التي شهدتها دول العالم وفي جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وظهور التقنيات الحديثة أدى إلى سهولة النفاذ إلى حدود الدولة واختراق سيادتها وخاصة بالنسبة للدول النامية، حيث أًصبح العالم قرية واحدة أزيل عنها جميع الحدود الجغرافية الفاصلة، وبروز ما يعرف بالانترنت التي تعد إحدى أهم وسائل الدعاية والإعلام ولما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على سيادة الدول.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 144.

[2]– وليد عبد الحي، مرجع سابق، ص 98.

فتأثير الأنترنت غير المباشر يتمثل في زيادة الهوة الرقمية بين الدول الغنية والفقيرة في الوصول إلى آلية الأنترنت، وهذا يجعل الدول النامية أكثر تهميشا، ففي قطاعات الاتصالات الأخرى كالهاتف والتلكس لديها آليات منظمة لها مثل الاتحاد الدولي للاتصالات حيث يوجد تنظيم وترتيب دولي ويضمن لكل دولة منضمة حقوقها، أما بالنسبة للأنترنت فإن بعض مكونات الأنترنات الرئيسية تدار حاليا خارج النطاق القانوني الدولي عن طريق الأيكان ICANN*، وهذا ما يجعل الدول النامية في وضع اقتصادي صعب، وبسبب القلق الحالي هو أن إدارة الأنترنت قد جرت خارج التراكيب المؤسسية القانونية للتنظيم الدولي التقليدي التي وضعت بالأصل لحماية السيادة الوطنية، كما أن الولايات المتحدة قد احتكرت الجذر الموزع حيث أن عشرة منها في الولايات المتحدة بينما اثنان منها في القارة الأوروبية وموزع الجذر هو الذي يراقب توزيع مختلف المواقع بحسب التقسيم الجغرافي بحيث يعطي لكل دولة رمزا وهو ويوزع إلى جانب أسماء المجالات الجغرافية، أسماء المجالات التنظيمية مثل: دوت كوم، دوت أورغ[1].

كما للأنترنت تأثير مباشر على الحياة اليومية وانعكس ذلك على سيادة الدولة بشكل مباشر، وقد يكون التأثير تقني فيما يتعلق بكونة يشكل تهديدا خطيرا للعادات والتقاليد وربما لمفهوم السيادة نفسه فعن طريق الأنترنت تم تشكيل جماعات المعارضة السياسية وعمل المنظمات غير الحكومية بسهولة أكثر من أية تقنية أخرى سابقة، وهذا بسبب طبيعة الأنترنت غير المركزية والمفتوحة للجميع، وبالتالي أصبحت إمكانية تدخل الآخرين في الشؤون الداخلية للدولة تزداد بشكل سريع شيئا فشيئا وعلى جميع الأصعدة، مما أدى إلى

* – ICANN منظمة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة Internet Corporation for Assigued Names and Numbers وهي منظمة غير ربحية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية كاليفورنيا تأسست سنة 1998 وتختص بمنح ملكية أسماء النطاقات على شبكة الأنترنت وتتحكم في عمليات إدارة شبكة الأنترنت.

[1]– محمد أمين الشوابكة المحامي، جرائم الحاسوب والأنترنت، (ط1؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 10.

حدوث خلل في حدود الدولة، حيث أصبحت الأنترنت في الوقت الحاضر يشكل تهديدا حقيقيا لقدرة الدولة في السيطرة على السياسة والثقافة والاقتصاد ضمن إقليمها[1].

أما التأثير الإنساني فيتمثل بأن الاتصالات في الوقت الحاضر تتم عن طريق الأقمار الصناعية، وهذا يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على مراقبة الاتصالات كما كانت في السابق والتي كانت تتم عن طريق الاتصالات الأرضية كالتلفون والتلكس وغيرها من الاتصالات، فالأنترنت تولد تهديدين مهمين أولهما يتمثل في أن على الدول أن توافق وتتبنى نظم وقوانين عالمية لكي تحقق رغبتها في المشاركة في اقتصاد عالمي جديد عبر الأنترنت وفي الاتصالات العالمية، وهذا اغتصاب للسيطرة والسيادة الوطنية، فمعظم الدول قد وافقت مرغمة على التنازل عن درجة معينة من السيادة لقاء الاشتراك بخدمة الأنترنت عن طريق الإيكان للمشاركة العالمية في الاقتصاد والاتصالات، أما الثاني يتمثل في فقدان الدولة لسيطرتها على المراقبة والسيطرة والإيقاف للاتصالات الفردية كلما زادت تقنية الربط العالمية تطورا[2].

كما أقرت الحكومات في عدد كبير من الدول المتقدمة برامج لدعم التوجه نحو مجتمع المعلومات، كما انتهجت أيضا بعض الدول النامية وبعض الدول العربية نفس المسار، وقد توج هذا كله بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في دورتي "جنيف" و"تونس" ومن بين الحكومات التي تصدرت لدعم هذا التوجه الولايات المتحدة الأمريكية. حيث أقرت الحكومة الأمريكية البنية التحتية الوطنية للمعلومات عام 1993، وقد دشن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "بيل كلنتون" التوجه بقوله: "التكنولوجيا هي محرك التقدم والنمو الاقتصادي"، وتضمن البرنامج خلق بيئة أعمال ملائمة للإبداع والجهود التنافسية لدعم ازدهار القطاع الخاص، وضمان بناء البنية الأساسية في مجال طرق المعلومات السريعة، وتشجيع التطوير ودعم الروح التجارية واستخدام التكنولوجيا، وتطوير نظام عالمي لقوى

---

[1]– منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 44.

[2]– المرجع نفسه.

العمل قادر على المشاركة في التغيرات السريعة للاقتصاد المبني على المعرفة والعمل على تكامل أسس الصناعة التجارية والعسكرية بأساس واحد قادر على تلبية متطلبات التكنولوجيا المدنية والعسكرية من أجل زيادة الفاعلية وخفض التكاليف[1].

وقد تميزت الولايات المتحدة الأمريكية بانتشار الأنترنت فيها بشكل كبير حيث يوجد بها حوالي 60% من الحاسبات المضيفة في العالم، وقد وضح أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال لها إسهام ملحوظ في زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي، وزيادة استخدام الأنترنت ومواقع الشبكة لتوفير المعلومات والخدمات للمواطنين، وإجراء المشتريات الحكومية ودفع الضرائب وإصدار التراخيص ويلاحظ أن قطاع البحوث والتعليم لم يتخلف عن الاستفادة، فقواعد البيانات الكبيرة والمشاركة فيها عبر الأنترنت أصبح مصدرا لنمو الإنتاج المعرفي[2].

وفي عام 1998 تم إنشاء الجمعية الأوروبية الإقليمية لمجتمع المعلومات (European régional information society Association) ويهدف برنامج الجمعية إلى تطوير الممارسة والمشاركة في المعرفة بشكل أفضل، وقد تبنى الاتحاد الأوروبي القناعة بأن الأنترنت هي محور النمو الاقتصادي والتحول إلى مجتمع معرفي، وفي سبيل ذلك ولرفع المرتبة التنافسية للاتحاد الأوروبي أطلق الاتحاد الأوروبي في مؤتمر لشبونة في مارس 2000 مشروع "استشراف مستقبل المجتمع الأوروبي المعرفي"، بهدف جعل أوروبا ذات اقتصاد يعتمد على المعرفة الأكثر تنافسية والأكثر حركية في العالم بحلول عام 2010، وفي عام 2002 وضع الاتحاد الأوروبي خطة عمل بعنوان "أوروبا الإلكترونية" وركزت هذه الخطة على هدف الأنترنت للجميع كبنية تحتية رخيصة، بحيث يستخدم كل مواطن أوروبي وكل مدرسة وكل شركة الأنترنت في النشاط اليومي ولكل الخدمات ولكل

---

[1]– العلمي بن عطاء الله، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في رفع كفاءة الإدارة المحلية: دراسة في تطبيقات النموذج الجزائر والتونسي، (أطروحة دكتوراه منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018–2019.

[2]– محمد فتحي عبد الهادي، مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق، (ط2؛ مصر: الدار المصرية اللبنانية، 2008)، ص ص 122–123.

المنتجات وفي عام 2005 قدم الاتحاد الأوروبي خطة عمل أطلق عليها "أوروبا إلكترونية شاملة" وركزت هذه الخطة على الاستخدام الفعال للأنترنت[1].

أما "ماليزيا" فقد اتخذت مخطط يسمى "رؤية 2020" بحيث تصبح دولة غنية بالمعلومات بحلول عام 2020 وتنخرط في عصر المعلومات، وكخطوة أولى أنشأت ما يسمى "الرواق الممتاز للوسائط المتعددة"، وهو عبارة عن مساحة من الأرض تبلغ نحو 15 كيلومتر عرض و50 كيلومتر طولا، تشمل مدينتين ذكيتين الأولى يتم فيها تنفيذ مفهوم الحكومة الإلكترونية والثانية تتركز فيها صناعة الوسائط المتعددة والمراكز الرئيسية للشركات المتعددة الجنسيات لإدارة أعمالها الدولية باستخدام الوسائل المتعددة، ويساند مشروع الرواق الممتاز للوسائط المتعددة بنية تحتية رقمية عالية السعة للاتصالات البعيدة، وقوانين لتأمين التجارة الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية ... الخ، وتهدف الحكومة الإلكترونية إلى الوصول إلى خدمة دون أوراق للشعب الماليزي، وتهدف المدرسة الذكية إلى إنشاء جيل أكثر إبداعا وابتكارا وتفكيرا لمجالات الانفجار المعلوماتي القادم[2].

أما اليابان فقد كانت أول دولة في العالم تهتم بوضع خطة وطنية للمعلومات، وقد صدرت الخطة الوطنية للمعلومات في اليابان عن "المعهد الياباني لتطوير استخدام الحاسبات" عام 1972، وكانت تحت عنوان "خطة مجتمع المعلومات: التوجه الوطني نحو عام 2000"، وقامت اليابان في نهاية عام 2000 بإنشاء الهيئة العامة الاستراتيجية لتقنية المعلومات ثم أطلقت اليابان برنامجها "اليابان الإلكترونية" للتحول إلى مجتمع واقتصاد معرفي[3].

---

[1]– محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات نظرة جديدة، (ط1؛ مصر: الدار المصرية اللبنانية، 2013)، ص232.

[2]– محمد فتحي عبد الهادي، مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 127–128.

[3]– المرجع نفسه.

أما فيما يتعلق بالعالم العربي في مواجهته للتحديات والتغلب عليها، فلابد أن تنطلق الأقطار العربية متحدة معا نحو تعميق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع مناحي الحياة لتكون الرؤية العربية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال هي: التحول إلى مجتمع معلوماتي للإسراع بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة[1].

وبالرجوع إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ترى "لورا تايسون" أنه لم يعد في استطاعة الولايات المتحدة الأمريكية الاعتماد على الإنفاق العسكري في البحث والتطوير لتقدم إنجازات كبرى في تكنولوجيا القطاع التجاري، قصد مواجهة المنافسة الأجنبية الشديدة، تستدل على ذلك بقبول مكتب سياسة العلوم والتكنولوجيا بالبيت الأبيض الأمريكي عام 1990 الدعوة إلى سياسة تكنولوجية وطنية موضحا أنه يتعين على القطاع العام أن يشترك مع القطاع الخاص في البحث السابق على المنافسة عامة بمساعدة التكنولوجيات التي سيكون لها إمكانية المساهمة في مدى واسع من التطبيقات الحكومية والتجارية[2].

المطلب الثاني: انعكاسات التكنولوجيا على بنية الدولة.

شكلت انعكاسات التكنولوجيا على بنية الدولة من الناحية السياسية أهمية كبيرة في تطوير الاتجاهات السياسية نحو مفاهيم الحرية والديمقراطية والتعددية السياسية ومناقشة وجهات النظر المختلفة في السياسة وغيرها، ومحاربة الممارسات الديكتاتورية في أرجاء العالم، وتشجيع الممارسات الديمقراطية والمشاركة السياسية نحو تنامي الوعي السياسي والفكري نحو الحد من التسلح وانتشار مفاهيم السلام العالمي والتعاون بين الدول نحو تحقيق المصالح المشتركة، والأمن القومي والعالمي، كما يبدأ يتزايد دور المؤسسات والاتفاقيات الدولية والوكالات المتخصصة والشركات المتعددة الجنسيات التي زادت من فكرة الاعتمادية

---

[1]– المرجع نفسه، ص 131.

[2]– عبد المالك زغبة، مرجع سابق، ص 28. نقلا عن: لورا أندريا تايسون، من يسحق من؟ الصراع التجاري في صناعة التكنولوجيا المالية، ترجمة عبد الحميد محبوب، (ط1؛ القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1998)، ص 416.

الدولية بين الدول وساهمت في تزايد تشابك المصالح الدولية وتكريس مفهوم التعاون الدولي والتفاعلية الدولية[1].

وقد أشار البعض إلى أن هناك مجموعة من التحولات السياسية التي تشهدها العلاقات الدولية نتيجة ولوج عصر التكنولوجيا والاتصال وهي كما يلي[2]:

1-بروز نوع جديد من الديبلوماسية يطلق عليها البعض ديبلوماسية الأقمار الصناعية أو دبلوماسية الإعلام الإلكتروني.

2- تزايد الدعوات لإعادة تعريف مفهوم الحرب في إطار المتغيرات المتعلقة بموجة التكنولوجيا والمعلوماتية، والذي يتجسد فيما يمكن تسميته التحول من قوة السلاح إلى قوة العقل، وأن تمثل القوة الاقتصادية وربما استخدام التقنية الحديثة، الطريق الأفضل للسلطة والنفوذ على المستوى الدولي وحجر الزاوية في العلاقات الدولية.

3- بقدر ما تسهم الثورة في التكنولوجيا الاتصالات في إحداث التوحيد والمركزية على النطاق الدولي، بقدر ما تحرض من ناحية أخرى على التفكك واللامركزية، فبالرغم من أن التكنولوجيا عنصر محايد إلا أن آثارها تتوقف على طريقة وأسلوب استخدامها وهي بذلك تسهم في وضع قيود وفرض أوضاع جديدة ينبغي على الفاعلين في البيئة المستهدفة إدراك أبعادها وتطوير آليات التعامل معها.

4- بينما كان في إمكان الدولة التحدث عن السيادة الإعلامية وعن التحكم شبه المطلق في عملية تدفق المعلومات إلى داخلها والعمل على تشكيل عقول أبناء شعبها وضمان ولائهم لمصلحتها، فقد أصبح ومع تعاظم فرص الاتصال عن طريق شبكات المعلومات والاتصالات من شبه المستحيل السيطرة التامة على نوع المعلومات وكمها التي تصل إلى عقول مواطنيها.

---

[1]-الجويلي عمرو، "العلاقات الدولية في عصر المعلومات"، مجلة السياسة الدولية، ع123، المجلد 31، 1997، ص 85.

[2]-فاديا سامي الخصاونة فادي سامي علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-35.

كما تمثلت انعكاسات التكنولوجيا على بنية الدولة من الناحية الاقتصادية في أن تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية قد قلل من أهمية الجغرافيا السياسية، وأن سرعة نقل المعلومة من مكان إلى آخر زادت من ترابط وتشابك العالم بشكل متسارع، فحلت المعلومات مكان عامل المصنع في العصر الصناعي ومكان الفلاح في العصر الزراعي، فأصبح هناك دور اقتصادي للمعلومة انعكس من انتشار شبكة الاتصال والمعلوماتية على مستوى العالم، فأصبح من الممكن الاستفادة من العمالة الرخيصة دون الحاجة إلى تنقل مادي والذي عرف باسم العمالة عن بعد (Tele Work) ويعتقد البعض أن هناك بزوغا لتقسيم دولي جديد للعمل تتخصص فيه بعض الدول في إنتاج الصناعات الخفيفة والبعض الآخر في الصناعات عالية التقانة (High tech industry) والآخر في الزراعة، وهذا ينقسم العالم إلى ثلاث عوامل كل منها ما زال في طور موجة من موجات التطور والتشكل[1].

حيث تساهم التكنولوجيا في زيادة إنتاجية العمل والتطور الاقتصادي بإدخال تحسينات وتغييرات في آليات التشغيل الصناعية والزراعية وانعكست على إنتاجية العمل، وقد أثبتت نتائج الدراسات والأبحاث العلمية إلى أن تقدم التكنولوجيا يساهم بنسبة تتراوح ما بين 80 إلى 90% في زيادة إنتاجية العمل في الولايات المتحدة الأمريكية مما يساعد في تطوير وتحديث الإنتاج الزراعي والصناعي خصوصا إذا كان 60% من العمال في الولايات المتحدة يعملون بمساعدة الكمبيوتر[2].

كما أدت الثورة التكنولوجية والاتصالات إلى المزيد من التوزيع اللامتكافئ لعناصر القوة الاقتصادية والتكنولوجية ما بين العالم الأول (الدول الصناعية) والعالم الثالث (الدول النامية)، حيث تسيطر (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، بلدان الاتحاد الأوروبي) على معظم سوق صناعة المعلومات[3].

---

[1]– الجويلي عمرو، مرجع سابق، ص 85.

[2]–فاديا سامي الخصاونة علي، المرجع السابق، ص ص 35–36.

[3]– المرجع نفسه، ص 41.

أما تأثير التكنلوجيا على الجانب العسكري، فقد استطاعت التكنولوجيا بفضل التطورات التي أحدثتها في المجالات العسكرية المختلفة، أن تغير القدرات في مجال التكتيك العسكري وتصيغ أسس وأبعاد جديدة للصراع بين الدول، مما دفع الدول العظمى إلى وضع سياسات مدروسة في تصدير منتوجاتها التي ترتبط بقضايا الأمن الوطني وصياغة شروط حازمة في ذلك، فالقدرة العسكرية لأمة من الأمم تمكنها من المحافظة على حماية أمنها الوطني من التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا الصواريخ المتطورة، وتكنولوجيا أعماق البحار وتكنولوجيا الأقمار الصناعية[1].

المطلب الثالث: تراجع سيادة الدول في ظل الثورة التكنولوجية.

أدت الثورة التكنولوجية على جميع المستويات إلى إعادة تشكيل خارطة موازين القوة في النظام الدولي بما يرجح أوزان القوة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية على حساب القوة العسكرية والديمغرافية، ولكن دون أن تفقد هذه الأخيرة مجمل ثقلها بالطبع، كما أعيد ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي فتراجعت القضايا التقليدية التي كانت تحتل مرتبة الصدارة في مرحلة الحرب الباردة، مثل قضايا الصراع بين الشرق والغرب أو حتى بين الشمال والجنوب، وتقديم قضايا جديدة متعددة باتت تواجهها الجماعة الدولية ككل مثل مشكلات الطاقة، والتلوث البيئي والتصحر والتضخم والإرهاب وحقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل، وهي القضايا التي تتطلب جهدا دوليا جماعيا لمواجهتها مما يتطلب بدوره التعامل مع مفهوم السيادة من منظور جديد[2].

فعلى سبيل المثال، وفي مجال المعلوماتية تعطي الولايات المتحدة الأمريكية للقوانين التي تراقب حركة المعلوماتية مثل برامج الحاسب الآلي أثر غير إقليمي بحيث تمتد هذه القوانين إلى جميع العقود التي ترد على المعلوماتية الموجهة إلى بعض البلدان التي تضعها

---

[1]- المرجع نفسه، ص 40.

[2]- أبوخريس عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 936-94، نقلا عن: حسن نافعة، نظرة على العلاقات الدولية في القرن العشرين: صعود وانهار التنظيم الدولي الحكومي، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، ص 17-18.

الولايات المتحدة الأمريكية على القائمة السوداء، سواء كانت هذه المنتجات أمريكية أم لا، وسواء كانت هي (الولايات المتحدة) من أطراف العقد أم لا، ولاشك أن هذا الأثر المتعدي لتلك القوانين يمثل إحدى آليات تذويب فكرة السيادة، ومن أجل إضفاء نوع من المشروعية لمثل هذه التشريعات المتعدية نجدها تقوم بالربط بين فكرة حقوق الإنسان وعمليات التجارة الدولية[1].

الثورة التكنولوجية والتقنية والرقمية في وسائل الاتصال، فقد ترتب عليها تقريب غير معهود للمسافات بين مختلف مناطق العالم وأدى ذلك إلى أن أي حدث يقع في أية منطقة من العالم يكون له صداه في غيره من المناطق دونما اعتبار للحدود السياسية أو لمبدأ السيادة الإقليمية، كما أدت الثورة الاتصالية إلى الارتفاع الكبير في نسبة السكان داخل كل مجتمع أو أمة، التي تتفاعل مع العالم الخارجي وتتأثر به في نمط حياتها وتفكيرها[2].

كما يلاحظ أن سيادة الدولة أصبحت عرضة للتآكل نتيجة عدم قدرة الدولة على مراقبة وضبط حدودها، وذلك بفعل تأثير التكنولوجيات الحديثة التي ظهرت في مجال الإعلام والاتصال، وتفاقم الثورة المعلوماتية والرقمية، ناهيك عن الدور الذي تلعبه الأقمار الصناعية في أعمال الجوسسة التي غالبا ما تؤدي إلى تعريض سيادة الدول وأمنها القومي للخطر[3].

ومن مظاهر تقلص السيادة الانضمام إلى منظمات إقليمية ودولية والدخول في اتفاقيات ثنائية وجماعية وظهور بعض المفاهيم الجديدة كالعولمة الاقتصادية والتطور التكنولوجي، فالعولمة الاقتصادية تعني زوال الحدود الاقتصادية فإنها ستؤدي إلى انكماش السيادة الاقتصادية للدول التي كانت تحميها تلك الحدود، أما التطور التكنولوجي ومثال ذلك تطور الاتصالات فالدولة لا تملك السيطرة على وسائل الاتصال ونقل المعلومات، فلا جدوى

---

[1]– المرجع نفسه

[2]– المرجع نفسه، ص ص 94–95.

[3]– عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 49.

من تحريم انتهاك المجال الجوي، إذا كان إرسال أقمار التجسس غير محرم دوليا فهو خارج نطاق السيادات[1].

كما أن فكرة وجود العولمة للوهلة الأولى ما هي إلا حالة من الزمن الحاضر والمستقبل ليس لها ماضي فهي لصيقة بالتكنولوجيا المتطورة غير المسبوقة من قبل: (الانترنت والسفر بالطائرات الأسرع من الصوت وتسليم البضائع بسرعة هائلة من مسافات كبيرة ... الخ)، فقد حظيت في فترة معينة باهتمام كبير في السياسات المحلية عبر التغيير في الطريقة الاقتصادية الدولية المنتهجة[2].

شهدت الثورة التقنية والعلمية المتمثلة في تقدم وسائل الإعلام والاتصالات ووسائل المعلومة والأفكار من أهم الأمور التي عايشها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين، من اضطرابات سياسية والاقتصادية واجتماعية وثقافية مما ساهمت وبشكل كبير في إلغاء الحدود التي كانت موجودة بين البلدان وهذا راجع إلى وسائل الإعلام التي أصبحت جزء لا يتجزأ من العولمة، فسهل من عملية تبادل المعلومات والخبرات عن طريق استعمال تقنيات الاتصال المتقدمة.

أما مع نهاية القرن العشرين اذلي تميز بتحولات نوعية أهمها عولمة الاقتصاد وثورة التكنولوجيا والتكامل الاقتصادي بين دول الأعضاء، مما ضيق من دائرة السيادة التي بدورها لم تعد تتحكم بثرواتها الاقتصادية والطبيعية بل تكون الهيمنة في مجال المعرفة والتكنولوجيا، مما نتج عن ارتفاعه كبير وتطور على الصعيد التعليم العالي والبحث العلمي مثل: اليابان، فالسيادة المطلقة التي كانت مصدر قوة لدى كثير من الدول والتي كانت تسيطر على فضائها الإعلامي تدهورت وتقلصت بفعل الثورة الإعلامية واختراع الأقمار الصناعية التي مكنت القوى العظمى من اكتساح الفضاء السمعي البصري[3].

---

[1]– عزيزة هارون محمد سعيد، مرجع سابق، ص 186.

[2]– عبد الفتاح مراد، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، (ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2003)، ص 15.

[3]– لطفي محصر، "السيادة والعولمة"، مجلة أكاديميا، ع1، المجلد 1، جامعة تلمسان، الجزائر، جانفي 2013، ص 168.

وقد سهل التقدم التكنولوجي في ظهور الإعلام والمعلومة كسلطة ووسيلة تجعل من رقي المجتمعات الشرط المهم في مجال التنمية المستدامة، بيد أن هذه الطفرة الإعلامية الكبيرة قد ساهمت في تعميق الفجوة بين الدول النامية والدول المتطورة، فتكنولوجيا الإعلام والاتصال المحتكرة عند الدول الصناعية التي تسعى لتحقيق غاية محددة تساهم في تنظيم وتوحيد مجتمع وفق المعايير العالمية تكريس النمطية الحديثة والتخلص من كل القيم والثوابت التي تنعكس سلبا على السيادة الوطنية[1].

وهنا يتضح الجانب السلبي لتكنولوجيا الإعلام فالدول المتخلفة وعلى رأسها الدول العربية تعاني من التبعية شبه المطلقة في جميع المجالات وعلى رأسها التكنولوجيا الإعلامية للدول الصناعية المحتكرة، وهذا ما له تأثير سلبي وبالدرجة الأولى على السيادة الوطنية لهذه الدول الخاضعة والعاجزة على اللحاق بقطار التطور التقني والتكنولوجي للدول الكبرى.

لقد فسر علماء الاجتماع بداية تشكيل الجماعات البشرية على أساس أن الفرد اضطر نتيجة عجزه عن سد حاجياته لوحده أن يتعاون مع غيره وهو ما ترتبت عليه فيما بعد تغيير هيكلي في بنية الوجود الإنساني الفردي والاجتماعي وبالاجتماع اتسعت دائرة العلاقات والمصالح والأهداف للجماعات الإنسانية لتنتهي من حيث الشكل في إطار الدولة القومية، ويبدو أن التكنولوجيا الحالية المتسارعة جعلت الدولة تجد نفسها في ذات الموقف الذي عرفه الفرد في بدايات الاجتماع الإنساني، حيث بدأت تبرز فكرة الاعتماد المتبادل (Interdépendence) بين الدول بحيث جعلت كل دولة بحاجة ماسة إلى الدول الأخرى لتوفير مستلزماتها ولتسويق منتجاتها السلعية وقد أدى هذا الاعتماد المتبادل إلى جعل الأمن الاقتصادي لكل دولة تحت رحمة الدول الأخرى[2].

---

[1]– مصطفى سحاري، "السيادة الوطنية للدول في ظل ثورة المعلومات"، مجلة المعيار، ع04، المجلد 10، جامعة المدية، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 52.

[2]– عبد المالك زغبة، مرجع سابق ص 59، نقلا عن: وليد عبد الحي، الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية، (الجزائر: شركة شهاب للنشر والتوزيع، 1991)، ص 116.

مأزق الدولة الأمة أو الدولة الوطنية في ظل الثورة التكنولوجية التي لا تؤمن بالحدود القومية أو سيادة دولة على إقليمها، صنع شكلا آخر للاستعمار الإلكتروني الذي تتدفق معلوماته نحو الأطراف دون رد فعل واضح[1].

والملاحظ أن التقسيم الجديد للمجتمع الدولي لم يعد يعتمد على أساس الإيديولوجية الفكرية أو الأساس الاقتصادي المادي وإنما أصبح يرتكز على المتغير التكنولوجي حيث أصبح العالم اليوم تحت سيطرة سلطة التدفق المعلوماتي الرهيب التي جعلت معظم دول العالم وخاصة دول العالم الثالث عاجزة في جميع المستويات وأصبحت لا تستطيع العمل على تنمية اقتصادياتها داخل حدودها الإقليمية منفردة مما أدى بها إلى الخضوع والتبعية للدول العظمى المسيطرة تكنولوجيا وتقنيا.

لم يعد الامتداد الجغرافي المرتكز الأساسي في توفير إمكانية التواصل والاتصال بين الأفراد، بل أن التقدم الهائل في وسائل الاتصال وظهور ما يعرف بالمجتمعات الإلكترونية قد أسهم في خلق نوع من الإحساس بالولاء والمشاركة يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وينافس الولاء القومي والتجانس الاجتماعي والانتماء للسيادة القومية، كما أن دفعة التغيرات التكنولوجية المتسارعة ساهمت في إضعاف سلطة إرادة السيادة القومية على الأفراد بإضعاف هذه السلطة وتحويلها إلى مقياس نسبي وليس مطلق، فأفقد هذا قدرة السلطة السياسية في السيطرة على شعبها بسبب وسائل الاتصالات الحديثة التي عملت على إيجاد علاقات بين الأفراد خارج الحدود الإقليمية، فتكون المعلومات بذلك قد منحت للأفراد القوة والقدرة على الخروج عن إطار الولاء للسيادة القومية[2].

كما أن حدود الإقليم الجغرافية لم تعد محصنة كما كانت في السابق لما تمخض عن الثورة التكنولوجية من أساليب متعددة للاختراق، فبينما كانت الوسيلة الوحيدة للاختراق الإقليمي في السابق هو الاختراق المادي، فكان من السهل تحديد جهة الاختراق ومقاومته،

---

[1]– عبد المالك زغبة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2]– ا فاديا ساميا لخصاونة علي، مرجع سابق، ص ص 123–124.

أما مع حضارة التكنولوجيا التي تعتمد في الأساس على مواد غير ملموسة أصبح من الصعوبة السيطرة عليها، فالمعرفة التي تعد حجر الزاوية في الثورة المعلوماتية التي يسهل تنقلها واختراقها لأي من الدول مهما كانت درجة الحماية متوفرة، ومن بين أساليب الاختراق هناك[1]:

-الحواجز الجمركية كمؤشر لاختراق السيادة القومية، وذلك بتخطي الشركات العالمية الحواجز الجمركية بالاستثمار المباشر داخل الدولة الواحدة.

- اختراق حدود السلطة السياسية للسيادة القومية وذلك من خلال ممارسة الشركات لمجموعة من الضغوطات على السلطة السياسية للسيادة القومية، وبمختلف الطرق لإتباع السياسة التي تفرضها الشركات.

- تخطي حدود ممارسة السيادات النقدية والمالية كمؤشر لاختراق السيادة القومية، فلقد تخطت الشركات حدود ممارسة السيادة النقدية والمالية وذلك من خلال قدرتها على التهرب مما تفرضه الدولة من سياسات نقدية ومالية.

تسجل الشركات متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة والسبب في ذلك التقدم التقاني وزيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق أوسع، فقفزت الشركة المنتجة فوق أسوار الدولة وحدودها (حواجز جمركية، السياسات النقدية والمالية، السلطة السياسية، بث المعلومات والأفكار، الولاء والخضوع)، وفقا لهذا السيناريو، فإن الشركات متعددة الجنسيات تسعى لإحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول[2].

يعد التدخل التقني من أقوى وأهم الوسائل والأدوات للتدخل وخصوصا في ظل التقدم التقني المتوفر والمدفوع نحو العولمة وما تستهدفه من رفع القيود وكسرها وفتح الحدود أمام حركة رؤوس الأموال والاستثمارات والبضائع والأفكار والثقافات، ومن الطبيعي أن تكون الساحات والميادين مشرعة أمام الدول المتقدمة تقنيا والقوية عسكريا واقتصاديا، ويحمل

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص 127-129.

[2]- عبد الرحمان أبوخريس، مرجع سابق، ص 98.

التدخل التقني في طياته تأثيرا معنويا، وقد ينتج عنه تأثير أكبر مما تحدثه الوسائل المادية وحتى العسكرية، وهذا التدخل أقل تكلفة من الوسائل المادية، وبهذا المعنى سجل الإعلام الفضائي والصحفي الإلكتروني والصحف والمجلات والنشرات ووسائل الدعاية المتنوعة، نجاحات ملموسة في إجهاض الاستقرار في الكثير من البلدان[1].

وتستخدم الوسائل السابقة كقوة دعائية لا يستهان بها للتأثير في عقول وإدراك ومفاهيم وإرادات الأشخاص والجماعات ورعايا الدول، ومن ثم العمل على توجيهها إلى الوجهة التي تبتغيها الجهة المتدخلة، أو في سبيل الحصول على المعلومات المتعلقة بإحدى الدول وبالتالي استخدامها للتدخل في شؤونه[2].

تعتبر الوظيفة الحمائية الأمنية للسيادة القومية مفهوما أساسيا يشمل حماية إقليم السيادة القومية ومصالحها ضد التهديدات الخارجية الذي كان يقع على عاتق القوات العسكرية والمسلحة وقوات الأمن الخاصة بالدولة، فكانت الدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بهذه الوظيفة، إلا أن التطورات التكنولوجية في النقل والاتصالات وتكنولوجيا الحروب المتطورة، والذرية والنووية، عمل على تغيير مفهوم الأمن لتحول مفهوم الأمن إلى ظاهرة مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتكنولوجية متكاملة[3]، وأصبحت الوظيفة الأمنية مسؤولية مشتركة تقوم بها مجموعة من الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وفي أي مجتمع في العالم، وأًصبح الأمن وثيق الصلة بكثافة التفاعلات بين ما هو داخلي وما هو خارجي، فمصادر التهديد الأمني لم تعد مقصورة على داخل الحدود الإقليمية أو البيئة الإقليمية الواحدة فقط، بل ظهرت جماعات عالمية جديدة تشكل مصدرا خطيرا على الدول مثل الجماعات العابرة للحدود من جماعات المخدرات أو جماعات غسيل الأموال أو التهريب والإرهاب، البيئة، الهجرة غير المشروعة ... الخ، أي

---

(1)– أشرف محمد عبد الله غرايبية وعبد الخالق محمد حسام الدين، "تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدول"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع1، 2015، ص 288. [http://serch.mendumah.com/record/981889]، 2023/03/27.

(2)– المرجع نفسه.

(3)–فاديا ساميا الخصاونة علي، مرجع سبق ذكره، ص 133.

أن أمن السيادة القومية والمجتمعات القومية أصبح يتأثر بما يجري أو يحدث في أي مكان في العالم فأصبح هناك تراجع وأفول لمفهوم الأمن الوطني وظهور مفهوم الأمن الجماعي[1].

وهنا يتضح أن الدولة القومية كانت وعلى مر العصور السابقة تشكل وحدة التحليل الأساسية في العلاقات الدولية إلا أن التطور التكنولوجي الكبير أظهر لاعبين جدد على الساحة الدولية يتقاسمون مع الدولة أو حتى بدونها هذا الدور، وذلك وضع السيادة القومية في أزمة كبيرة في ظل التكنولوجيا وفي ظل ما ينتظرها مستقبلا.

نتيجة للتطورات التكنولوجية والتدفق الإعلامي الكبير وعدم الالتزام بأية قيود على انتقال المعلومات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، أدى ذلك إلى تعزيز مبدأ التبعية (Dependency) القائمة على وجود التبادلات غير المتكافئة وانقسام العالم إلى دول تكنولوجية سيدة ودول تكنولوجية تابعة نتيجة لعدد من المتغيرات المترابطة، تعتبر التطورات التكنولوجية من أهمها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ساعد هذا على انهيار السيادة الإعلامية للدولة القومية فنتيجة للتطورات في وسائل الاتصال الدولي والطابع الدولي لوسائل الاتصال عبر الأقمار الصناعية أصبح من الصعب إخفاء أي خبر محلي في دولة ما[2].

وبحكم التفوق التكنولوجي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأولى عالميا، ما أعطى لها حق المبادرة وممارسة السيادة على أقاليم خارج حدودها الجغرافي سواء حلفائها ذريعة الحماية (اليابان، ألمانيا، كوريا الجنوبية، وبدرجة أقل بريطانيا وفرنسا والغريب في الأمر أن إسرائيل تمارس سيادتها على أمريكا) وعلى شركائها الاقتصاديين بحكم المنفعة المشتركة (أمريكا اللاتينية خاصة المكسيك، كندا، دول الخليج)، أما الدول المانعة أو المارقة –حسب الطرح الأمريكي– فكان التدخل باسم الشرعية الدولية (حقوق الإنسان، الديمقراطية،

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 138–139.

محاربة الإرهاب) وكان في العراق وأفغانستان خير دليل[1]، فالعلاقات الدولية علاقات قوة والقوة لمن يتحكم في التكنولوجيا، فلا قيم إنسانية مثالية مبنية على احترام تقرير المصير أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تقف أمام المصالح الاستراتيجية للدول (سلوك الدول قائم بالتكنولوجيا ومن أجل التكنولوجيا) وهذا ما أدركته الدول القومية وعلمت جيدا أن حجمها لا يسمح لها بالمنافسة والمواجهة، لذلك تخلت معظم الدول عن جزء من سيادتها إلى صالح كيان أوسع (التكتلات والتحالفات) وحتى أنها تتعامل مع جهات غير حكومية وحتى إرهابية من أجل تحقيق مصالحها[2].

مما سبق يتبين أن للتطور التكنولوجي والتقني أثر مباشر أو غير مباشر في استمرارية سيادة الدول أو تراجعها وهذا على أساسه انقسم المجتمع الدولي إلى دول قوية محتكرة للقوة التكنولوجية بامتياز ودول هشة ضعيفة تابعة مستقبلة لما تمليه عليها الدول التابعة لها وذلك على جميع المستويات.

المبحث الثالث: تداعيات التكنولوجيا على المنظمات الدولية.

المطلب الأول: علاقة التقدم التكنولوجي بالوظائف الأساسية للمنظمات الدولية.

للمنظمات الدولية وظائف أساسية تشمل جوانب عدة وبعض المنظمات الدولية لديها أكثر من هدف ووظيفة ومن بين أهم الوظائف الأكثر علاقة بالتكنولوجيا من حيث استفادتها من التقدم التكنولوجي بحيث عززت المنظمات من إمكانياتها وأصبحت تحقق أهدافها بشكل أكبر منها: تحقيق الأمن الجماعي، التنمية، حماية حقوق الإنسان، وهي كالآتي:

أولا: علاقة التكنولوجيا بالأمن الجماعي.

يذهب البروفيسور Leland M. Goodrich في مقالة نادرة عن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين إلى أن الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها، شأنها شأن الرابطة التي سبقتها (عصبة الأمم) لها هدفها الأساسي وهو صون السلم والأمن الدوليين، ولقد سعى أولئك الذين كانوا

---

(1)– عبد الوهاب برحايل وعلي مدوني، مرجع سبق ذكره، ص 525.

(2)– المرجع نفسه، ص 526.

مسؤولين عن صياغة الميثاق إلى الاستفادة من خبرة العصبة وإدماج سمات المنظمة التي تمكنها من تحقيق نجاح أكبر لا في تحقيق غرضها الرئيسي أكثر مما تمكنت العصبة من القيام به، ومن الأمور الأساسية في فكر واضعي الميثاق الاعتقاد بأن أي منظمة سلام دولية لكي تكون ناجحة يجب أن تستند إلى التعاون النشط من جانب القوة العسكرية الرئيسية؛ وقد انطوى ذلك على عودة فكرة "حلف أوروبا" وأحدثت تعديلا جوهريا لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في عهد العصبة[1].

عند ذكر موضوع التطور التكنولوجي وعلاقته بالأمن الجماعي (الدولي) لعل أول ما يقفز إلى الذهن هو أسلحة الدمار الشامل ودور التكنولوجيا في تطويرها، وهو الجانب السلبي في هذه العلاقة، إلا أن الحقيقة هنا غير كاملة حيث لهذه العلاقة جوانب إيجابية وبناءة وفي ذات مجال الأسلحة بشكل عام والنووية بشكل خاص[2].

ومع ذلك فإن رغبة الدول للتعاون من أجل حل تلك المشاكل الدولية الاقتصادية مثلا التي تتجاوز قدرتها منفردة، أدت إلى أن تكون المنظمات الدولية كوحدات سياسية دولية موضوعية قادرة على إيقاع قدر من التأثير على الأقل في السياسات الخارجية للدول الأعضاء، ومن بين تلك المشاكل تسارع وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي التي تجاوزت الإطار الوطني مما دفع إلى إيجاد منظمات دولية على سبيل التمثيل لا الحصر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التي تهدف إلى تحقيق التطور الصناعي للدول الآخذة في النمو وتقديم المساعدة إليها عن طريق تشجيع نقل التكنولوجيا والعمل على تحقيق التبادل العلمي والفني بين مختلف الدول[3].

ذهب الأمين العام في تقريره الذي قدمه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعون حول التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الجماعي إلى أن

---

[1]– بشير سبهان أحمد، "فاعلية المنظمات الدولية في ظل التقدم التكنولوجي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع1، المجلد 08، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2019، ص 313.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– عبد المالك زغبة، مرجع سباق، ص ص 36–37.

بعض المعلقين بدأوا يعبرون عن قلقهم من أن التكنولوجيا الحديثة أخذت تكتسب أهمية خاصة، وأن التغير التكنولوجي يسير بخط أسرع من خطي (العملية السياسية)، والتكنولوجيا في حد ذاتها لا تهدد أحدا، فالجهود الهادفة إلى السيطرة والتحكم باتجاه التغيرات التكنولوجية لا تحقق إلا التقدم، إذا ما تم مراعاة حقائق الحياة المعاصرة، فالوضع الحالي للتقدم التكنولوجي يمثل عقودا طويلة من المعرفة لا يمكن تجاهلها، كما أن من غير المعقول أن نصدق أنه يمكن تجميد وإيقاف عملية الابتكار التكنولوجي لمنع استخدامها لأغراض عسكرية، لكن التكنولوجيا الحديثة والتي يمكن أن تسهم في تحسين منظومات الأسلحة الموجودة يمكن أن يتم استخدامها غالبا من أجل ضمان الحد من تلك الأسلحة والتخلص منها أو تحويلها إلى المجالات المدنية السلمية[1].

ومن مجالات كثيرة يمكن للتكنولوجيا العسكرية أن تعزز فعلا الأمن الدولي بدلا من تهديده، كاستخدام تكنولوجيا الاتصالات لأغراض (الإنذار المبكر) في الصراعات وشيكة الوقوع واستحداث تقنيات ملائمة واستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد للتحقق ولإيجاد طرق آمنة من الناحية البيئية من أجل التخلص من الأسلحة الفتاكة.

فحسب رأي الباحث بشير سبهان أحمد فالتطور التكنولوجي يمكن أن يصب في صالح الأمن الجماعي بصفته أحد أهم أهداف ووظائف المنظمة الأممية وكافة أجهزتها، فما يهدد الأمن الجماعي بصفة رئيسية هو التقدم التكنولوجي في مجال الأسلحة، فما وصل إليه العالم من تقدم في مجال أسلحة الدمار الشامل إنما هو نتاج التقدم التكنولوجي، كما يرى الباحث أنه بذات الوسيلة يمكن أن نحد من استخدام تلك الأسلحة ومعالجة آثارها[2].

ثانيا: علاقة التكنولوجيا بالتنمية.

حقق الاستثمار الأجنبي المباشر نموا في النصف الثاني من الثمانينات حيث تسيطر المؤسسات المتعددة الجنسيات ذات الموطن الأم في مثلث الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا

---

[1]– بشير سبهان أحمد، المرجع السابق، ص 314.

[2]– المرجع نفسه.

واليابان حوالي 90% من أكبر 500 شركة صناعية عالمية تتركز في هذه المناطق الثلاثة وحوالي 80% من هذه الاستثمارات بلغ حجم الاستثمارات المملوكة لهذه المؤسسات حوالي اثنان ترليون دولار، وهو ما يماثل خمسة أضعاف قيمتها في عام 1979، وفي الثمانينات عززت الاستثمارات تحالفات استراتيجية بين وعبر المؤسسات الكبرى أو ما أسماه الخبراء الترتيبات الدولية للشركات (International coopération arrangements) لضمان تدفق التكنولوجيا وتوزيع النفقات المتزايدة للبحث واختراق الأسواق بكثافة أكبر [1]، فحسب تقرير إحصائيات 2004 والخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) حيث بلغ عدد الشركات الأم المرتكز أساسا في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية حوالي 1000 شركة في المقابل بلغ عدد الشركات الفرعية المنتشرة عبر أنحاء العالم 900000 شركة، وكانت الصين ثاني أكبر مستقبل للاستثمارات بعد الولايات المتحدة الأمريكية فانتقلت التجارة في السلع المصنعة من العمالة الكثيفة والتكنولوجيا المنخفضة إلى التكنولوجيا المرتفعة على حسب كثافة العمالة لتعكس المزيد من التخصص للشركات[2].

تمارس الشركات متعددة الجنسيات أدوارا مختلفة للتأثير على السياسات الوطنية للدولة المضيفة، فمثلا ساهمت شركة التلغراف والهاتف الأمريكي بمساهمة كبيرة في الإطاحة بالرئيس الشيلي الشرعي سلفادور بالإدارة الأمريكية إلى افتعال أزمة دارفور شرق السودان عقبا للنظام السوداني الذي قرر طرد شركة التنقيب التابعة لها خارج البلاد، فلولا هذا التقدم الهائل في قوة الكمبيوتر والبرمجيات والأقمار الصناعية والتحولات ذات السرعة العالمية أن تعمل كسوق واحدة، وقد أتت هذه الثورة لتواكب ما يتم في حق المواصلات من المحرك البخاري إلى السيارة إلى الطائرة فازدادت وتنوعت وسائل النقل بكميات كبيرة،

---

[1]– جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة –دراسة حالة الاتحاد الأوروبي، (مذكرة ماجستير منشورة)، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007–2008، ص ص 74–75.

[2]– المرجع نفسه.

وتضاءلت الكلفة، ومن الثورة في مجال الاتصالات والمواصلات ساهمت فعلا في توسيع الشركات المتعددة الجنسيات[1].

وهنا يتضح أن الشركات متعددة الجنسيات في ظل الثورة التكنولوجية شجعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في نقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة، حيث حاولت هذه الشركات المحافظة على علاقة التكامل والتنسيق فيما بينها بهدف تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدرتها التنافسية والتسويقية واستفادت كل واحدة منها بالمزايا التي تمتلكها كالمزايا التكنولوجية والمعرفة والتقنية وأساليب التسويق.

خلال المناقشات التي جرت في الدورة (197) للمجلس التنفيذي عند البند (7) فيما يتعلق بمشاركة منظمة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لخطة التنمية لما بعد عام 2015 أكدت الدول الأعضاء على دور اليونسكو في دعم وتطوير العلوم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها أداة أساسية ومهمة لتنفيذ كل أهداف التنمية المستدامة والتي وردت في خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى دورها الفعال في الإسهام في إنجاز أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات والتنوع البيولوجي والتغير المناخي والمياه فخطة التنمية المستدامة لعام 2030 تعترف بأهمية تعبئة العلوم بشكل عام على مستويات متعددة وعبر التخصصات من أجل تجميع المعلومات الضرورية وإرساء الأسس اللازمة (الممارسات والابتكارات والتكنولوجيات الضرورية) من أجل التصدي للصعوبات التي تواجه العالم اليوم وفي المستقبل[2].

إن المجتمعات التي تقوم على المعرفة والتكنلوجيا أكثر وعيا واهتماما بالمشكلات الكلية، فالفقر والأضرار البيئية والمخاطر التكنولوجية والأزمات الاقتصادية يؤمل أن يسهم التعاون الدولي والمشاركة العلمية في معالجتها بشكل أكثر نجاعة لها، فالتكنولوجيا والمعرفة

---

[1]– عبد المالك زغبة، مرجع سابق، ص 43.

[2]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة من 2018–2021، المؤتمر العام، الدورة 38، باريس–فرنسا، 2015، ص ص1–2.

يمكن أن تشكل دعامة صلبة لمواجهة الفقر والتصدي للمشكلات الناجمة عنه، فالنجاحات التي حققتها بعض أقطار شرق آسيا وجنوبها الشرقي في التصدي للفقر تفسير في جزء كبير منها بالاستثمارات التي نمت في مجال التربية والبحث والتطوير العلمي[1].

حيث لخص الباحث بشير سبهان أحمد إلى الدور الفعال الذي يقوم به التقدم التكنولوجي في مجال التنمية باعتباره مصدرا للتنمية وسببا رئيسيا من أسباب التقدم الاقتصادي الحاصل في الدول التي استفادت من العلم والمعرفة والتكنولوجيات الحديثة، وتحقيق التنمية بأسرع ما يمكن في البلدان النامية إنما هو الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كما أن دول مثل الصين والهند جعلت الحصول على التكنولوجيا الحديثة وتطويرها هدفا أساسيا لحكوماتها لتنافس بذلك دول العالم المتقدم.

لعب التطور التكنولوجي الذي شهدته ومارسته معظم المنظمات الدولية دورا فعالا وإيجابيا في مواجهة وتجاوز العديد من المشكلات التي عجزت سيادة الدول على التصدي لها منفردة، فبفضل التقدم التقني والتكنولوجي استطاعت المنظمات والشركات الدولية من تجاوز أزمات عدة في مجال الصحة والأمن الغذائي والبيئة والفقر والتربية والبحث العلمي.

ثالثا: علاقة التكنولوجيا بحماية حقوق الإنسان.

أعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن شراكة بارزة مع "مايكروسوفت" مدتها خمس سنوات، وكجزء من الاتفاق ستقدم مايكروسوفت منحة بقيمة خمس ملايين دولار لدعم أعمال مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ويشكل هذا الأمر مستوى غير مسبوق من الدعم الذي تقدمه مؤسسة تنتمي إلى القطاع الخاص، وستساعد المنحة التي تقدمها مايكروسوفت على إيجاد تكنولوجيا لديها تأثير إيجابي، على سبيل المثال من خلال تطوير وتوظيف حلول تقنية جديدة مصممة تحديدا لدعم مهمة مكتب

[1]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة، التقرير العالمي لليونسكو، فرنسا، 2005، ص 22.

حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، وتستند الشراكة الحديثة إلى علاقة طويلة الأمد بين مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومايكروسوفت مرتكز على فكرتين يتبادلانها[1].

تقوم الفكرة الأولى على الالتزام بضمان أن تلعب التكنولوجيا دورا إيجابيا في المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

أما الفكرة الثانية فهي إقرار بضرورة أن يؤدي القطاع الخاص دورا أكبر في المساعدة على دعم قضية حقوق الإنسان عالميا.

إن المزايا التي تتمتع بها التكنولوجيا الحديث إذا ما تم استخدامها بشكل إ]جابي يمكن أن تسهل على العديد من المنظمات الدولية المعينة بحقوق الإنسان عملها وهذا شيء إيجابي بشكل كبير، فقد كانت الوكالات التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان تقضي وقت طويل وتنفق أموال طائلة من أجل الحصول على البيانات وجمعها من مصادر مختلفة وبصعوبة، لكن الأمر قد اختلف مع توافر خدمة الأنترنت والأجهزة الذكية في كل مكان من العالم وبشكل ميسر، حيث أصبح الحصول على البيانات وجمعها يتم بيسر وسهولة كما أن أغلب البيانات عن انتهاكات حقوق الإنسان والصور التي تؤيد تلك الانتهاكات ترسل عبر الأنترنت[2].

وقد أصبحت تكنولوجيا الاتصالات مثل الأنترنت والهواتف الذكية المحمولة وأجهزة الأنترنت اللاسلكية جزءا من الحياة اليومية، عززت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات حرية التعبير وسهلت النقاش العالمي وعززت المشاركة الديمقراطية من خلال

---

[1]– مرصد الاستعراض الدوري للبنان أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التكنولوجيا في خدمة حقوق الإنسان: شراكة بين مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومايكروسوفت [www.ypr-lebanon.org/archives/1411]، 2023/03/30، ص 1

[2]– بشير سبهان أحمد، مرجع سابق، ص 317.

تضخيم أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان وتزويدهم بأدوات جديدة لتوثيق التجاوزات وكشفها، وتعمل هذه التقنيات الجديدة على تحسين التمتع بحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: مزايا استخدام التكنولوجيا على المنظمات الدولية.

يترتب على تطبيق واستخدام تكنولوجيا المعلومات في المنظمات العديد من المزايا والفوائد أهمها[2]:

1-رفع مستوى الأداء والإنتاجية في الهيئات والشركات، حيث يؤثر تطبيق تكنولوجيا المعلومات تأثيرا إيجابيا على مستويات الأداء والإنتاجية في المنظمات بشرط وجود درجة من التوافق بين ظروف المنظمة واستراتيجيات تطبيق تكنولوجيا المعلومات.

2- زيادة قيمة المنظمة: يؤدي استخدام تكنولوجيا المعلومات في المنظمات إلى خلق قيمة للمنظمة هذا بالإضافة إلى معاونتها في تنفيذ استراتيجياتها وخاصة في ظل زيادة حدة المنافسة بين المنظمات.

3- إعادة هندسة عمليات التشغيل: تعد تكنولوجيا المعلومات عنصرا جوهريا لإنجاح إعادة هندسة عمليات التشغيل سواء قبل التشغيل بما تقدمه من مقترحات لأفضل التصميمات أو بعد عمليات التصميم من خلال دورها في مراحل التطبيق المختلفة.

4- تنمية العمل: حيث تعمل تكنولوجيا المعلومات على توفير النظام والانضباط بالوحدات الإدارية ويهتم بتعريف الأفراد بما يدور حولهم وإمدادهم بصورة مستمرة بالتطورات التي تحيط بهم.

5- فعالية اتخاذ القرارات: في بسط مهمة المديرين في اتخاذ القرارات التنظيمية وذلك من خلال توفير البيانات والمعلومة الدقيقة والملائمة في التوقيت الملائم وبالشروط المطلوبة.

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، نظم المعلومات الإدارية: الأسس والمبادئ، (مصر: المكتبة العصرية المنصورة، 2008)، ص ص 158-159.

6- تدعيم نجاح المنظمات في المجالات الإدارية والتنظيمية المعقدة التي يصعب فيها استخدام النظم التقليدية.

7- تنمية السلوك الإيجابي لأفراد المنظمة، حيث تؤثر التكنولوجيا على تدعيم عمليات الاتصال داخل وخارج المنظمة هذا إلى جانب مساعدتها على إدارة الوقت بكفاءة وتقليل درجة الغموض المحيط بمناخ العمل.

8- تحسين إدارة المعلومات والمعارف: حيث يتم استخدام الأجهزة والبرمجيات وقواعد البيانات التي تسهل عمليات جمع ومعالجة وتخزين واسترجاع المعلومات والبيانات كما تعمل على تطوير معارف فنية تسويقية ومالية وتكنولوجية وتشغيلية يمكن استخدامها في خلق ميزة تنافسية مقارنة بالمنظمات الأخرى.

3- تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للعملاء: من خلال استخدام التجارة الإلكترونية وعمليات إعادة هندسة العمليات للوفاء باحتياجات العملاء ونيل رضاهم وسرعة تأدية الخدمات المقدمة لهم.

وبناء على ذلك يمكن تحديد أهم الفوائد المترتبة على تطبيق استخدام تكنولوجيا المعلومات في المنظمات والشركات بما يلي[1]:

-السرعة والدقة في عمليات معالجة وإيصال واسترجاع وحفظ المعلومات والبيانات.

- تحسين العمليات الإنتاجية.

- تخفيض الوقت والتكلفة وتحسين مستوى جودة المنتجات.

- تحسين الوضع التنافسي للشركة.

المساعدة في عمليات التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات.

كانت المنظمات الدولية عبارة عن مؤسسات تابعة للدول القومية تدار من جانبها وتعمل لصالحها، أما بعد التطور التكنولوجي فقد أصبحت هذه المؤسسات الدولية تتبنى

---

[1]- أحمد ماهر محمد الكبير، "أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على المنظمات"، مكتبات نت، ع 2، [http ;//search.mandumah.com/record/102881]، 2023/03/30، ص 36.

جمهورا خاص بها وتقيم من خلال المنظمات غير الحكومية ارتباطات مباشرة مع شعوب العامل، فهذا التحول في سلوك المنظمات الدولية عكسه بوضوح إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1991، تأييد التدخل الإنساني من دون طلب أو موافقة الدولة المعنية، وبعد سنة من هذا الإعلان اتخذ مجلس الأمن الدولي الحق في استخدام القوة لمصلحة السكان المدنيين في الصومال، ومنذ عام 1990 أعلن مجلس الأمن الدولي عن حدوث تهديد رسمي للسلام والأمن الدوليين أكثر من 61 مرة، في مقابل إعلان مجلس الأمن التهديد الأمن 6 مرات خلال السنوات السابقة، فالانعكاس والتغيير في أداء المنظمة الدولية من حيث المجال الواسع والعريض الذي باتت تتدخل فيه[1].

المطلب الثالث: نماذج عن تأثير التكنولوجيا على المنظمات الدولية.

أولا: منظمة التجارة العالمية.

واجهت التجارة العالمية عام 2020 رياحا معاكسة ناجمة بشكل رئيسي عن الجمود الاقتصادي المرتبط بجائحة كوفيد 19، وفي سبتمبر 2020 نبه مؤشر الابتكار العالمي للويبو إلى خطر تأثير الهبوط الحاد للجائحة على الاستثمار والتجارة والمرتبطين بالتكنولوجيا، ولكن كما تظهر تقديراتنا الجديدة فإن حجم تجارة سلع التكنولوجيا العالمية لعام 2020 فاق حجم تجارة السلع، وذلك بفضل طفرة في معدات الاتصال والحوسبة والمعالجة وتخزين البيانات الموجهة لأغراض العمل في أوائل عام 2021[2].

---

[1]– الخصاونة فاديا سامي علي، مرجع سابق، ص 138.

[2]– مركز الويبو الإعلامي، تجارة التكنولوجيا العالمية تنتعش بشدة في النصف الثاني من عام 2020، وانتفاع المصدرين الآسيويين الجدد، [http ;//www.wipo.int-news15/03/2021]، 31 مارس 2023.

الملحق رقم 01: إجمالي الصادرات العالمية وصادرات التكنولوجيا العالية النسبة المئوية للتغير السنوي بقيمة الدولار الأمريكي (2018-2020)

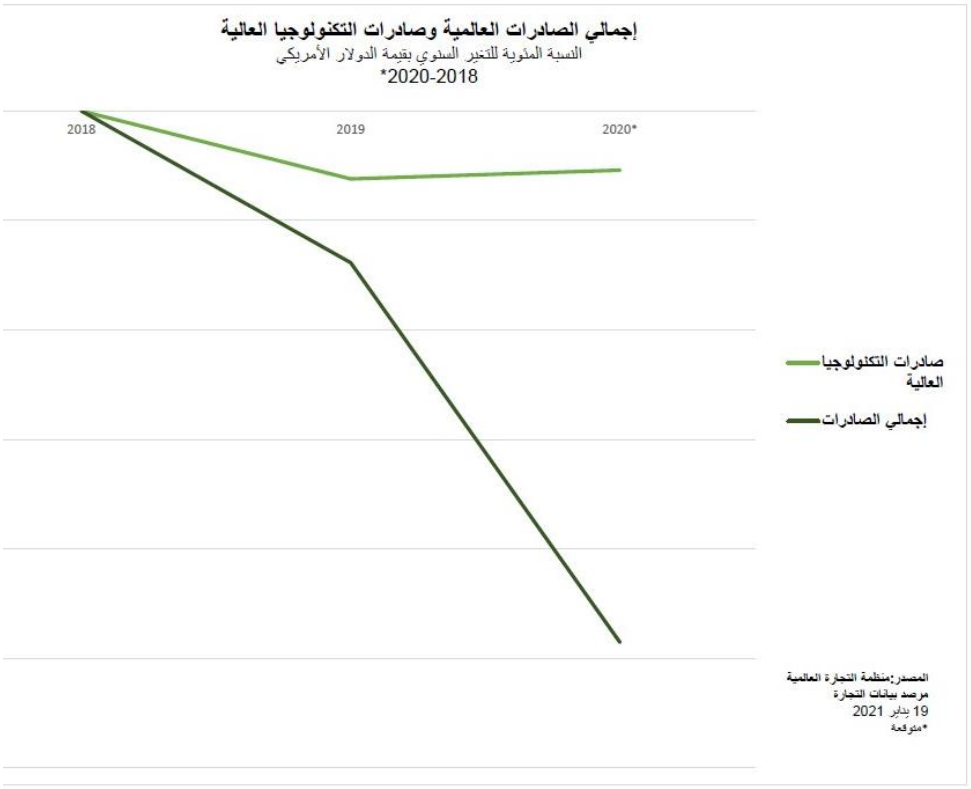

المصدر: منظمة التجارة العالمية، مرصد بيانات التجارة 19 يناير 2021

وأساس هذه المرونة في تجارة التكنولوجيا لعام 2020 هو التغيرات الواسعة في سلوك المستهلك في الاقتصاديات الكبرى في العالم، وبشكل عام، عكست تجارة التكنولوجيا العالمية الاتجاهات السائدة في السلع الأخرى، وسببها أن مزيدا من الأشخاص أصبحوا يعملون من المنزل، ولذلك عانت تجارة الأحذية والأمتعة والبترول بينما انتعش شحن الأثاث ومعدات التمارين والألعاب بسرعة في عام 2020[1].

وعلى سبيل المثال زادت الولايات المتحدة الأمريكية حجم وارداتها من الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسوب المحمولة بنسبة 20.9% لتصل إلى 45.2 مليار دولار أمريكي في 11 شهرا من عام 2020، ورفعت الولايات المتحدة حجم وارداتها من أجهزة تخزين أشباه الموصلات ذات الحالة الصلبة والمستخدمة في الحوسبة الحسابية بنسبة 38.2% لتصل إلى

[1]– المرجع نفسه.

12.3 مليار دولار أمريكي، واحتلت الصين المرتبة الأولى في تصدير سلع التكنولوجيا العالمية إلى العالم في أول 10 أشهر من عام 2020، يليها الاتحاد الأوروبي (316.1 مليار دولار أمريكي) والولايات المتحدة (207.4 مليار دولار أمريكي) وجمهورية كوريا (137.8 مليار دولار أمريكي)[1].

الملحق رقم 02: أكبر مصدري التكنولوجيا العالية بمليارات الدولارات الأمريكية (2000-2010-2020)

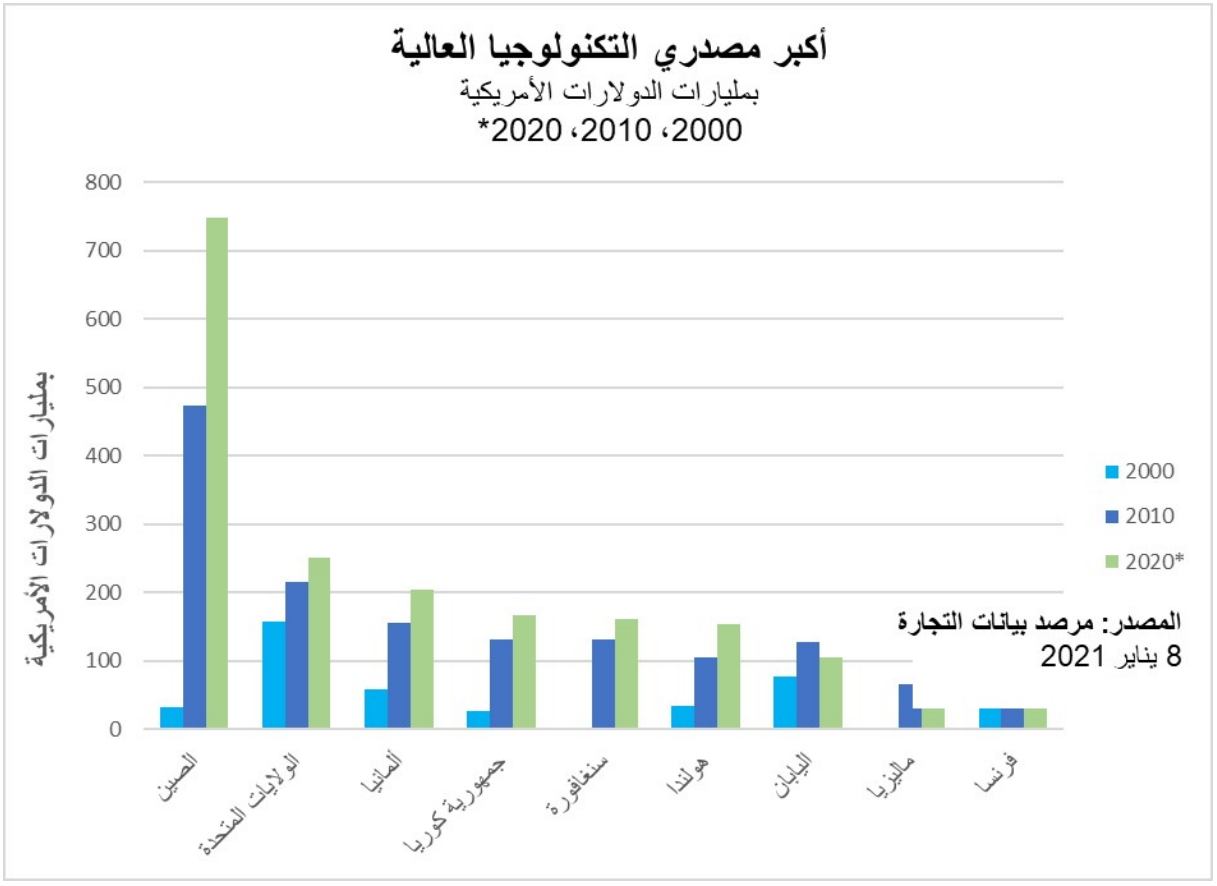

المصدر: منظمة التجارة العالمية، مرصد بيانات التجارة 19 يناير 2021

بحلول أفريل زادت صادرات التكنولوجيا العالمية الصينية بنسبة 10.1% بارتفاع سنوي متتالي لتصل إلى 59.7 مليار دولار أمريكي، وتواصل الزخم ففي نوفمبر زادت صادرات التكنولوجيا العالية الصينية بنسبة 41.1% بارتفاع سنوي متتالي لتصل إلى 86.1 مليار دولار أمريكي، مما عزز زيادتها التجارية في مجال التكنولوجيا العالية، وفي عام

[1]- المرجع نفسه.

2000 كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول مصدر للتكنولوجيا في العالم، إذ شحنت ما بلغت قيمته 156.9 مليار دولار أمريكي، ومن المتوقع أن تصل 2.3% من 716.6 مليار دولار أمريكي في عام 2019 وأعلى 20 مرة من قيمة شحناتها في عام 2000 التي بلغت 31.9 مليار دولار أمريكي[1].

وكانت أعلى فئات صادرات التكنولوجيا العالية الصينية في أول 11 شهرا من عام 2020 هي الهواتف (111.7 مليار دولار أمريكي) وآلات معالجة البيانات (102.7 مليار دولار أمريكي) والدوائر الإلكترونية المتكاملة (50.3 مليار دولار أمريكي) وأجزاء تكنولوجيا الهواتف (40.2 مليار دولار أمريكي).

كما تكتسب بلدان آسيوية أخرى إلى جانب الصين وبسبب عوامل مختلفة مكانة كمصادر رئيسية لسلع التكنولوجيا المصنعة، وهو اتجاه يفترض أن يستمر في عام 2021، وقد عاد هذا الاتجاه بالنفع على ماليزيا وتايلاندا وسنغافورة وجمهورية كوريا ولكن أكبر المستفيدين من هذه النهضة الآسيوية هي فيتنام، حيث توقعت منظمة التجارة العالمية انتعاشا بنسبة 7.2% في التجارة العالمية في عام 2021، واستنادا إلى الارتفاع في النصف الثاني من عام 2020 تشير التقديرات إلى أن التكنولوجيا العالية العالمية ستواكب أو تتفوق مرة أخرى على إجمالي تجارة السلع في عام 2021.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن العامل التكنولوجي لعب دورا فعالا داخل منظمة التجارة العالمية مما أدى إلى صعود وبروز دول عظمى تكنولوجيا تتصدر القائمة العالمية في مجال التكنولوجيات العالية واعتبار هذه الدول كمصادر رئيسية عالميا في إنتاج وتصدير واستثمار السلع التكنولوجية المصنعة ومنها: الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، جمهورية كوريا، ماليزيا، اليابان والاتحاد الأوروبي ...

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي.

لعبت الأزمات دورا رئيسيا في رسم ملامح أوروبا حيث جاء تأسيس الاتحاد الأوروبي بعد الكوارث التي ببنتها الحرب العالمية الثانية، وشكل سقوط جدار برلين نقطة الانطلاق لمسيرة انتعاش الاقتصاديات في أوروبا الوسطى والغربية فيما أدت الأزمة المالية العالمية عام 2008 وما تلاها من أزمة في منطقة اليورو إلى تعزيز التعاون المالي بين الدول الأوروبية، أما جائحة كوفيد 19 فقد دفعت بأوروبا إلى الارتقاء بالتنسيق المالي إلى مستوى جديد من خلال صندوق التمويل "نيكست جينيريشن أي يو" وجاءت أحدث الهزات التي ضربت القارة الأوروبية من خلال الغز الروسي لأكرانيا، والذي لم يتسبب بكارثة إنسانية وحسب وبل كشف الكثير من نقاط الضعف في القارة، بدءا من الأمن الغذائي مرورا بالطاقة وانتهاء بالدفاع[1].

تلعب التكنولوجيا بدورها دورا حيويا، وإذا لم تستطع أوروبا اللحاق بغيرها من المناطق العالمية الكبرى في مجال التقنيات الرئيسية، فإنها ستعاني من ضعف في النمو والتنافسية في مختلف القطاعات بما في ذلك الأمن والقوة الإستراتيجية، إلا أن تحقيق ذلك يتطلب من المنطقة التصدي لأزمة التنافسية التي تتطور ببطء منذ عقدين منن الزمن، والتي تتمحور حول الفجوة التكنولوجية والمؤسساتية التي تفصلها عن باقي المناطق الكبرى، فعلى الرغم من وجود العديد من الشركات عالية الأداء في أوروبا، فإن الأداء الإجمالي للشركات الأوروبية هو أضعف مقارنة بأداء الشركات في بقية المناطق الكبرى فالشركات الأوروبية متأخرة عن الشركات الأمريكية من حيث سرعة النمو، وحجم الإيرادات وقيمة الاستثمار في مجال البحث والتطوير ويعكس ذلك بشكل كبير حقيقة أن أوروبا لم تنجح في الإفادة من آخر

[1]– سفين سميث وجاجنوس تايرمان وريان ميشكة وآخرون، حماية قدرة أوروبا التنافسية: التصدي للفجوة التكنولوجية، 22 سبتمبر 2022، [http://www.mchinsey.com]، 2023/04/11.

الثورات التكنولوجية كما ينبغي وتأخرت عن المنافسين من حيث النمو والقيمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الابتكارات الثورية[1].

لم تستطع أوروبا مجاراة الولايات المتحدة الأمريكية في موجة التكنولوجيا الأولى والتي تركزت على الأنترنت والبرمجيات وهو ما يضعف موقعها اليوم بالنسبة للتقنيات الرئيسية واسعة الانتشار في مختلف القطاعات، ففي مجال الحوسبة الكمومية فإن 50% من الشركات العشر الكبرى التي تستثمر في هذه التقنية هي من الولايات المتحدة الأمريكية و40% منها في الصين، بينما لا توجد أية واحدة منها في دول الاتحاد الأوروبي، وبالنسبة لتقنية الجيل الخامس والتي تشكل عنصرا رئيسيا من وسائل الاتصال المستقبلي تستحوذ الصين على ما يقارب 60% من التمويل الخارجي متقدمة على الولايات المتحدة بـ27% وأوروبا 11%، وفي مجال الذكاء الاصطناعي استحوذت الولايات المتحدة الأمريكية على 40% من التمويل الخارجي في الفترة ما بين 2015–2020، فيما استحوذت آسيا (متضمنة الصين) على 32% وأوروبا على 12% فقط، وتتمتع أوروبا بقاعدة علمية قوية وخزان كبير من الكفاءات في مجال التكنولوجيا الحيوية، كما أثبتت خلال الجائحة قدرتها على الابتكار في هذا القطاع[2].

أما في مجال التكنولوجيا النظيفة فإن أوروبا تحمل طموحات أكبر من معظم المناطق الأخرى من حيث أهدافها في تخفيف الانبعاثات الكربونية بحلول عام 2030 لكنها بدأت تفقد أفضليتها ضمن الموجة الجديدة من التقنيات النظيفة ورغم أن الشركات الأوروبية تتفوق على نظيرتها الأمريكية بنسبة 3.8% وعلى الصين بنسبة تتجاوز الضعفين، من حيث عدد براءات الاختراع في التكنولوجيا النظيفة، كما أنها تتفوق من حيث عدد التقنيات الجاهزة التي تم تركيبها نسبة للفرد، فإن فرص أوروبا في مواصلة ريادتها لهذا القطاع أخذت بالتراجع، إذ

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

تحتل الصين صدارة إنتاج التقنيات النظيفة في جميع المجالات تقريبا، كما أن الولايات المتحدة تتمتع بالصدارة في معظم التقنيات الجديدة[1].

مما سبق يتضح أن الاتحاد الأوروبي وبالرغم من تصدره المراتب الأولى عالميا في التكنولوجيا النظيفة والتكنولوجيا الحيوية أدى التنافس الحاد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والصين إلى تراجع دول الاتحاد الأوروبي في الترتيب الدولي أمام الدول العظمى التي قفزت بوتيرة التقدم التقني والتكنولوجي الحديث.

فالاتحاد الأوروبي بدأ يلعب لعبة التكنولوجيا العالمية، لكنه لا يزال غير قريب من منافسيه حيث التطور والإستراتيجية والموارد والرؤية، إذ أراد الاتحاد الأوروبي أن يتكلم بلغة القوة، فإنه يحتاج إلى فهم جهوده كجزء من إستراتيجية رقمية متكاملة يمكنها التعاون والتنافس مع تلك الموجودة في الصين وروسيا وحتى الولايات المتحدة[2].

في عالم أصبحت فيه التكنولوجيا محل نزاع، بل ويتم تسليحها فكلما كانت الدول الأوروبية متشابهة في التفكير وذات سيادة من الناحية التكنولوجية زادت سيادة الاتحاد الأوروبي ومكانته التقنية الجغرافية العالمية، وكلما تمت حماية الحلفاء من عمليات التأثير الأجنبي والهجمات الإلكترونية والإكراه الناجم عن نقاط الضعف التكنولوجية، سيتم تسهيل التنسيق والتعاون مع الاتحاد الأوروبي على المستوى العالمي؟، لذلك يرى الكثير من الخبراء وجوب ألا يهدف الاتحاد الأوروبي إلى الاستقلال التكنولوجي ولكن إلى السيادة التكنولوجية المعززة والمشتركة مع حلفائه[3].

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– مرزوق الحلالي، كيف يمكن للاتحاد الأوروبي أن يصبح لاعبا عالميا؟. الجزء الأول، 2022/07/14، [http://mahewar.org]، 2023/04/02.

[3]– المرجع نفسه.

خلاصة واستنتاجات:

-السيادة بمختلف تعاريفها المتنوعة فهي تمثل أحد الأركان الأساسية للدولة والسلطة العليا لها، سواء كانت هذه السيادة داخلية أو خارجية، وذلك لما تتميز به من خاصية القطيعة والديمومة والعمومية واللاتجزئة فخصائص السيادة تتداخل مع مضمون السيادة ومظاهرها.

- التطورات التكنولوجية كانت الأداة الرئيسية في نشأة وتطور الدولة القومية والوسيلة الأساسية في صياغة وحماية السيادة القومية خاصة في الجانب الأمني التي منحتها إياها التكنولوجيا.

- ساهمت الأنترنت باعتبارها أحد أهم وسائل الدعاية والإعلام في التأثير على سيادة الدولة سواء في شكلها المباشر الذي زاد من الهوة الرقمية بين الدول الفقيرة والدول الغنية، أو شكلها غير المباشر وتأثيرها التقني على الحياة اليومية بكونه يشكل تهديدا خطيرا للعادات والتقاليد ومفهوم السيادة مما أدى إلى ظهور جماعات المعارضة السياسية وعمل المنظمات غير الحكومية.

- توجه العديد من حكومات الدول المتقدمة والدول النامية وبعض الدول العربية نحو دعم برامج المجتمع المعلوماتي في ظل الثورة التكنولوجية، كما كان لهذه الأخيرة انعكاسات كثيرة على بنية الدولة في جانبها السياسي والاقتصادي والعسكري.

- ساهمت التكنولوجيا في تراجع وتقويض السيادة القومية وسلب الجزء الأكبر من أدوارها ووظائفها، من خلال إسهامها في إيجاد عناصر جديدة عملت على إضعاف العناصر الرئيسية للسيادة القومية وتجاوز الحدود الجغرافية للدول، حيث ظهرت على الساحة الدولية كل من الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية.

- للمنظمات الدولية وظائف أساسية تشمل جوانب عدة وبعض المنظمات الدولية لديها أكثر من هدف ووظيفة والوظائف الأكثر علاقة بالتكنولوجيا هي تحقيق الأمن الجماعي والتنمية وحماية حقوق الإنسان وهي التي عززت فيها إمكانيات المنظمات الدولية من خلال التطور التكنولوجي بحيث أصبحت تحقق أهدافها بشكل أكبر.

– ساهمت الثورة التكنولوجية في تعزيز وبروز دور بعض المنظمات الدولية العالمية على الساحة الدولية من بينها منظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي، حيث كان للعامل التكنولوجي دورا فعالا داخل هذه المنظمات وخلق مبدأ التنافس بين الدول الكبرى في المجال التقني والتكنولوجي.

الفصل الثالث

مظاهر تأثير التكنولوجيا على دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

تمهيد

من منطلق الاهتمام الدولي بمسألة حماية حقوق الإنسان فإن احترام الحقوق الأساسية للإنسان داخل الدول لم تعود مسالة خاصة بالشؤون الداخلية والتي على الدول احتكارها في تنظيمها، حيث يسعى التنظيم الدولي لحماية هذه الحقوق داخل الدول، ويندرج مفهوم الحماية الدولية باعتباره نتيجة طبيعية ناتجة عن ظروف دولية وإقليمية شهدتها دول العالم، تضاربت في ذلك الوقت المصالح الوطنية مع المصالح الدولية والذي أدى بدوره للتأثير على فاعلية الحماية الدولية ذاته

إن حماية حقوق الإنسان وغيرها من القضايا التي عملت منظمة الأمم المتحدة على تبنيها، ومحاولة معالجتها لحماية التنظيم الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا إن الأزمات الدولية التي اندلعت خلال السنوات القليلة السابقة وطريقة تدخلا المنظمة لمعالجة هذه الأزمات، كشفت عن ضرورة إجراء بعض الإصلاحات المهمة على المنظمة، كي تتمكن من مواكبة التغيرات التي حدثت في النظام الدولي الجديد والتحولات التي تمت في كافة المجالات، وأثرت على معظم الدول وعلى عمل المنظمة منذ انتهاء الحرب الباردة خاصة في ظل الزخم التكنولوجي الذي يشهده العالم والتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والمعلومات والذي أثر على عمل منظمة الأمم المتحدة في مجال ممارستها لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأمم المتحدة

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة

تختلف نشأة منظمة الأمم المتحدة عن نشأة عصبة الأمم، حيث كانت بدايتها الأولى في التبلور قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلا أنها ظهرت إلى عالم الواقع وانتقلت إلى مجال التحقيق كان مع بداية هذه الحرب، وكان ظهورها نتيجة جهود وأعمال متواصلة ومتضافرة، فمنها ما تم من خلال التصريحات الدولية، ومنها ما تمخض عن مؤتمرات دولية[1].

ومن الممكن تلخيص عملية تبلور منظمة الأمم المتحدة على أرض الواقع في ثلاثة مراحل أولها مرحلة التصريحات تليها مرحلة المقترحات وأخيرا مرحلة التنفيذ[2]، وفيما يلي شرح موجز لهذه المراحل:

أولا: مرحلة التصريحات

مع انطلاق الحرب العالمية الثانية قامت الدول المتحالفة بإصدار العديد من التصريحات ضمنتها الرغبة في إنشاء منظمة عالمية جديدة تأخذ على عاتقها تحقيق مقاصد وأهداف الأمم المحبة للسلام ومن بين هذه التصريحات:

أ- **تصريح الأطلسي (ميثاق الأطلسي)**:صدر هذا التصريح عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك (روزفلت) ورئيس حكومة بريطانيا (تشرشل) بتاريخ 1941/08/14م، حيث لم يتضمن هذا التصريح رغبة صريحة إلى إنشاء منظمة عالمية جديدة إلا أن كثير من مبادئ ديباجته تفترض وجود تنظيم دولي، ومن بين أهم هذه المبادئ مبدأ الأمن الجماعي ومبدأ اللجوء إلى استخدام القوة، ومبدأ العمل على التقدم الاقتصادي[3].

---

[1]- المجذوب محمد، التنظيم الدولي – النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، (ط1؛ بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص 183.

[2]- بن عربي ميلود، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص22.

[3]- شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، (بيروت: الدار الجامعية، 1956)، ص157.

ب- تصريح الأمم المتحدة: تم توقيع هذا التصريح من طرف 26 دولة حليفة مشتركة في الحرب ضد المحور بتاريخ 1942/01/01م، حيث تم استخدام عبارة الأمم المتحدة لأول مرة، وهذا التصريح يتضمن عزم هذه الدول على مواصلة الحرب ضد قوات دول المحور.

ج- تصريح موسكو: تم توقيع هذا التصريح بمدينة موسكو من طرف أربع رؤساء دول تمثلت في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وانجلترا والصين وذلك بتاريخ أكتوبر 1943م، تميز هذا التصريح بالازدواجية حيث تضمن نوعا من التحالف العسكري ضد دول المحور من جهة، ومن ناحية أخرى ضرورة قيام هيئة عالمية واحدة مكونة من جميع الدول المحبة للسلام والعضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم[1].

د- تصريح طهران: وقع هذا التصريح في الفاتح من ديسمبر 1943م، وقد صدر عن اجتماع ثلاثة دول ممثلين في رئيس الولايات المتحدة روزفلت ورئيسا الحكومة ستالين وتشرشل، من أجل دراسة مواضيع عسكرية وإستراتيجية، وقد تضمن هذا التصريح تأكيد جميع المبادئ التي نادى بها الحلفاء من قبل، والتي من أهمها ضرورة إقامة نظام للسلام بين دول العالم[2].

ثانيا: مرحلة المقترحات

كانت المشاريع المقترحة في اجتماعات الخبراء القانونيين الممثلين للدول الأربعة الحليفة في عام 1944 من قبل في دمبارتون اوكس بالولايات المتحدة الأمريكية أساسا لقاعدة النقاش حول ميثاق المنظمة العالمية التي ستحل محل عصبة الأمم[3].

تمخض عن هذه المرحلة اتفاق الدول الحليفة المشاركة على الفروع الأساسية التي تتشكل منها المنظمة الدولية الجديدة وهي: الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمحكمة الدولية، إلا أن المجتمعون وبعد مداولات كبيرة ونزولا عند رغبة المندوب الأمريكي

---

[1]- المجذوب محمد، مرجع سابق، ص 184.

[2]- شلبي إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 159.

[3]-عطية الله رابع أحمد، القاموس السياسي، (ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968)، ص ص 529-530.

أقروا جهازا خامسا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما نتج عن الاجتماعات الاتفاق على إعطاء الدول الأربعة الممثلة في هذه الاجتماعات حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن بالإضافة كذلك إلى فرنسا[1].

انتهى هذا الاجتماع بوضع أسس الهيئة العالمية وكذلك وضع اقتراحات اتخذت كقاعدة للمناقشات اللاحقة، إذ لم تستطع الدول المشاركة البت في جميع المسائل المطروحة للنقاش مما استدعى إلى عقد مؤتمر آخر بمدينة يالطا على ضفاف البحر الأسود بتاريخ 1945/02/11م،وهو مؤتمر ثلاثي الأطراف ضم كل من روزفلت وستالين وتشرشل، تم فيه مناقشة المسائل العالقة في الاجتماع السابق، وخرج المجتمعون باتفاق على نظام التصويت في مجلس الأمن، حيث منحت الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو)، تم اعتبار كل من أوكرانيا وروسيا البيضاء عضوين مؤسسين للهيئة العامة[2].

ثالثا: مرحلة التنفيذ.

عقد مؤتمر في مدينة سانفرانسيسكو بعد أن سبقه اجتماع أولي عقد في المدينة ذاتها من أجل إعداد نظام المحكمة الدولية الجديدة، واستمرت المناقشات فيه من 25 أفريل حتى 26 جوان 1945م، ولم تشترك فيه إلا الأمم المتحدة والدول التي أعلنت الحرب على دول المحور قبل أول مارس 1945م، حيث تم التوقيع على تصريح الأمم المتحدة لعام 1942م[3].

وبالرغم من أن هناك من يذهب إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ساهم في إثرائه ممثلي 50 دولة في هذا المؤتمر، إلا أن أعمال هذا المؤتمر تجد أساسها في مقترحات ممثلي الصين والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في اجتماع لمبارتون اوكس"،

---

(1)–الصمد رياض، العلاقات الدولية في القرن العشرين تطور الأحداث ما بعد الحرب العالمية الثانية، (ط2؛بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ت)، ص70.

(2)– الدبس شاكر، الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة، (دمشق: مطبعة الانشاء، 1948)، ص27.

(3)– المجذوب محمد، مرجع سابق، ص 185.

تم التوقيع على الميثاق في 26 جوان 1945م بمشاركة ممثلي 50 دولة، حيث كانت الغاية من انعقاده وضع دستور عالمي جديد تستطيع الدول بمقتضاه أن تتعاون في تحقيق سلام عالمي دائم، وبالموازاة مع ذلك عقدت عصبة الأمم بجنيف جمعية لها في قصر الأمم بصورة 08 أفريل 1946م، واتخذت بالإجماع قرارا ينهي نشاط العصبة بصفة تامة ويسلم ممتلكاتها وسجلاتها ومبانيها إلى الأمم المتحدة، وإلى مكتب العمل الدولي، وبذلك دخل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طور التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م وهو يتكون من ديباجة قصيرة و111 مادة إضافة إلى 70 مادة خاصة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق[1].

عدل الميثاق الأممي مرتين، كانت الأولى سنة 1963ممن أجل زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتم تطبيق هذا التعديل عمليا في عام 1965م، وقضى هذا التعديل بزيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضوا، وزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27عضوا.وجرى التعديل الثاني بعد صدور قرار عن الجمعية العامة في 1971/12/20م وقد دخل هذا التعديل حيز التطبيق في 1973/09/24م، وقضى هذا التعديل بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 27 إلى 54 عضوا[2].

ومن خلال هذه التعديلات أصبحت العضوية في الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي ترتضي الالتزامات التي قررها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذها مع وجود الرغبة لديها في هذا التنفيذ[3].

---

[1]– نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، رقم 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995)، ص 80.

[2]– المجذوب محمد، مرجع سابق، ص 186.

[3]– خيريحمادة، قضايانا في الأمم المتحدة، (بيروت: منشورات المكتب التجاري، 1962)، ص20.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

أولا: مبادئ منظمة الأمم المتحدة.

لقد اتفق الحلفاء حول مبادئ هيئة الأمم المتحدة والتي تقوم وتبنى عليها حيث حصروها في ستة مبادئ رئيسية هي:

- **امتناع أعضاء الهيئة من استعمال القوة أو التهديد:** حيث نص ميثاقها على أن يمتنع أعضاؤها في علاقاتهم الدولية عن اللجوء على استخدام القوة استعمال وعدم جميع أشكال العنف المسلح بما في ذلك الحصار البحري السلمي والحصار الاقتصادي، كما نص الميثاق على انه في حالة أي خطر يهدد الأمن والسلم الدوليين تستخدم الهيئة القوة بشرط كما جاءت به المادتين 42 والتي تنص على استخدام إلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن فقط، والمادة 51 والتي تنص على استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس[1]

- موافقة أطراف النزاع في بتدخل الدول الأعضاء بتوفير قوات أمن تعمل تحت إمرة الأمين العام، بالإضافة على توفير التمويل الجماعي من قبل الدول الأعضاء، وتوفير الترتيبات اللازمة سواء المالية أو العسكرية وهذا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

- **قيام المنظمة على مبدأ السيادة والمساواة بين جميع أعضائها:** وهذا ما جاء في ميثاقها في المادة رقم 2 الفقرة 1، وعدم تدخل هيئة الأمم أو أجهزتها في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أو غيرها.[3]

- التزام الأعضاء التابعين للمنظمة تنفيذ قراراتها واحترام هياكلها وكذا العاملين بها، وذلك لضمان سير المنظمة في تحقيق مبادئها وأهدافها[4].

---

[1]- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص .263

[2]- غالي بطرس بطرس، نحو دور أقوى للهيئة، الموسوعة السياسية، (ع 111، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية 1993م)، ص 7.

[3]- غضبان مبروك: المجتمع الدولي، الاصول والتطور، (د ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص 538.

[4]- المرجع نفسه، ص 538.

– **تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:** حيث أوجبت الفقرة الثالثة من الميثاق حل المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية حيث نصت على ما يأتي يفض أعضاء الهيئة جميعهم منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن و العدل الدولي عرضة للخطر وحدد الفصل السادس من ميثاق الهيئة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وأهمها كانت الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة والوساطة[1].

– تقديم العون للمنظمة وذلك باعتبار أن الدول الأعضاء لزاما عليهم تقديم جميع المساعدات لهيئة الأمم، ولم تشترط أو تحدد هيئة الأمم المساعدات التي تقدمها الدول فقد أوجبت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق على أن تقدم جميع أعضاء الهيئة كل ما في وسعهم من عون، في أي عمل تتخذه المنظمة، حيث تعمل هذا المبدأ على تطبيق أهداف ومقاصد المنظمة لحماية طبعا السلم والأمن الدوليين ويقوم هذا المبدأ على عنصرين الأول ايجابي بأن يقدم الأعضاء المساعدة للأمم المتحدة و الثاني سلبي أن يتمتع الأعضاء من مساعدة أية دول تتخذ بحقها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع والقمع[2].

– نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية على ضرورة التزام الدول غير الأعضاء بحفظ السلم الأمن الدوليين وهذا يعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ[3].

ثانيا: أهداف المنظمة :

تمثلت أهداف المنظمة التي قامت عليها في:

– **صيانة السلم والأمن الدوليين:** ويعتبر أهم هدف ركزت عليه منظمة الأمم المتحدة ونصت عليه وهذا للحفاظ على العدالة، وعملت هاته الأخيرة جاهدة لتحقيق هذا الهدف من خلال العديد من التدابير اللازمة ومنع الأسباب التي تهدده وتقمع كل ما يخل بالسلام

---

(1)– الفتلاوي سهيل حسن، الأمم المتحدة، **أهداف الأمم ومبادئها**،(ج1، ط1،عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر، 2010م)،ص 160.

(2)– حقى سعد، **مبادئ العلاقات الدولية**،(ط3، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006)، ص 399

(3)– الفتلاوي سهيل حسن، المرجع السابق، ص 168

العالمي من منازعات أو عدوان، وهذا باتخاذ كامل التدابير الجماعية من جميع أعضاء المنظمة.

– **تحقيق التعاون الدولي:** وهذا طبعا بفتح مجال التعاون بين الدول وحل القضايا العديدة والمشكلات الاقتصادية والثقافية والإنسانية في ظل السلام ومنع كل أنواع العنصرية والظلم سواء اللغة أو الدين أو الجنس وهذا لتحقيق التقدم في جميع المجالات وحيث أنشأ العديد من المنظمات المتخصصة والفرعية من أجل هذا الغرض[1].

– نصت الهيئة وهدفت على احترام حقوق الإنسان وحرياته بالإضافة إلى حماية الأقليات حيث صدرت في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات الدولية وهذا لنبذ العنصرية وإبادة الجنس البشري حيث أصدرت الهيئة في 21 ديسمبر 1965م وذلك لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري فقلد أعطت الهيئة أهمية بالغة في تحقيق الشعوب تقدمها ومصيرها بنفسها، هذا تبعا للقرار الذي أصدرته الهيئة في 14 ديسمبر 1960م.[2]

– توسيع عضوية الأمم المتحدة وجعلها متاحة لجميع الأمم المحبة للسلام والأمن الدوليين والتي تقبل الالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات والراغبة في تحملها[3].

– صيانة الأجيال القادمة من الحروب والحفاظ على كرامة الإنسان وقيمته والمساواة بين الأمم سواء الصغيرة أو الكبيرة مع احترام المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفية، والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل[4].

---

[1]– هريدي صلاح أحمد، تاريخ العلاقات الدولية والحضارة الحديثة، (ط1، الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، 2003م)، ص 213.

[2]– العرجا زياد، المرجع السابق، ص 76

[3]–تسن فرغلي علي، المرجع السابق، ص273

[4]– أبو علية عبد الفتاح حسن، ياغي إسماعيل أحمد، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، (ط3، الرياض: دار المريخ للنشر والتوزيع، 1993م)،ص 419

– تنمية أنواع العلاقات الودية بين الدول ولا يقصد هنا التنمية الاقتصادية فحسب بل شملت أنواع العلاقات وذلك باعتبار أن أساس النزاعات بين الدول هي العلاقات غير الودية حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية على ما يأتي (مقاصد الأمم المتحدة هي .... إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية.."[1].

– جعل الأمم المتحدة مركز تنسيق الأعمال بين الأمم والهدف من هذا هو حث الدول والمنظمات الإقليمية على ألا تتعارض أو تتضارب فيما تقوم به من أعمال وهذا الغرض لا يستوجب فرض سياسة معينة بل يستهدف تفهما لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة والمقصود هنا أن تصبح الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين نشاطات الدول وأعمال المنظمات الدولية المختلفة وذلك لتحقيق الغاية المشتركة[2].

المطلب الثالث: ممارسات منظمة الأمم المتحدة وسيادة الدول الأعضاء

أولا: ممارسات منظمة الأمم المتحدة.

وقد عملت المنظمة العالمية منذ إنشائها على حل شتى المشكلات العالمية في مختلف المجالات والميادين، إضافة إلى إيجاد أطر للتعاون والتفاهم بين الشعوب والأمم، إلا أن مجهوداتها هذه اصطدمت بكثير من المصاعب التي عصفت بها وكادت أن تنهي وجودها لولا تمسك المجتمع الدولي بها ومن بين أوجه الممارسات التي قامت بها المنظمة العالمية نذكر:

أ– حل النزاعات الدولية وحفظ السلام:

كان نشاط المنظمة العالمية في حل هذه الأزمات والنزاعات كثيفا مع أن ما قدمته من خدمات في هذا الحقل ينظر إليه بعين الريبة والشك فهي مثلا لم تحل أزمة كشمير، إلا أنها أوقفت الحرب هناك وخففت من حدة التوتر الذي كان من المحتمل أن يحدث اضطرابا

---

[1]– الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 87.

[2]– المرجع نفسه، ص 109.

في كثير من بلاد المشرق الأوسط. وهي لم توحد كوريا لكنها أنقذت ثلثي سكان تلك البلاد من الغزو بالقوة، ولعبت دورا مهما في تبادل أسرى الحرب[1].

واستطاعت الأمم المتحدة إنشاء قوات للطوارئ الدولية تعمل من أجل قضية السلام في العالم، ولأنها أدركت أنه كلما كان مستوى التسلح لدى الدول متدنيا فإن أية دولة لن تقدم على القيام بعدوان شامل يكون له نصيب من النجاح[2].

وعلى العموم فإن فعالية نشاط الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، ارتبط باتفاق الدول الكبرى عموما والقطبين العظميين تحديدا على كيفية معالجة تلك المسائل، مما أعاق عمل المنظمة في العديد من المرات[3].

ب- تصفية الاستعمار:

احتلت المسألة حيزا كبيرا في ميثاق الأمم المتحدة حيث شغلت ثلاثة فصول كاملة هي الفصل الحادي عشر الذي يتضمن التصريح الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، والفصل الثاني عشر الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بنظام الوصاية، والفصل الثالث عشر الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بسلطات وصلاحيات مجلس الوصاية، ويبلغ عدد مواد هذه الفصول الثلاثة 19 مادة من إجمالي مواد الميثاق البالغ عددها 111 مادة[4].

ولعل تخصيص هذا الحجم من المواد لقضية الاستعمار مرده إلى مشاركة الاتحاد السوفياتي (السابق) والولايات المتحدة الأمريكية في صياغة الميثاق، فالدولتان لم تكونا متحمسين لاستمرار الدولة الأوروبية الاستعمارية في بسط هيمنتها على باقي القارات واستثمارها وحدها بالعمق الاقتصادي والاستراتيجي، ولأن المسائل المتعلقة بالاستعمار

---

(1)- كورلاندر هارولد، الأمم المتحدة كيف ولماذا؟ ترجمة عبد الفتاح الميناوي، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، دت)، ص20-21

(2)- حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000)، ص23-24.

(3)- ميلود بن عربي، مرجع سابق ص36

(4)- حسن نافعة، مرجع سابق، ص160-164

عموما كان يتعين مناقشتها داخل الجمعية العامة أو مجلس الوصاية وليس في مجلس الأمن، فقد أصبحت بمنأى عن سطوة الفيتو البريطاني أو الفرنسي. وهذا ما سمح للجمعية العامة بإصدار القرار 1514 الذي أعلن عن منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، والذي خطى في 1960/12/14 بموافقة 89 دولة وامتناع 09.

ويمكن القول إن النجاح كان حليف الأمم المتحدة في القضاء على الظاهرة الاستعمارية باستثناء بعض القضايا ذات الوضع الخاص التي لا زالت موضوع نقاش في الأمم المتحدة كقضية الصحراء الغربية.

ج- حماية حقوق الإنسان والحريات العامة

من السمات التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن ميثاق عصبة الأمم المتحدة تمييزا شديدا اهتمامه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبذلك كان أول معاهدة متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله هدفا. الأهداف من الأربعة الأساسية التي تسعى المنظمة لإنجازها[1].

فهذه المنظمة بادرت بعد ثلاث سنوات من إنشائها إلى ترسيخ مبادئ الحرية والمساواة والعدالة بين البشر في " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر بتاريخ 10/12/1948، والذي أصبح مرجعا عالميا كبيرا تستند إليه دول العالم ومختلف الهيئات الدولية، ويشتمل هذا الإعلان على 30 مادة تغطي كلا من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالمادة الأولى والثانية منه تنصان على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل الناس الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع[2].

---

[1]- الكاظم صالح الجواد، مباحث في القانون الدولي،(بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1991)، ص 349

[2]- منظمة الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1972)، ص84-85

إلا أن هناك العديد من الدول التي تنتهك أحكام هذا الإعلان دون أن تصل بها الجرأة إلى إعلان ذلك صراحة، وذلك خشية عقاب الأمم المتحدة الممثلة لإدارة المجتمع الدولي وقد ألحق بالإعلان العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية الصادران عن الجمعية العامة وكل هذه الوثائق تشكل اليوم ما يعرف بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان.[1]

وبالإضافة إلى ذلك فقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق اللاجئين وحمايتهم، وذلك بإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم على أساس اجتماعي وإنساني وليس على أساس سياسي وشملت هذه الحماية اللاجئين الدائمين الذين تتوفر فيهم صفة اللجوء، أما اللاجئون المستثنون من مسؤولية المندوب السامي فهم الذين يتمتعون بمساعدة أجهزة أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة كاللاجئين الفلسطينيين، أو أولئك الذين نزحوا ولكن إلى منطقة أخرى داخل حدود بلادهم نتيجة لحروب أهلية أو غيرها من الاضطرابات أو الذين يتمتعون بجنسية البلد الذي منحهم حق اللجوء إليه[2].

د-ممارسات الأمم المتحدة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي:

إن اهتمام الأمم المتحدة بالمسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي هو أحد الأولويات الكبرى لهذه المنظمة التي أخذت على عاتقها منذ البداية تحسين مستوى المعيشة وأساليب العيش في الدول المنتمية إليها، فقد أنشأت أجهزة مهمة لإنجاز هذه المهام منها: البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يمنح قروضا تمكن المفترض من السير قدما في مشاريعه الإنمائية وكذلك وكالة التمويل الدولية التي تساهم في تقديم المساعدة لاستثمار رأس المال الخاص في الدول الأقل تقدما.

وبالرغم من كل هذه الجهود في الجانب الاقتصادي لم تستطع الأمم المتحدة أن تقضي على الهوة الاقتصادية الشاسعة بين دول العالم.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 85.

[2]- المرجع نفسه، 77-78.

أما في الجانب الاجتماعي والثقافي فإن الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة قامت بمساعدة الحكومات بواسطة الأبحاث والدراسات والمعونات، فالأكيد أن ما قامت به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذا المجال كبير وهو لم يتوقف عند هذا الحد بل تجاوزه إلى أعمال الإغاثة في أعقاب الزلازل والفيضانات والأعاصير ومختلف الكوارث المدمرة بالإضافة لتشجيع دراسة هذه الكوارث وكيفية السيطرة عليها والتنبؤ بها والإدلاء بما يجب اتخاذه لمواجهتها[1].

ثانيا: سيادة الدول الأعضاء.

تنص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945: «ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

فمن خلال نص المادة السالفة الذاكر يتبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لها التدخل في الأمور المتعلقة أساسا بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وما يلاحظ أن نص هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة مستوحى من نص المادة 15/8 من عهد عصبة الأمم،حيث أن نص هذه المادة لم يحدد معالم فكرة الاختصاص الداخلي أي أن هذا النص يتسم بالغموض والإبهام مما جعل هناك تباينا في آراء الفقهاء فيما يتعلق ببيان مدلوله، ورسم حدوده، وتحديد مداه[2].

إلا أنه من خلال محاولة تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء وتطبيقها، يتبين أن لاختصاصات أجهزة الأمم المتحدة مجال واسع بحيث تشمل مسائل تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أولا، فهو أمر نسبي يتوقف على تطور

---

[1]– حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 77–78

[2]–فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية: في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية،(د ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993)، ص 79.

العلاقات الدولية، بمعنى أنه يمكن للمعاهدات الدولية أن تتضمن بعض المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي، فتنتقل بذلك إلى نطاق الاختصاص الدولي، أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائيا في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وبذلك تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية على مسألة ما[1].

إن الفرق بين المنازعات التي تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ للدول والتي تمتنع الأمم المتحدة التدخل فيها وبين المنازعات التي تخرج عن ذلك النطاق والتي تدخل في إطار اختصاص الأمم المتحدة، لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة الدول،فهي تتأرجح في تصنيفها إلى منازعات داخلية أو غير داخلية حسب نية هذه الدول، بحيث يمكن أن تكون المسألة داخلية للدولة في ظروف معينة وقد لا تكون داخلية بالنسبة لدولة أخرى أو في ظروف مغايرة، فالمعروف أن أي نزاع فيما بين الدول يحمل في بعض جوانبه الطابع السياسي وفي بعضها الأخر الطابع القانوني[2].

إن الحكم الوارد في المادة 2/7 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما توقفه فقط. ويمكن للمنظمة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل. كل ذلك دون حاجة إلى تعديل الميثاق. وأن الحكم الوارد في المادة المذكورة لا يمثل حدا طبيعيا لاختصاص الأمم المتحدة، وإنما يمثل مانعا لهذا الاختصاص[3].

جاء نص المادة 2/7 من الميثاق واضحا في حظر تدخل الأمم المتحدة بكافة أجهزتها في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أن التساؤل يكمن فيما إذا كان هذا النص يصلح كذلك كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول؟.

---

[1]– محمد يعقوب عبد الرحمان ،**التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، (ط1، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004)، ص 89.

[2]– رحيمة لدغم ، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 10، المجلد الثاني، جامعة المسيلة، جوان 2018، ص 744.

[3]– فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 80.

إن عبارات نص المادة 2/7 اقتصرت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على هيئة الأمم المتحدة، فلا يوجد ما يدعو الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما،وبالتالي فأن هذا الحظر إنما يخص فقط تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ولكن من جهة أخرى لابد من البحث عن أساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والذي قد يتجلى في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حسب ما يراه بعض الفقهاء، حيث نجد أن المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 تنص على أنه: "يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[1]

ما يمكن ملاحظته أن هذا الأساس يصلح لتبرير حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة، إلا أنه يبرر حظر التدخل من خلال اللجوء إلى استخدام الإجراءات غير العسكرية (الدبلوماسية والسياسية)، وفي هذا الشأن فأن نرى أن أساس الحظر يبنى على بعض القواعد العرفية التي قد تنشأ من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية.

كما تضمنت المادة 16 من الميثاق النص على أنه: «لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا».

كما نجد أيضا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أولت مبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها، ومن أهم هذه القرارات القرار 25/26 والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي أكدت فيه على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، ولا

---

[1]–عبد القادر بوراس ، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009)،ص 113.

يجوز لها استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا[1].

ومن هنا نستطيع القول أن هذا التواتر قد أدى إلى إنشاء الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب هذا المبدأ الصفة الملزمة لأنه لا يوجد من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الادعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول، ومن هنا نستطيع أن نقول بأن مبدأ عدم التدخل قد صار يمثل أحد أهم المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر، على الرغم من اختلاف الفقه في موضع تنفيذ هذا الأخير خاصة في مجال حقوق الإنسان. وتذرع الدول بالتدخل الإنساني لحماية الأقليات من رعاياها في دولة ما معتبرة ذلك واجب تجاه مواطنيها[2].

كما أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة يحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية على كافة أعضائها، وهذا الحظر يشمل أيضا الدول غير الأعضاء وذلك من خلال نص المادة 2/4 يعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة، وبالتالي التزام الدول غير الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة وذلك لأن الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، ولكن جانبا أخر من الفقه يرفض هذا التفسير، إذ يرى أن الحظر يشمل فقط الدول الأعضاء في المنظمة[3].

إلا أن القرار 25/26 قضى على هذا الغموض إذ أشار بأن: «تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة ... ». فالمجموعة الدولية أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية[4].

---

[1]– رحيمة لدغم ، مرجع سابق، ص 746.

[2]– عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 114.

[3]– رحيمة لدغم ، المرجع السابق، ص 114.

[4]– إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 125

إذن يفهم من المعنى الإجمالي لنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة أنه وإن كان الحظر يقتصر فقط على الدول الأعضاء فإنه يمكن تمديده ليشمل الدول غير الأعضاء وذلك انطلاقاً من التسليم بقاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراماً لمبدأ السيادة الذي تذعن له الكثير من المنظمات الدولية[1].

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: نشأة وتعريف حقوق الإنسان

أولا: النشأة.

إن وجود فكرة حقوق الإنسان وجدت منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر، وقد جاءت الفكرة بصورتها البدائية القديمة، أين كانت المدنية منذ نشوئها يطبق بها بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعض من حقوق الإنسان، والتي تدافع عن كرامته من أجل حياة كريمة نبذ العنف بين الناس، إلا أنه بعد تغير شكل المدن وكبرها، فقد تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية إلى نصوص قانونية يعمل بها الإنسان والدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للإنسان[2].

حيث كانت حقوق الإنسان في العصور الوسطى تتمثل في بعض الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن إيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان، ومنها ميثاق العهد الصادر عن عام 1215 والذي فرضه أمراء ماجنا كارتا على الملك جان للحد من سلطاته، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان ولقد كانت للمانجا كارتا أثرها البعيد في إنجلترا وسائر أوروبا.

---

[1]– عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 116.

[2]– أحمد عبد الرحمان سيرازد، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"،مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 76، المجلد 18، 2012، ص266.

أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفعل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من مواثيق وتشريعات كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (1628)، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخي وتذكيرا لحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشريعة القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي:"لا يجبر أحد على دفع أي ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى...الخ " أما في الوقت المعاصر فقد دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابع دولي بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى، وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك قيام الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة، وميثاقه الذي أشار في كثير من فقراته وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1].

بالإضافة كذلك إلى الثورة الفرنسية ونتائجها وذلك بإصدار الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنين في 1789م، الذي كان بمثابة إقرار على نجاح هذه الثورة التي جعلت حقوق المواطن في سلم أولوياتها حتى يتجسد فعلا الشعار الذي رفعته: حرية، عدالة وإخاء،وكذلك الثورة الأمريكية التي قامت ضد الاستعمار البريطاني حيث تم إصدار وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م، وعرض بعدها مجموعة من الحقوق تركز على المساواة والحرية لجميع الناس، إن هذه المواثيق وغيرها بلورت صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وشكلت الأرضية لأهم المواثيق الدولية المعروفة[2].

إن تطور فكرة حقوق الإنسان فقد كانت منذ العصور القديمة (الحضارة اليونانية، الحضارة البابلية الحضارة السومارية ... الخ)، ولكن البداية الفعلية للاهتمام بهذا المجال

---

[1]– لبنى الأنصاري، "تعليم حقوق الإنسان ليست حقا فحسب بل مسؤولية، **مجلة المعرفة**، ع107، الرياض، 1425هـ، ص21

[2]– هند فخري سعيد، إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 بين النظرية والتطبيق، **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية**، العدد 6، المجلد 03، جامعة الموصل، نوفمبر 2020، ص ص 179–180.

فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان، فقد كان في العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها: في الشرائع والأديان السماوية، ميثاق الأمم المتحدة 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان.

لقد حاول العديد من الباحثين في مجال حقوق الإنسان إعطاء تعريف لحقوق الإنسان، ولذلك تعددت التعريفات كل حسب اختصاصه وفيما يلي نذكر أهم هذه التعريفات:

عرف "كاسان رينيه" حقوق الإنسان بأنها: "علم يتفرع من العلوم الاجتماعية، وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعا للكرامة الإنسانية محددا الحقوق والإمكانيات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري"[1].

ويرى "ايف ماديو" موضوع حقوق الإنسان "هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي، والتي تؤمن في إطار حالة حضارية معينة التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى"[2].

أما الأستاذ "برجونتال" فيعرفها بأنها: "القواعد المتعلقة بحماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق وكذا القواعد المتعلقة بترقية وتعزيز هذه القواعد"[3].

وتعرف الباحثة "سعاد محمد صباح" حقوق الإنسان: "هي تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الإفراد ودون أي تمييز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو

---

[1]– أحمد سليم **سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان –دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة–**،(ج1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 40.

[2]– المرجع نفسه، ص 40.

[3]– كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**،(مذكرة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2004/2005، ص 27.

العقيدة أو الأصل أو لأي سبب أخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق والمطالب بحكم كونهم بشرا، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك"[1].

أما القانون الدولي فيعرف حقوق الإنسان على أنها: "تتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهارها وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان حقوق الشعوب"[2].

مما سبق من تعريفات لحقوق الإنسان يمكن القول أن موضوع حقوق الإنسان يهتم بدراسة احتياجات ومتطلبات الإنسان للحفاظ على مكانته وكرامته، كما أنها مجموعة من المطالب الواجب توفرها للإنسان ليعيش حياة كريمة وتضم جميع أصناف البشر بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم أو دينهم، أو لونهم، وهي لصيقة وملازمة للإنسان ولا يمكن إنكارها وتتواجد مع وجود الجنس البشري. كما توجد هناك مواثيق وضعت لحمايتها.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تميزت حقوق الإنسان بخصائص عديدة تتمثل فيما يلي:

أولا: عالمية حقوق الإنسان

إن كونية حقوق الإنسان، وتخلصها من"أطياف الدولة" هي التي رسمت هذه الحقوق بالموضوعية، فالصفة الموضوعية لحقوق الإنسان، تنصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية، وليس على أساس مركز قانوني معين قابل للإبطال أو للفسخ، وهي فكرة تبدو واضحة في ديباجة كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 28.

[2]– كارم محمود حسين نشوان، آليات **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية**، (مذكرة ماجستير منشورة)، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة غزة، 2011، ص 25.

[3]– يوسف علوان محمد وخليل موسى محمد، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (ج2،ط1؛ عمان– الأردن: 2006)، ص 34

ونلاحظ أن حقوق الإنسان، وحرياته الفردية والجماعية قد غدت شأنا عالميا، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا، محصورا إدراكه في فئة الثوريين، أو عند قلة من المفكرين المصلحين.

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي وحقوق الإنسان حسب الفهم الغربي، بداية تتميز بخاصية العالمية لأنها تتوجه إلى كل إنسان، مهما كان مكان تواجده، بدون تمييز. وتتضمن هذا العنصر الحيوي، والذي هو العمومية، وهي عنصر جوهري في حقوق الإنسان، والذي يشكل جزءا من طبيعتها. من أجل ذلك تم اختيار عبارة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، عوض "الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في الصيغة الأولية، والتي لم تقبل للسبب السالف ذكره من طرف المحرر الرئيسي النص الإعلان العالمي[1].

إن حقوق الإنسان هي انعكاس للتراث الديني والأخلاقي للشعوب بصفة عامة، وحقوق الإنسان تلازم الإنسان في إقليم دولته وخارجها، دون اقتصار على مكان أو إقليم دون أخر، وعالمية حقوق الإنسان نابعة من أنها صادرة من جهة عالمية تضم كل دول العالم لذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تعد بمثابة للمنظمة العالمية التي تجمع دولا من مختلف القارات والحضارات[2].

ثانيا: عدم تملك حقوق الإنسان

حقوق الإنسان طبيعية لصيقة بالإنسان، توجد مع وجود الإنسان وليس للقانون دور في الأمر سوى حماية هذه الحقوق، فالكل يدرك بالوجدان، بأن الإنسان دائما في حاجة إلى التمتع بحقوق في أي وقت وفي أي مكان، وهذا الأمر لا يختص به الإنسان الذي يعيش في

---

(1)– محمد سعيد المجذوب ،**النظرية العامة لحقوق الأنسان: تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها**، (ط1؛ لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب،2014)، ص 25

(2)– نزار العنيكي ، **محاضرات في القانون الدولي لحقوق الأنسان**،(محاضرة غير منشورة) جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2014، ص 45.

كنف القانون، لأنه لو كانت هذه الحقوق، حقوقا منحت للإنسان من قبل القوانين، لكان الذي لا يخضع لسلطان القانون فاقدا لها، بل ولا يعرف شيئا عنها، ثم أن هذا الأمر مما جبلت عليه الطبيعة الإنسانية.

وحقوق الإنسان الأصيلة لا تتبع من سلطة تجود بها على الفرد، وإنما هي تابعة من صميم كيان الإنسان نفسه فليس للمجتمع، أو للدولة، أو للسلطات الدينية، أو لقوة من القوات أن تدعي أنها صاحبة الحق أو الفضل بمنحها للأفراد، وما للمؤسسات التي تنشأ، والمؤتمرات التي تعقد سوى فضل إعلان تلك الحقوق وهذا ما يجعل القول بأن حقوق الإنسان حقوقا مكتسبة، بمعنى أن الفرد يتمتع بهذه الحقوق مادام القانون يخوله ذلك،وإذا عليه القانون تلك الحقوق فإنه لا يستطيع التمتع بها، يعد مجانيا للحقيقة، فحقوق الإنسان حقوق طبيعية وليست مكتسبة،وجدت مع الإنسان، وليس للقوانين دور فيها سوى حماية تلك الحقوق، فحقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد وحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوقه كإنسان، وبذلك فهي ث ثابتة وغير قابلة للتصرف.

ومن السمات العامة لهذه الحقوق أنها لا يمكن العدول عنها، كما أنها غير محددة على سبيل الحصر، لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية وتوصف حقوق الإنسان بأصالتها، وبعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها[1].

ثالثا: إلزامية حقوق الإنسان

هذه الحقوق تولد واجبات للأفراد والحكومات هذه الواجبات مثلها مثل الحقوق المرتبطة بها موجودة بصفة مستقلة، القبول، أو الاعتراف، أو التطبيق، أي أنها موجودة سواء تم الاعتراف بها أو قبولها أو تطبيقها أم لا، فالأفراد والحكومات في أي مكان في العالم يقع عليهم الالتزام بعدم انتهاك حقوق الأفراد الأخرين، رغم أن حكومة الفرد نفسها قد

[1]– فائق حمد، المرجع السابق، ص 68

تكون عليها المسؤولية لاتخاذ التدابير الإيجابية لحماية حقوق الأفراد وتعزيزها بصفة عامة، القواعد الدولية تتأثر كذلك بالالتزام الدولي للدول، يظهر هذا الترتيب فيما يتعلق بأولوية تطبيق قاعدة بالنسبة لأخرى، يمكن استبعاد قاعدة أثناء نزاع في وضعية واضحة، بدون حذفها نهائيا من النظام القانوني لكن هناك استثناء هو مفهوم"Jus Cogens"، أو القانون الأمر، والذي يؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تخالفه

إنه بالتحديد، مجهود تقنين قانون المعاهدات والذي قاد إلى ظهور معاهدة فيينا، والذي أدى إلى تحين مفهوم "Cogens"، ونظريا هذه القواعد الآمرة لا تحدد آثارها بالجوانب الاتفاقية ولكن تمتد إلى مجمل السلوكيات الدولية وخاصة التصرفات الانفرادية من جانب واحد والقاعدة الآمرة يضمها القانون الدولي من أجل مصلحة الجماعة الدولية بأسرها، وقد جاءت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 مؤكدة لفكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

المطلب الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تعمل منظومة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى الأهداف التي سطرتها في ميثاقها، ورصدت لذلك عدة أجهزة رئيسية وفرعية، والتي تمثل الجانب العملي الضروري للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، في إطار قانوني.

تمارس منظمة الأمم المتحدة اختصاصاتها باستعانة مجموعة من الأجهزة تهدف من خلال عملها إلى تحقيق ما قامت من أجله، وفي ذلك تطرقت المادة07 من ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسية، والتي جاءت على سبيل الحصر، متمثلة في:الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على الأجهزة الفرعية، والتي يحق للأجهزة الرئيسية إنشاء ما شاءت منها، وذلك حسب الحاجة إليها.

فضلا على أن هذه الهيئة الدولية مدعومة بوكالات ذات صلاحيات محددة والتي تم إنشاء العديد منها في مجالات معينة، كالصحة، والثقافة، والزراعة، والملاحة البحرية، والمواصلات، والاتصالات، والتجارة، والطاقة الذرية[1].

وهذه التشكيلة في الجانب الهيكلي لمنظومة الأمم المتحدة تعتبر مجموعة معقدة، تشكل نظاما هاما هو نظام الأمم المتحدة[2].

غير أن هذا النظام جاء من أجل وظيفة أساسية ودوافع جوهرية، لإقامة تنظيم دولي أفضل وأجدى، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي، والتعايش السلمي، ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية[3].

1- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي لها، إذ تمثل فيها جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة عضوا، وهي هيئة ديمقراطية[4]، والعضوية فيها مقررة لجميع الدول، ونصت الفقرة الأولى من المادة 08 من الميثاق أن لكل دولة صوتا واحدا عند إجراء التصويت في الجمعية العامة.

وتجتمع الجمعية العامة مرة واحدة سنويا في دورة عادية، ويمكن للجمعية أن تعقد اجتماعات استثنائية، بناءً على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية الدول الأعضاء، وفق نص المادة 20 من الميثاق، أو بطلب من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء.

وتصدر الجمعية العامة مقرراتها[5]؛ أي (التوصيات، والقرارات) في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، في حين تصدر مقرراتها في

---

(1)- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، (عنابة: دار العلوم، 2006)، ص197.

(2)- غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، تر: نور الدين اللباد، (ط1؛ القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999)، ص 58.

(3)- حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، (الجزائر: دار هومة، 2007)، ص8.

(4)- حيدر حاج حسن الصديق، المرجع السابق، ص.21.

(5)- حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002)، ص 118.

المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، وفق نص المادة 18 الفقرتين الثانية والثالثة.

أما عن مهام وصلاحيات وسلطات الجمعية العامة، فحسب ما جاء في المادة 10 من الميثاق، فإن (للجمعية أن تناقش أية مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق...)، لكن إطلاق حرية النقاش على هذا النحو، لم يترتب عليه إطلاق مماثل في حرية إصدار التوصيات أو القرارات.[1]

وهذا الاختصاص العام قيد بموجب المادة 12 من الميثاق، فلا يمكن للجمعية العامة أن تقدم أية توصية، بصدد نزاع أو موقف، يكون محل نظر من قبل مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، ومنه نصل إلى أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن هذا القيد
يتصل بحق التوصية أو باتخاذ القرار، وليس بحق المناقشة[2]، فللجمعية أن تناقش أي أمر، حتى ولو كان له علاقة بالسلم والأمن الدوليين، وفيما عدا هذا القيد فإن للجمعية اختصاصا عاما لمناقشة واتخاذ التوصيات، في كافة الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص العام للأمم المتحدة، ويساعد الجمعية العامة في عملها لجان أساسية، يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها[3].

دور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان:

تقوم بدراسات وإصدار توصيات، بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس، أو اللغة، أوالدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهذا ما جاء في المادة 1/13/ب من الميثاق، وتطبيقا لذلك قامت الجمعية بعدد من الدراسات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان كالتوصية رقم 115/56 في عام

---

(1)– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان:المصادر ووسائل الرقابة، (ج1، ط1؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 50.

(2)–حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 118.

(3)– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، (ط6؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص188.

2001[1]، التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين، والتوصية رقم 115/43 في عام 1988[2]، التي قامت الجمعية بموجبها بتسمية السيد فليب ألستون خبيرا مستقلا لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية.

كما أن الجمعية العامة تحيل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة الخاصة بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، أو أن تنظر هذه المسائل من قبل اللجان الرئيسية التابعة لها، أو تقوم الجمعية نفسها بالنظر فيها.

وتنص المادة 22 من الميثاق على أن: (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها) ومن الأجهزة الفرعية، التي أنشأتها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان[3]، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة المعروفة بلجنة الـ 24، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 1954(د-16)، المؤرخ في 1961/11/27 م، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري المنشأة بموجب القرار رقم: 1761 (د- 17)، المؤرخ في 1962/11/06م.

ويمكن للجمعية العامة أن تلعب دوراً مهما في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في تلقيها تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان[4]، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهناك دور أساسي آخر للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية[5].

غير أن هذه الأدوار التي تقوم بها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان تبقي في إطار السلطات المخولة لها بموجب الميثاق.

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص. 60.

[2] - المرجع نفسه، ص 60.

[3] - المرجع نفسه، ص 62.

[4] - المرجع نفسه، ص 64.

[5]- المرجع نفسه، ص 64.

2- مجلس الأمن:

بينت الكثير من مواد الميثاق أهميته، فنصت المادة 24 في فقرتها الأولى من الميثاق على أنه: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)[1].

تفادى هذا الجهاز في سنواته الأولى التدخل في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان ويرجع ذلك إلى الفصل في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة[2].

لكن من المحتمل أن تنشب نزاعات بين الدول تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، فيجد مجلس الأمن نفسه معنيا بهذه الانتهاكات.

وبموجب الفصل السابع مُنح مجلس الأمن الكثير من الصلاحيات والسلطات، التي تهدف إلى احترام وحماية حقوق الإنسان، ولعل الحق في الحياة يتصدر اهتمامات مجلس الأمن[3]، وأي انتهاكات أو خروق لهذا الحق، يقوم المجلس بإدانة الوضع ويقرر التدابير الملائمة مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق.

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

خصص ميثاق الأمم المتحدة فصله العاشر للبحث في تأليف هذا المجلس، ودوره ومهامه في نطاق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة.

ويتشكل المجلس من 54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات من بين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول

---

[1]- انظر المواد 25 و1/3 و1/48 على سبيل المثال.

[2]- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص 53.

[3]- المرجع نفسه، ص 56.

الأعضاء في المنظمة، ويعقد المجلس سنويا ثلاث دورات[1]، كما يمكن للمجلس أن يعقد دورة استثنائية، بناء على طلب الجمعية العامة أو أغلبية الأعضاء، أو مجلس الأمن، وفقا للفقرة الثانية من المادة 72 من الميثاق.

يقوم المجلس بعدة مهام في مجال حماية حقوق الإنسان، وهي كالآتي:

– دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وكل ما يتصل بها، وله أيضا أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

– يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحرياتالأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع، وفقا للفقرة الثانية من المادة 62 من الميثاق.

– إعداد مشاريع اتفاقيات، لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 62 من الميثاق.

– له الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للفقرة الرابعة من المادة 62 من الميثاق.

– يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وفقا للفقرة الثانية المادة 62 من الميثاق.

وبموجب المادة 68 من الميثاق مُنح للمجلس حق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، وعليه فقد استفاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه الرخصة؛ فأنشأ عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل في مجالات

---

[1]– فؤاد البطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، (ط1؛ عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2003)، ص244.

اختصاصه، فمثلا اللجان المتعلقة: بالدراسات الإحصائية أو السكان، والتطور الاجتماعي، وحقوق الإنسان، ومركز المرأة، ومكافحة الجريمة[1].

أما عن قرارات المجلس والمتعلقة بحقوق الإنسان فهي مشاريع سبق إعدادها من لجانه، وأهمها لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، واللجنة الخاصة بمركز المرأة، فضلا على أنه يتشاور مع عدد من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل: وكالات (العمل، الصحة، الأغذية، اليونيسكو)، والتي يحضر ممثلوها اجتماعات المجلس ويشاركون فيها دون حق التصويت، وفقا لنص المادة 69 من الميثاق.

4- مجلس الوصاية:

هو جهاز أنشأته الأمم المتحدة بنظام جديد استخلف نظام الانتداب، الذي كان قائما في عهد العصبة عام 1920م، وهذا الجهاز يختص بتطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، إلى أن يتحقق لها الاستقلال.

ويباشر المجلس اختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامة من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، وأوضحت المادة 87 من الميثاق اختصاصاته؛ وهي كالآتي:

- ينظر في التقارير السنوية المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة.
- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.
- تنفيذ اتفاقيات الوصاية.

وحسب المادة 91 من الميثاق فإن مجلس الوصاية يمكنه الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة، واضطلاعه بمهام الأمم المتحدة بموجب

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، (الاسكندرية:دار المطبوعات الجامعية، 2002)، ص484.

نظام الوصاية الدولي، فيما يتصل بتحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الخاضعة لهذا النظام[1].

ومع حصول الأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استقلالها أصبح هذا الجهاز لا دور له الآن.

5- الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة وفقا للمادة 97 من الميثاق، من أمين عام، وهو الموظف الإداري الأكبر للهيئة، وعدد من الموظفين العاملين تحت إشرافه، ويتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن، وحددت مدة ولايته بخمس سنوات قابلة للتجديد والتمديد، ويقضي النظام الداخلي للأمانة العامة بتوزيع العمل بين عدد من المكاتب والإدارات.

ويتولى الأمين العام العديد من الاختصاصات السياسية، والإدارية؛ وفي ذلك نصت المادة 101 من الميثاق على بعض اختصاصاته، مثل:

- توليه اجتماعات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ماعدا محكمة العدل الدولية.
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة.
- تعيين موظفي الأمانة العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة ...

دور الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

- منحه حق تنبيه مجلس الأمن حول قضايا الأمن والسلم الدوليين، وفقا للمادة 99 من الميثاق.
- المساعي الحميدة التي يبذلها في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

---

[1] - عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، (ط2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 172.

– الدور البارز لإدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة التي تنشر دراسات تعريفية بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

– وتمارس الأمانة العامة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان.

دور المفوض السامي لحقوق الإنسان:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، وبناء على أحد توصيات إعلان وخطة عمل فيينا لعام 1993م القرار 141/84 في 20 ديسمبر 1993م، الذي وضعت بموجبه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويجري تعيينه من قبل الأمين العام وبموافقة الجمعية العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويستمد صلاحياته من المواد 01، 13، 55 من الميثاق، وإعلان فيينا لعام 1993م، وقرار الجمعية العامة رقم 141/8 لسنة 1993م.

وفي عام 1997م تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويتمثل دوره في مجال حقوق الإنسان، فيما يأتي:[1]

– تقديم المعونة الفنية والمالية والخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان.

– المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تحقيق وتطبيق حقوق الإنسان.

– ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتكييفها، وتقويتها، وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.[2]

---

[1] – محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسي، ج1، المرجع السابق، ص 73.

[2] – بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص 37.

- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية، والإعلامية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تهذيب آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لزيادة فعاليتها وكفاءتها.

ويعتبر هذا المنصب نقلة نوعية في أجهزة الأمم المتحدة، التي تساهم في تطوير ثقافة حقوق الإنسان، وتفعيل أجهزة الأمم المتحدة.

6- محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد تناولها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قابلة للتجديد.

ومن المتفق عليه أن الدول وحدها لها حق التقاضي أمام المحكمة، وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي تمارس نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي والثاني استشاري أو إفتائي.

أ- الاختصاص القضائي:

ويمكن تقسيمه إلى ولاية اختيارية وأخرى إجبارية، وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليها، وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة، وأجازت المادة 95 من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات، ولكن لم تجعل هذا اللجوء إجباريا، وعليه يمكن تفسير هذا الاختصاص القضائي بالولاية الاختيارية، وفقا للمادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

وأقرت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بالولاية الجبرية، التي تكون في المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل الآتية:

1- تفسير معاهدة من المعاهدات.

2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت، وكانت خرقا لالتزام دولي.

4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض.

هذا وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عددا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع[1].

ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م...

ومن بين القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان: قضية برشلونة تراكشن سنة 1970م[2] ، حيث أقرت المحكمة على أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، وأن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية، وليست تعاقدية[3].

ب- الاختصاص الاستشاري:

إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة، فإنها تباشر إلى جانب ذلك اختصاصا أساسيا، يتمثل في إبداء أراء استشارية في المسائل القانونية التي تطلب من أجهزة وفروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، شرط أن ترخص الجمعية العامة ذلك، وليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية، طلب أراء استشارية من المحكمة.

ولقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 1951/5/28م بناء على طلب الجمعية العامة حول أثر التحفظات، التي أبدتها بعض الدول على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة

---

(1)- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي: الكتاب الثالث حقوق الإنسان، (ط1؛عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص 92.

(2)- رضا همسي، المسؤولية الدولية، (ط1؛الجزائر: دار القافلة، 1999)، ص 74.

(3) - محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص 75.

الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، والاعتراضات التي أبديت على هذه التحفظات، وأقرت المحكمة على أن (المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة، بأنها ملزمة للدول بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي).

إضافة إلى الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام 2004م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية، مؤكدة مسؤوليته وفق القانون الدولي، وعن الجانب الفلسطيني أكدت المحكمة على احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، واحترام الالتزامات المقررة وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[1]

وزيادة على ذلك فلقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة[2]، إلا أن المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: نماذج عن دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في ظل الزخم التكنولوجي

المطلب الأول: قضية شعب الروهينغا (ميانمار)

أولا: لمحة عن قضية شعب الروهنغا

الروهنغا أو الروهينجا هم سكان "أراكان" المسلمون وسمو بالروهينغا نسبة إلى روهانج اسم أركان القديم،يضم الروهينغا فئات مختلفة ومتعددة منهم كالهنود والمنغوليين والعرب والماليزيين والفرس والأتراك والبنغاليين، يتكلمون لغة تسمى الروهينجية، بالإضافة إلى

---

[1] – المرجع نفسه، ص 78.

[2]–حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان،(ط1؛ عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009)، ص121.

كلماتهم الخاصة بهم وهي مزيج من الكلمات العربية والفارسية والأردية والبنغالية والإنجليزية، كانت اللغة السائدة في أراكان حتى عام 1845م هي الفارسية، وتعرف أقلية الروهينغيا المسلمة بأنها الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم نظرا للانتهاكات المرتكبة في حقهم من قبل الجماعات البوذية وبدعم من الحكومة البورمية، وذلك نظرا لأن الحكومة الحالية لا تعترف بشعب الروهينغيا كمواطنين بالرغم من أن ما يقارب من 800000 منهم يعيشون في ميانمار بالإضافة إلى أن أسلافهم عاشوا في المنطقة لعدة قرون[1].

تعود جذور الأزمة التي يعاني منها مسلمو الروهينغيا تعود جذورها إلى عام 1784م عندما احتل إقليم أراكان من قبل الملك البوذي "بوداباي" الذي قام بضم الإقليم إلى بورما (ميانمار حاليا) خوفا من انتشار الإسلام في المنطقة، واستمر البوذيون منذ ذلك الوقت في اضطهاد المسلمين الروهينغيا وتهجيرهم ونهب خيراتهم، تطورت هذه الممارسات ضد مسلمي الروهينغا مع الحرب العالمية الثانية، إذ انقسم المسلمون والبوذيون في إقليم أراكان بورما على خطي جبهة متقابلين، حيث انحاز أغلبية المسلمين إلى جانب البريطانيين فيما انضم البوذيون إلى جانب اليابان، إلا أنه قبيل انتهاء الحرب انقلب البوذيون وهو ما ساهم في خسارة اليابانيين، شكل كلا الطرفين المسلم والبوذي بعدها وحدات عسكرية مسلحة تصادمت فيما بينها وأدت للعديد من المجازر عامي 1942-1943م، استمرت معاناة مسلمي أراكان بعدالحرب العالمية الثانية وحصول ميانمار على استقلالها عام 1948م.

إن الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغيا ضاربة في أعماق التاريخ، إلا أن الأقلية المسلمة شهدت مزيدا من المعاناة إذ توالت والممارسات ضدهم والتي سنتناولها كالآتي[2]:

---

(1)- مركز الدراسات والتنمية الروهينغية، وكالة أنباء الروهنجيا، موجز تاريخ الروهينجيا وأراكان، 2018، ص 31، [http://www.rna-press.com/ar/articles/32386.html, 02/12/2020]، 2023/05/15.

(2)- إحدادن شعيب عبد الرشيد وأسماء أكلي صوالحي، "أزمة أقلية الروهينغيا ومبدأ مسؤولية الحماية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 16، المجلد 12، جوان 2021، ص 188-189.

1- حظر التنقل والسفر وذلك بفرض السلطات قيود على تنقل المسلمين الروهينغيا في داخل البلد وخارجه، حيث لا تسمح لهم بالتنقل بدون تصريح سابق من الهيئة الحكومية المعنية وهكذا كان إقليم أراكان المسلم قد تحول إلى معتقل كبير أو سجن عمومي.

2- المجازر والتعذيب والاعتقال من طرف قوات الحكومة الميانمارية البوذية بواسطة حملات قمعية ضد المسلمين الروهينغيا بدون أي ذنب أو جريمة، بناء على تهم باطلة، وتعرضهم لأشد أنواع العذاب والإجراءات التعسفية اللاإنسانية.

3- مصادرة الأوقاف والأراضي الزراعية والحجز على مخازن الأغذية تقوم الحكومة بفرض ضرائب باهظة على منتجات المسلمين الزراعية بحيث لا يقدر المسلمون على دعها.

4- إقامة مستوطنات بوذية جديدة للإخلال بالتركيبة السكانية لإقليم أراكان وتحويل مسلمي الروهينغيا فيه إلى أقلية.

5- إقامة الحواجز والعراقيل أمام النشاطات التجارية والاقتصادية تقوم السلطات البذية بمنع الروهينغيين من جميع أنواع النشاطات التجارية والاقتصادية حتى التجارة البسيطة أيضا.

6- الأعمال القسرية والنهب والاغتيالات وذلك بإلزام مسلمي الروهينغيا على القيام بالأعمال قسرا ويجبرون على العمل بدون أي تعويض ولفترة طويلة.

7- انتهاك حرمات النساء وهتك أعراضهن من قبل رجال الجيش وقوات الأمن الحدودية والمشاغبون بقوة الأسلحة، وليس هناك عقاب أو جزاء لمن يفعل هذا بل يقبض على مسلمي الروهينغيا الذين يرفعون الشكاوى ويودعون في المعتقلات إلى أجل غير معلوم.

8- إثارة الاضطرابات لقتل الروهينغيين بتفجير الاضطرابات العنيفة الدامية في مختلف أنحاء أراكان بين وقت وآخر باستعمال المتطرفين البوذيين بالتنسيق مع الحكومة الميانمارية.

9- انتهاك حرمة مقدسات المسلمين والكتب الدينية بالاعتداء عليها وإحراقها وتدميرها، والبعض الآخر قد تم إقفالها، وتم تحويل الكثير من مقابر المسلمين حظائر للخنازير.

10- فرضت السلطات الميانمارية القيود على شؤون مسلمي الروهينغيا الدينية، وعلى وجه الخصوص يمنع الروهينغيين من أداء فريضة الحج و ذبح الأضاحي.

ثانيا: دور الأمم المتحدة في قضية شعب الروهينغا.

إن للتكنولوجيا ووسائل الإعلام الإلكترونية كونها إحدى وسائل الإعلام الجديدة دورا مهما وحيويا في متابعة وتغطية الأزمات العالمية، ولا شك أن أزمة الروهينغا من أبرز الأزمات التي واجهت ردود أفعال دولية وإقليمية بسبب العنف الشديد والبطش الذي رافق حيثيات الأزمة، وقد شهدت الأزمة تغطية إعلامية متباينة من وسائل الإعلام المختلفة الإقليمية والعالمية، حيث انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات صور وأفلام فيديو تناولت اضطهاد المسلمين في بورما، وصاحبت تلك الملفات تعليقات استنكار وإدانة تلك الممارسات، بل إن بعضا منها تحرض بشكل واضح لمواجهة حكومة ميانمار بالسلاح، غير أنه يمكن أن تكون نسبة من تلك الصور والفيديوهات تعبر عن الواقع الذي يعيشه شعب الروهينغا أو قد تكون ليست لها أية مصداقية أغلبها مفبركة وزائفة، وكثير منها أخرجت من سياقها الحقيقي[1].

إن الصورة المتكررة الشائعة في وسائل الإعلام الحديثة حول مأساة الروهينغا هي مذابح وإبادة جماعية للأقلية المسلمة في بورما بشتى الطرق ومختلف الممارسات (الأطفال يعدمون والمدنيون يحرقون أحياء أمام الملأ، البوذيون يقتلون النساء بالرصاص ويقطعون أيدي الرجال ومن ثم إلى الإحراق أو الإغراق، يأخذون المسلمين على سفن كبيرة ويرمون بهم وسط المياه) حيث تظهر في أفلام ومقاطع فيديو وصور ونصوص في السوشيل ميديا تنسب إلى تلك الوقائع،وبذلك تشير تقارير الأمم المتحدة وتعترف أن الجيش البورمي ارتكب جرائم ضد المدنيين، بما في ذلك القتل التعسفي والاغتصاب وحرق الأراضي وأن مئات الآلاف فروا إلى بنغلاديش، غير أن المأساة أبعد من الصورة بكثير، فأطراف عدة تحاول استغلال مأساة الروهينغا لمصلحتها[2].

---

[1]– محمد صبري صالح، "الفبركة في قضية أقلية الروهينغا في وسائل الإعلام الجديد"، مجلة جامعة دهوك، المجلد 42، العدد 1، اقليم كوردستان العراق، 2021، ص 219–220.

[2]– محمد صبري صالح، المرجع السابق، ص 213.

لطالما ادعت منظمة الأمم المتحدة حرصها على حقوق الإنسان وعلى حرية العبادة والأديان، لذا سنتطرق إلى موقفها إزاء ما يحدث في دولة ميانمار التي ملئت بجثث مسلمي الروهينغا التي ابتلعت في مزارع الطين أو طفت على شواطئ البحر.

حيث وصفت منظمة الأمم المتحدة بان ما يحدث للطائفة المسلمة من الروهينغا من مجازر بحقهم،من تطهير عرقي بارتكاب أبشع صور القتل وعمليات الحرق الجماعي للأحياء وقطع الرؤوس والإلقاء في المستنقعات الطينية المتحركة لاسيما للأطفال أمام أعين أوليائهم، إلى جانب انتهاك أعراض المسلمات قبل حرقهن والاغتصاب، و كافة الأشكال المتنوعة للإبعاد القسري والتهجير وتدمير المباني السكنية والتجارية وإتلاف للممتلكات وللمحاصيل الزراعية وللثروة الحيوانية وهدم للمساجد والمدارس وللآثار الإسلامية كافة وطمسها على يد الشرطة المحلية البورمانية والجماعات البوذية المتطرفة الماغ بتواطؤ ودعم من الحكومة البورمانية في جمهورية ميانمار، يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية، تندرج ضمن المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وصفتها بجرائم التطهير العرقي أو ما يسمى بجرائم إبادة الجنس البشري، بالنظر للترحيل المتعمد باتجاه بانغلاديش باستعمال العنف[1].

لقد أكدت البعثة الأممية لتقصي الحقائق في أوت 2018 أن الانتهاكات التي ارتكبت بكاشين وراخين وشان منذ عام 2011 ترقى بلا شك إلى اخطر الجرائم القانون الدولي، وطالبت أن يواجه كبار المسؤولين العسكريين التحقيق والملاحقة القضائية بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

---

(1)– التقرير العالمي 2019 لمنظمة هيومن رايتس ووتش بشأن أحداث 2018، متاح بالرابط:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325893

(2)– تعثر محاولة ثانية لإعادة الروهينغا إلى بلادهم 2019، موجود بالموقع: https://www.dw.com

ونشير إلى فشل عدة عمليات لإعادة الروهينغا الفارين إلى أراضيهم وممتلكاتهم عام 2019 ، لانهم يرفضون العودة دون ضمانات حقيقية أبرزها الحاجة إلى الأمن والحصول على الجنسية البورمية[1].

صنفت هيئة الأمم المتحدة مسلمي الروهينغا بالأقليات الأكثر اضطهادا في العالم كون مشكلتها ضاربة في التاريخ، وفقا لما أفاد به مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية[2]، وتتجلى أبرز قرارات الهيئة بشأن أزمة الروهينغا فيما يرد أدناه:

-أنها طالبت بوقف التمييز والاضطهاد الموجه ضدها بموجب بيان أصدره خبراء الإنسان عام كشف عنه تقريرها عن الحريات الدينية لعامي 2013 و2014 لذا وافقت على قرار يحث حكومة ميانمار على منحهم المساواة.

- عام 2016 عينت مستشارة الدولة في ميانمار أونغ سان سوتشي لجنة استشارية لتقصي الحقائق عن الانتهاكات المزعومة برئاسة كوفي عنان، اعتبرت منظمات حقوقية تقريره لا يعكس حجم الانتهاكات الفعلي، وأن حاجة الروهينغا تتمثل في إجراء تحقيق دولي مستقل، وفي المقابل تم صدور تقرير بنفس السنة اتهم الأمن بارتكاب أعمال قتل واغتصاب جماعي في حقهم وصفت بالانتهاكات التي قد تصل جرائم ضد الإنسانية وربما كتطهير عرقي.

- أنشا مجلس حقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق عن الانتهاكات المزعومة في مارس 2017، إلا أن الحكومة البورمية لم تسمح لأعضائها بالدخول، وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة قرارا في 2017/12 يحث بورما على منح البعثة وصولا كاملا وغير مراقب[3].

- عقد مجلس الأمن في 2017/09 أول مناقشة مفتوحة للوضع في بورما، وهنا عرقلت الصين مشروع قرار له بسبب التهديد باستخدام الفيتو.

---

(1)- أ.ف.ب الحي المسلم في سيتوي يتحول إلى غيتو في بورما، جريدة القدس العربي ع 26220، صادرة بتاريخ 2012/10/07، لندن ص 19.

(2)- نيوية أحمد عبد الحافظ، المجتمع الدولي وقضية مسلمي بورما (الروهينغا)،مجلة المقتطف المصري التاريخية، ع 22،جانفي 2015، مصر ص2.

(3)- قرارات الأمم المتحدة بشأن الروهينغا نقلا عن موقع: www.Aljazeera.net ا

– اعتمدت الجمعية العامة في 2017/12 قرارا صاغته منظمة التعاون الإسلامي، دعا إلى وضع حد للعمليات العسكرية وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية والجهات الفاعلة دون عوائق، وعلى العودة المستدامة للاجئين إلى أماكنهم الأصلية، ناهيك عن ضرورة المساءلة عن التجاوزات والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان الروهينغا بشكل يكفل لهم المواطنة الكاملة.

– وقعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 06/2018 وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة ميانمار مذكرة تفاهم بشأن العودة بيد أنها افتقرت لضمانات الجنسية[1].

– تبنى مجلس حقوق الإنسان قرارا في 2018/09 صاغه الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي تم بموجبه إنشاء آلية لجمع الأدلة عن الجرائم الجسيمة في ميانمار وإعداد ملفات الملاحقة القضائية، دعمته الجمعية العامة[2].

– في 2019/11/11 تجرأت دولة غامبيا على رفع قضية ضد دولة ميانمار أمام محكمة العدل الدولية حول قضية الإبادة الجماعية تزعم فيها انتهاكها لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية بارتكاب لجيش الثاتماندو الفضائع واسعة ضد أقلية الروهينغا في ولاية راخين، وأسست دعواها بناء على أحكام المادة 09 منها، وبما أن القضية ستستغرق سنوات للفصل فيها بموجب حكم نهائي طالبت المحكمة بإصدار أمر بتدابير مؤقتة والذي صدر بتاريخ 2020/01/23 وألزم ميانمار باتخاذ تدابير مؤقتة على الفور لمنع جميع أعمال الإبادة[3].

---

[1]– التقرير العالمي 2018 لمنظمة هيومن رايتس ووتش بشأن أحداث 2017، متاح بالرابط:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695

[2]– التقرير العالمي 2018 لمنظمة هيومن رايتس ووتش بشأن أحداث 2018، مرجع سابق.

[3]– منظمة هيومن رايتس ووتش، محكمة العدل الدولية تحكم ضد ميانمار بشأن الروهينغا: محكمة العدل الدولية تصدر بالإجماع تدابير لمنع الإبادة الجماعية 23/01/2020، متاح
بالرابط:https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/10/336542

المطلب الثاني: القضية الفلسطينية

أولا: لمحة عن القضية الفلسطينية

إن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ليس كغيره من الصراعات حيث تتداخل فيه العوامل التاريخية والدينية والسياسية إضافة إلى الأهمية الحضارية للمنطقة باعتبار فلسطين أرض الأنبياء، وباحتلال البريطانيين لمدينة القدس عام 1917 وبعدهم الصهاينة عام 1948، بدأت مراحل جديدة من الصراع للدفاع عن الوجود والتي مازالت مستمرة حتى وقتنا الحالي، إن بداية الأطماع الاستعمارية والمخططات التآمرية التي استهدفت القضية الفلسطينية هدفت في مجملها إلى خلق كيان غريب مرتبط بالقوى الاستعمارية ومدعوم منها، مهمته منع قيام الوحدة العربية لاسيما بين مشرقه ومغربه، وبالتالي استحالة تكوين دولة عربية قوية مع العلم أن التوجهات الغربية نحو إقامة هذا الكيان الغريب في المنطقة العربية كان يهدف أيضا للتخلص من اليهود، وبالتالي جاءت تلك الجهود الغربية لخدمة مصالحها الاستعمارية من جهة، ومن جهة أخرى للتخلص من عبئ اليهود المنتشرين في مختلف الإرجاء الأوروبية"[1].

وعشية الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) اشتد الصراع بين القوى الكبرى، وكانت فلسطين في قلب ذلك التنافس فوجد ترجمته فيعدد من الاتفاقيات لعل أهمها اتفاقية (سايكس بيكو) عام 1916م، التي بقيت طي الكتمان فترة من الزمن، وتقرر أن توضع فلسطين تحت إدارة دولية يتم الاتفاق عليها بالتشاور بين بريطانيا وفرنسا وروسيا. وهكذا التقت المصالح الاستعمارية الأوروبية مع المصالح الصهيونية على انتزاع فلسطين من الوطن العربي وإقامة وطن قومي لليهود.[2]

---

[1]- وليد حسن المدلل وعدنان عبد الرحمن أبو عامر، دراسات في القضية الفلسطينية، (ط1؛ غزة، فلسطين: جامعة الامة للتعليم المفتوح،2013)، ص 98

[2]- المرجع نفسه، ص 59.

لقد عرفت القضية الفلسطينية مواقف غربية منذ الاحتلال البريطاني لفلسطين عام 1917، وفترة الانتداب التي بدأت عام 1922، وما استصدار بريطانيا لوعد بلفور الذي أعطى اليهود الحق في إقامة وطن قومي لهم في فلسطين لدلالة على أن الغرب هو المسؤول الأول عن معاناة الفلسطينيين، وفي ظل الانتداب البريطاني على فلسطين زادت وتيرة الهجرة اليهودية وصولا لما آلت إليه الأمور عام 1948 بإعلان دولة إسرائيل، حيث تساوت المواقف الغربية مع الموقف البريطاني، فسارعت بعض الدول إلى الاعتراف بالدولة المصطنعة منها أمريكا وروسيا وغيرها من الدول ،كما أقرت الأمم المتحدة ضَمَّها إليها عام 1949م.[1]

ومنذ بدء الانتداب البريطاني في فلسطين أوائل عقد العشرينات من القرن الماضي، شكلت المقاومة إحدى ركائز العمل الجماهيري للحركة الوطنية، وبرزت تشكيلات من المقاومة التي تفاوتت في تأثيراتها على مجريات الإحداث السياسية في فلسطين.

واعتبرت سنوات الانتفاضة الأولى التي انطلقت عام 1987م، وسنوات الانتفاضة الثانية التي انطلقت عام 2000م، من أصعب المراحل التاريخية التي تعرض فيها الشعب الفلسطيني لعمليات اعتقال عشوائية طالت الآلاف، إذ قدر عدد حالات الاعتقالات اليومية التي حدثت في البلدات والمدن والمخيمات الفلسطينية بين 10–30 حالة اعتقال يوميا، وهي نسبة عالية جدا مقارنة بالسنوات التي سبقت اندلاع الانتفاضتين.[2]

ومنذ عام 2017، اتخذت الإدارة الأمريكية عدة خطوات لتهيئة الأرضية السياسية لفرض رؤيتها، بدءاً بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها في (6 ديسمبر 2017)، مرورا بإيقاف الدعم الأمريكي للأونروا في (31أوت 2018)، ثم تصريحات وزير الخارجية الأمريكي (مايك بومبيو) التي لا ترى في الاستيطان انتهاكا

[1]– عبد الله محمود عدوي، تحولات الرأي العام الغربي تجاه القضية الفلسطينية: دراسة لحرب غزة 2014"، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، 2015، ص 3.

[2]– زبيدة بوزياني ، "القضية الفلسطينية وحرب الإعلام"، مجلة دراسات تاريخية، المجل 10، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، تلمسان، 2022، ص 563.

للقانون الدولي في (18 نوفمبر 2019) باعتبار أن الضفة الغربية أراضي تخضع للسيطرة الإسرائيلية وليست أراضي محتلة، وتمثل هذه الخطوات المواقف الأمريكية المعلنة على الأقل منذ انطلاق عملية السلام، بل منذ 1967، وقد أدت الى حالة من القطيعة السياسية بين الإدارة الأمريكية والقيادة الفلسطينية من خلال عقد ورشات عمل في البحرين في (22 جويلية 2019)[1]

وبمراجعة نص وثيقة الرؤية، يتضح أنها تتبنى بشكل مطلق الرواية الإسرائيلية التي لا تتعلق بالصراع فقط وإنما تتعلق أيضا بالرواية التوراتية لتاريخ المنطقة والصراع الدائر فيها (وهذا ما يمكن تسميتها بحرب المائة عام ضد فلسطين)، وتدل صياغتها وتفاصيلها على انها تستند إلى خطاب استعماري وصائي، وعلى مفاهيم كولونيالية جديدة تُميَع مفاهيم السيادة الوطنية وحق تقرير المصير، وتفرض على الفلسطينيين أن يثبتوا جدارتهم في إدارة الدولة لكي يستحقوها كما تتجاهل هذه الرؤية كافة القرارات الأممية التاريخية بخصوص القضية الفلسطينية والتزامات إسرائيل بموجب الاتفاقيات الدولية.[2]

ثانيا: دور الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية.

ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز ونشر القضية الفلسطينية في كافة السبل والأدوات التفاعلية التي أتاحتها تلك المواقع ، يتوار مستخدمو هذه المواقع الاجتماعية عن تقديم كافة الأساليب التي من شأنها أن تسمو بالقضية الفلسطينية وتنق لكافة الأحداث المختلفة التي تشهدها المناطق الفلسطينية، حيث زاد حجم المشاركة والتعبير عن المواقف والرؤى السياسية التي يطرحها الناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي، كما زاد حجم المشاركة في التعبير عن الآراء والمواقف التي تنقلها تلك المواقع حالة احتقان التي ظهرت بشكل ملحوظ حين تناول بعض الأشخاص مواضيع سياسية خاصة القضية الفلسطينية، واتضح ذلك من خلال حجم الردود والتفاعل مع القضية التي تطرح عبر تلك المواقع، وقد

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه، ص 564.

ساهم معرفة الشاب بتقنيات استخدام مواقع التواصل في توسيع دائرة الوعي بالقضية الفلسطينية على مستوى شباب كافة المناطق وبلدان العالم، كما ساهمت هذه المواقع في إتاحة الفرصة لكافة أنحاء العالم لتوسيع دائرة النقاش في مختلف القضايا الفلسطينية، وأصبح بإمكان أي مشترك أن يطل على كل ما ينشره زملاؤه في المواقع الاجتماعية، وهذا بحد ذاته عمق مفهوم المشاركة المجتمعية مع جيل الشباب الصاعد المثقف والواعي لما يدور حوله، وزاد من حجم الاهتمام بالقضايا العامة داخل المجتمعات[1].

يمكن القول أن علاقة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية لا تنحصر في كون ميثاقها يقوم على الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان بكرامة الفرد، أو مقاصدها في إنماء العلاقات بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها، بل الأمر يتعداه إلى كون منظمة الأمم المتحدة هي المسؤولة قانونيا وتاريخيا نحو الشعب الفلسطيني وأرض فلسطين، من هنا يصعب معالجة دور الأمم المتحدة في تدبير القضية الفلسطينية أو حصر المعايير التي يمكن الاستناد عليها للحكم على طبيعة دورها في هذه القضية، دون التوسع في رصد أدوارها في المواضيع ذات الارتباط كقضية القدس والوضع في الشرق الأوسط، والصراع العربي الإسرائيلي، ناهيك عن القرارات ذات الصلة بالقضية والتي شكلت مفاتيح لترسيم النزاع والبحث عن حلول لتسويته في ظل احتكار الولايات المتحدة لمجموع الحلول[2].

إن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بإيجاد تسوية للقضية الفلسطينية تجعل الباحث أمام حيرة نتيجة التناقض الصارخ فيما بينها، فمن خلال قرار التقسيم رقم 181 تكون الهيئة الأممية هي المسؤولة عن خلق هذا الصراع، رغم أنها أصدرت العديد من

---

(1)– شاوي ليليا، "استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في التوعية السياسية بحق الشعوب في تقرير مصيرها: دراسة في اقبال الطالب الجامعي الجزائري على موقع "فيسبوك" في تقصي أخبار القضية الفلسطينية"، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، أكاديمية التطوير العلمي، العدد 7، 2022، ص 162.

(2)– محمد مبرك، التسوية السلمية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي من المنظور الدولي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 5، جوان 2018، ص 95.

القرارات لصالح الشعب الفلسطيني وانتصرت لمواقفه، كالقرارين 242 و338 والقرارات التي تلتها والتي تدعو إسرائيل إلى التوقف عن القتل والاستيطان وعدم شرعية جدار الفصل.

في سياق بحثها عن تسوية للنزاع الذي أعقب قرارها بتقسيم فلسطين، تكون منظمة الأمم المتحدة، قد أصدرت ما يقرب 200 قرار صادر عن مجلس الأمن خاص بالقضية، الفلسطينية، في حين أصدرت الجمعية العامة والمنظمات الموازية ما يزيد عن 400 قرار خاصا بالملف الفلسطيني[1].

إن القرارات السياسية والإجراءات القانونية والتوصيات العملية للأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية لا تتمتع بالمصداقية، كونها عاجزة عن تنفيذها وفرضها على أرض الواقع، والسبب في ذلك يعود لكون هذه القرارات نتاج وحصيلة تأثير الدول المنضوية في عضويتها، وفقاً لمصالح هذه الدول والقيم التي تؤمن بها مجتمعاتها والمساومات التي تتفاوض حولها. بالإضافة إلى أن هناك خللاً كبيراً في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتغير منذ إنشائها، بالرغم من تغير الظروف الدولية، حيث بقيت خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن تتحكم في كافة القرارات الأممية، رغم زيادة عدد الدول الأعضاء فيها وصعود العديد من الدول القوية التي ما زالت ليس لها دور فعال في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي[2]

المطلب الثالث: قضية السودان.

أولا: لمحة عن قضية السودان

شهد إقليم دارفور (غرب السودان) المتعدد العرقيات (الزغاوة المساليت، الرويقات، الفور...) مأساة حقيقية منذ اندلاع النزاع سنة 2003 بين القوات الحكومية والحركات المتمردة وأهمها: حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 97-98.

[2]– مجدي عيسى، القرارات الأممية والقضية الفلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، على الموقع: https://drive.google.com/file/d/14elWvOZnqEWLtzPZW30B7E3wLjlvTACR/view

ونتيجة للصراع الدامي بين هؤلاء الفاعلين سادت حالة من الفوضى خاصة بعد ما لجأت الحكومة في الخرطوم إلى تسليح ميليشيات تابعة لها (الجنجويد) مما أعطى مبررا للتدخل الأجنبي في شؤون السودان ككل وأصبحت القضية تلقى اهتماما بالغا من طرف الهيئات الدولية كالأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي[1].

وبالرجوع إلى طبيعة النزاع في دارفور فهو نزاع عرقي قبلي أخذ أبعادا سياسية من خلال تمرد مسلح ضد السلطة المركزية، خاصة بعد تدخل "الجنجويد" واتهامها بارتكاب عمليات إبادة جماعية أدت إلى مقتل الآلاف من الأشخاص ونزوح نحو مليون مواطن[2].

ويمكن تلخيص أسباب أزمة دارفور فيما يلي:

1-**الصراع القبلي:** معارك دامية بين القبائل

2-**صراع الموارد:** الصراع حول المناطق الخصبة وملكية الأراضي بين المزارعين والرعاة...

3-**الحروب المجاورة:** الليبي- التشادي، الصومال وهو ما جعل السلاح ينتشر في المنطقة

4-**السياسات الحكومية الفاشلة:** تراكمات نظام الحكم السوداني القائم على الانقلابات العسكرية منذ الاستقلال سنة 1956 والذي كرس الكثير من الظواهر السلبية:

- إضعاف الإدارة في الأقاليم (حكم مركزي).
- النزاعات القبلية.
- التهميش وغياب التنمية.
- الخلافات الحزبية في الحكومة السودانية.
- بروز أزمة الجنوب واتهام السلطة في الخرطوم لزعيم التمرد في الجنوب (جون قرنق)بضلوعه في اشتعال فتيل التمرد في دارفور[3].

---

(1)-عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية: انكسار دائم أم الخسارة المؤقتة،(ط1؛ القاهرة: دار الفجر،2005)، ص 155

(2)-المرجع نفسه، ص 156.

(3)-مصطفى أحمد ابو الخير،أزمة السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر،(القاهرة: إتراك للنشر والتوزيع، 2006)، ص ص 57-58.

اعتبرت الأزمة في دارفور قضية إنسانية نظراً لما خلفته من مآسي ومشكلات مرتبطة بعدد من الضحايا والمتشردين واللاجئين وتفشي الفقر والأمراض وغياب الأمن، وهو ما شجع المنظمات الغير حكومية إلى رفع تقاريرها إلى الهيئات الدولية، وأدى إلى تدويل الأزمة من خلال تدخل الهيئات المختلفة.

ثانيا: دور الأمم المتحدة في قضية السودان

لم تتدخل الأمم المتحدة في أزمة من الأزمات مثلما تدخلت في السودان خاصة أزمة دارفور، لقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات وأصدر الأمين العام أيضا الكثير من التقارير التي ساهمت في تدويل أزمة دارفور بسرعة لقد لعبت الأمم المتحدة دورا مؤثرا في أزمات السودان الداخلية عامة وأزمة دارفور خاصة، فلم تقف في جانب الشرعية الدولية وميثاقها بل وقفت في صف الدول الكبرى التي لا تريد للسودان خيرا بل خططت لتفكيكه وتنصيره وإخراجه من دائرة العالم العربي والإسلامي.

ففي أزمة دارفور لوحدها تدخلت الأمم المتحدة بسرعة ونشاط لم تعهده في أزمات كثيرة عرفها النظام الدولي وهنا يذكرنا موقف الأمم المتحدة بموقفها من العراق حيث نشطت نشاطا غير اعتيادي منذ إنشائها عام 1945 [1]

ومنذ اندلاع الأزمة على الصعيد الدولي أصدرت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن العديد أنه من القرارات (طبقا للفصل السابع) فقد اختص السودان بجزء كبير من نشاط مجلس الأمن حتى في العديد من قرارات مجلس الأمن كانت تتنافس أزمات السودان كلها من الجنوب حتى الشرق والغرب لممارسة الضغوط على حكومة السودان وتقديم المزيد من التنازلات لحركات التمرد المسلح في السودان، ففي الفترة ما بين جانفي 2004 حتى أفريل 2005 فقط، أصدر مجلس الأمن 10 قرارات كاملة تخص دارفور.

[1]–منى محمد مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية والعالمية والنظام الدولي الجديد، (القاهرة: مكتبة الزقازيق، 1994)، ص 300.

كما يجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن يزداد نشاطا وهمة كلما انعقدت مفاوضات بين الحكومة السودانية وحركة التمرد المسلح في دارفور مما كان يعطي إشارات لحركات التمرد بأن مجلس الأمن وراءهم.

ومعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ومازالت تتهم حكومة الخرطوم بأنها تمارس جرائم الإبادة في حق سكان دارفور بينما يرى الاتحاد الأوروبي غير ذلك، لترجح الأمم المتحدة الكفة للأمريكيين وهنا كانت الأمور تسير بين مد وجزر بين الأمم المتحدة وحكومة الخرطوم التي تتهم واشنطن بمحاولة السطو على دارفور لأنها غنية بالثروات المعدنية وترد الأمم المتحدة مجلس الأمن بقرارات متناقضة ومتحيزة والتي كان آخرها طلب توقيف الرئيس البشير[1].

حيث مهد الإعلام الطريق للجهات المعادية للسودان بتدخل في شؤونه الداخلية وبدأ الاهتمام بدارفور بداية عام 2004 م حين بدأت بعض الدول تتطلب الحكومة السودانية بحماية العاملين في مجالات الإنسانية، كما صرح موكيب كابيلا منسق الأمم المتحدة الخاصة بالسودان ، بأن منطقة دارفور تمر بأسوأ أزمة إنسانية في العالم، وأن أكثر من مليون شخص يتعرضون للتطهير العرقي، كما أصدرت المنظمات المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان تحذيرات وتقرير كثيرة ،تم تتويجها بتقرير يعتبر أزمة دارفور أخطر محنة إنسانية وهكذا تم خلق المشكلة وتم تهويلها حيث تحدثت الأرقام عن عشرات الآلاف من القتلة والجراحة وهذا الأمر الذي دفع وسائل الأعلام إلى تكبير الأزمة وإلقاء الضوء عليها بشكل يلفت النظر[2].

---

[1]–عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عنابة، العدد 09، جوان 2013، ص 58.

[2] –خالد حمدان أدم مريود، عبد العظيم محمد عثمان أحمد، التناول الإعلامي وأثره في تأجيج الصراع بدارفور، دراسة حالة الصحفيين والإعلاميين من أبناء دارفور –الخرطوم– يناير 2015 – مارس 2015 –2016 ، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الاسلامي ،[http :SEARCH.mandumah.com/Record/788584] ص 126 .

خلاصة واستنتاجات:

مما تم تناوله في هذا الفصل نخلص لمجموعة من النتائج أهمها:

-التشريعات والمعاهدات الدولية: تقوم الأمم المتحدة بوضع وتعزيز التشريعات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا. على سبيل المثال، يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) على وضع توجيهات ومبادئ لاستخدام التكنولوجيا بطرق تحترم وتحمي حقوق الإنسان.

توعية وتثقيف: تقوم الأمم المتحدة بتعزيز التوعية وتثقيف الجمهور حول قضايا حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا. من خلال الحملات التوعوية والموارد التعليمية، يتم تمكين الناس من فهم أهمية حقوق الإنسان في العصر الرقمي وتأثير التكنولوجيا عليها.

-المراقبة والتقارير: تقوم الأمم المتحدة بمراقبة استخدام التكنولوجيا وتأثيرها على حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. تصدر الأمم المتحدة تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان وتوجه التوصيات للدول والمؤسسات المعنية بتحسين الوضع.

التعاون الدولي: تشجع الأمم المتحدة على التعاون الدولي لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتكنولوجيا. من خلال التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، تعمل الأمم المتحدة على تبادل المعرفة والخبرات وتطوير إطار عمل مشترك لحماية حقوق الإنسان

إطلاق التحقيقات والتدخل: في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالتكنولوجيا، يمكن للأمم المتحدة إطلاق التحقيقات والتدخل العاجل. يمكن تشكيل لجان خاصة للتحقيق في حالات الانتهاكات وتوجيه توصياتها للدول المعنية.

على الرغم من هذه المظاهر، يجب أن نلاحظ أن تأثير الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في ظل الزخم التكنولوجي لا يزال يواجه تحديات كبيرة، مثل تطور سريع للتكنولوجيا وصعوبة متابعتها وتوجيهها بما يتماشى مع التطورات القانونية والأخلاقية.

الخاتمة

خاتمة:

سعت هذه الدراسة البحثية التي تمحورت حول موضوع أثر التكنولوجيا على الفواعل الدولية التقليدية، إلى تحديد العلاقة التي تربط بين متغيرات الدراسة والتي تمثلت بالتكنولوجيا والفواعل التقليدية (الدولة، المنظمة الدولية)، فالتقسيم الجديد للمجتمع الدولي لم يعد يعتمد على أساس الإيديولوجية الفكرية والأساس الاقتصادي المادي والتي كانت تمثل الوسيلة الوحيدة للاختراق الإقليمي في السابق وهو الاختراق المادي، حيث كان من السهل تحديد جهة الاختراق ومقاومته، أما مع الحضارة التكنولوجية فلقد أصبح المجتمع الدولي يعتمد بالأساس على مواد غير ملموسة من الصعوبة السيطرة عليها، كما أصبح النظام الدولي الجديد تحت سيطرة التدفق المعلوماتي الرهيب، ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم الملاحظات التالية:

-كانت التكنولوجيا هي الأداة الأساسية والرئيسية في نشأة وتطور الدولة القومية والوسيلة الأساسية في صياغة وحماية السيادة القومية خاصة في الجانب الأمني والعسكري.

-التكنولوجيا ظاهرة تاريخية أثرت على سيادة الدول كأي ظاهرة أخرى أخذت شكل الترابط والتفاعل بين أجزاء العالم المختلفة

- انتقال العلاقات الدولية من علاقات مابين الدول إلى علاقات عبر الدول، وذلك عبر ظهور أطراف جديدة لعبت الدور الأساسي بجانب الدول في التفاعلات الدولية مثل: الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية مما يؤثر سلبا ويقلل من أهميتها

- كما ساهمت التكنولوجيا في منح الدول متغيرات هيكلية وديناميكية سريعة في الإنتاج، وتنوع في الآلية وتحديث في الفن الإنتاجي وإدخال أساليب تقنية جديدة على كافة المستويات وفي جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية.....الخ .

- ساعد العامل التكنولوجي على ظهور نوع جديد من التبعية سمي بالتبعية التكنولوجية وزيادة اتساع الفجوة التكنولوجية والاتصالية بين الدول الصناعية والدول النامية، وهذا ما ظهر واضحا في المقارنة بين الدول الرائدة تكنولوجيا والهامشية.

– عملت التكنولوجيا على اختراق حدود السلطة السياسية للدولة القومية واختراق إعلامي لسيادة الدول ممثلا بالأقمار الصناعية والقنوات الفضائية والأنترنت الخ .

– كما عملت الثورة التكنولوجية على إيجاد مجموعة من المفاهيم الجديدة من الاعتمادية المتبادلة بين الدول والمنظمات الدولية وكذا المصالح المشتركة بين اقتصاديات الدول وتشابكها.... على حساب المصالح الوطنية للسيادة القومية.

–ساهمت التكنولوجيا في تعزيز دور ووظائف المنظمات الدولية التي لها علاقة بالعامل التكنولوجي وذلك في تحقيق الأمن الجماعي والتنمية في شتى المجالات وحماية حقوق الإنسان، وطرح مختلف القضايا العالقة على الساحة العالمية، حيث أصبحت هذه المنظمات تحقق أهدافها بشكل أوسع وأكبر.

– كما عملت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في بناء قيم ومبادئ عالمية جديدة تعمل على توجيه السياسات العامة في المستقبل، فلقد لعبت دور الوسيط أو المحفز في حل الصراعات على المستوى المحلي والعالمي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي وظفت التكنولوجيا كآلية للضغط على الحكومات والتشهير بالأعمال التي تهدد كرامة الإنسان وتحط من قيمته، ومن أمثلة ذلك على أرض الواقع نجد أن للتكنولوجيا أثر ودورا فعالا في الطرح والتشهير بمختلف القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتقرير مصيرها منها: قضية شعب الروهينغا وقضية الشعب الفلسطيني، ولما للعامل التكنولوجي من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على مختلف التفاعلات الدولية .

– إن التحول الذي أحدثته التكنولوجيا مازال مستمرا ولم يصل إلى حد الاكتمال الكلي وقد برز في جوانب أكثر من جوانب أخرى، فبالرغم من تأثيرات التفاعلات التكنولوجية المتسارعة التي عملت على إضعاف العناصر الأساسية للدولة والمتمثلة في السيادة على الإقليم والشعب والسلطة، إلا أن الدولة كانت ولا تزال تمثل أحد أهم الفواعل الأساسية في حقل العلاقات الدولية وفي تفسير مختلف الظواهر السياسية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ/ الكتب

1) –أبو علية عبد الفتاح حسن، ياغي إسماعيل أحمد، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، (ط3، الرياض: دار المريخ للنشر والتوزيع، 1993م)

2) –البطانية فؤاد، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، (ط1؛ عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2003)

3) –الجواد صالح الكاظم، مباحث في القانون الدولي، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1991)

4) –الحمداني قحطان أحمد، المدخل إلى العلوم السياسية، (ط1؛ عمان: دار الثقافة، 2012).

5) –الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (ط7؛ الأردن: دار الثقافة، 2011)

6) –الشايجي يوسف أحمد، التكنولوجيا الحيوية في خدمة التنمية في الكويت، (الكويت: معهد الكويت للأبحاث العلمية، 1996)

7) –الشوابكة محمد أمين المحامي، جرائم الحاسوب والأنترنت، (ط1؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

8) –الصديق حيدر حاج حسن،دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، (الجزائر: دار هومة، 2007)

9) –الطيب مولود زايد، علم الاجتماع السياسي، (ط1؛ ليبيا: دار الكتاب الوطنية، 2007)

10) –العيني هبة محمد، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، (ط1؛ الأردن–عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2016)

11) –الفتلاوي سهيل حسن، الامم المتحدة، اهداف الامم ومبادئها، (ج1، ط1،عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر، 2010م)

12) –المجذوب محمد سعيد، النظرية العامة لحقوق الأنسان: تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، (ط1؛ لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب،2014)

13)-المدلل وليد حسن وأبو عامر عدنان عبد الرحمن، دراسات في القضية الفلسطينية، (ط1؛ غزة، فلسطين: جامعة الامة للتعليم المفتوح،2013)
14)-المعيني خالد، الحافات الجديدة التكنولوجيا وأثرها على العلاقات الدولية، (ط1؛ سوريا: دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)
15)-المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، نظم المعلومات الإدارية: الأسس والمبادئ، (مصر: المكتبة العصرية المنصورة، 2008)
16)-الملاح فاوي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية: في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، (د ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993)
17)-المنجي إبراهيم، عقد نقل التكنولوجيا -التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، (2000)
18)-الهادي محمد محمد، نظم المعلومات في المنظمات المعاصرة، (القاهرة: دار الشروق، 1989)
19)-أنييل غي، قانون العلاقات الدولية، تر: نور الدين اللباد، (ط1؛ القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999).
20)-بوجلال بطاهر، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)
21)-بوحوش عمار والذنيبات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)
22)-بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية (د ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009)
23)-تايسون لورا أندريا، من يسحق من؟ الصراع التجاري في صناعة التكنولوجيا المالية، ترجمة عبد الحميد محبوب، (ط1؛ القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1998)
24)-تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي، (ط6؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)
25)-جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإقليمية، (ط6؛ القاهرة: دار النهضة العربية)

26) –حتحوت نور الدين، منهجية البحث في العلوم السياسية، (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)
27) –حقى سعد، مبادئ العلاقات الدولية، (ط3، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006)
28) –حلس عبد الله سالم، المحاسبة الدولية مع التطبيق العلمي للمعايير الدولية، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002)
29) –حمادة خيري، قضايانا في الأمم المتحدة، (بيروت: منشورات المكتب التجاري، 1962).
30) –خضير عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي: الكتاب الثالث حقوق الإنسان، (ط1؛ عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)
31) –داي بدرية، السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال والاستقلال، (ط1؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014
32) –رابع أحمد عطية الله، القاموس السياسي، (ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968)
33) –رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: مطابع الطوبجي التجارية، 2002)
34) –رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين تطور الأحداث ما بعد الحرب العالمية الثانية، (ط2؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ت)
35) –زكرياء أبو جامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، (ط1؛ عمان–الأردن: عالم الكتب الحديث،2005)
36) –سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، (الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة، 2009)
37) –سعد الله عمر، وبن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، (ط2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)
38) –سعيفات أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان –دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة–، (ج1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)

39)-سليمان السيد عطية، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها-دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي، (دار النهضة العربية، 1996)

40)-سيد جابر عوض، التكنولوجيا والعلاقات الاجتماعية، (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1996)

41)-شاكر الدبس، الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة، (دمشق: مطبعة الانشاء، 1948).

42)-صبري إسماعيل، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، (ط1؛ مصر: المكتبة الأكاديمية، 2011)

43)-عبد الحميد محمد سامي والدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)

44)-عبد الحي وليد، الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية، (الجزائر: شركة شهاب للنشر والتوزيع، 1991)

45)-عبد الرحمان محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (ط1، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004)

46)-عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، أسس ومجالات العلوم السياسية، (ط1؛ الإسكندرية: الإسكندرية للكتاب، 2012).

47)-عبد الهادي حيدر أدهم، دراسات في قانون حقوق الإنسان، (ط1؛ عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009)

48)-عبد الهادي محمد فتحي، مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق، (ط2؛ مصر: الدار المصرية اللبنانية، 2008)

49)-عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات نظرة جديدة، (ط1؛ مصر: الدار المصرية اللبنانية، 2013)

50)-عبو عبد الله علي، المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية، (عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011)

51)-علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، (ج1، ط1؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)

52)-علوان يوسف محمد ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (ج2، ط1؛ عمان- الأردن: 2006)
53)-عمر حسين، دليل المنظمات الدولية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000)
54)-غضبان مبروك، المدخل إلى العلاقات الدولية، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007).
55)-غضبان مبروك: المجتمع الدولي، الاصول والتطور، (د ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)
56)-غضبان مبروك، المجتمع الدولي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994).
57)-كورلاندر هارولد، الأمم المتحدة كيف ولماذا؟ ترجمة عبد الفتاح الميناوي، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د ت)
58)-مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، (عنابة: دار العلوم، 2006)
59)محمد إسماعيل فضل الله، الأصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث، (ط1؛ كفر الدوار، مصر: بستان المعرفة، 2001)
60)-محمد علي عزام وآخرون، تحليل النظم الاقتصادية العالمية، (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2013)
61)محمد فهمي عبد القادر، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية – دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، (ط1؛ عمان-الأردن: دار الشرق للنشر والتوزيع، 2009
62)مراد عبد الفتاح، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، (ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2003)
63)مرسي فؤاد، الرأسمالية تجدد نفسها، (الكويت: مطابع السياسة، 1990).
64)نافعة حسن، وعبد العال محمد شوقي، التنظيم الدولي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002)
65)هريدي صلاح أحمد، تاريخ العلاقات الدولية والحضارة الحديثة، (ط1، الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، 2003م)
66)همسي رضا، المسؤولية الدولية، (ط1؛ الجزائر: دار القافلة، 1999)
67)يونس منصور ميلاد، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1999

ب/: الدوريات المجلات العلمية

68)–أبو خريس عبد الرحمان، "تدويل السيادة الوطنية وتحديات الأمن القومي"، مجلة التنوير، ع11، 2011. [http://search.mandumah.com/record/589676]، 2023/03/11

69) –إحدادن شعيب عبد الرشيد وصوالحي أسماء أكلي، "أزمة أقلية الروهينغيا ومبدأ مسؤولية الحماية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 16، المجلد 12، جوان 2021

70)–أحمد محمد علي أمل، "مضمون وتعريف نقل التكنولوجيا"، مجلة العدل، العدد 11، أفريل 2004، [http://search.mandumah.com.record656098]، 2023/02/09.

71) –الأنصاري لبنى، "تعليم حقوق الإنسان ليست حقا فحسب بل مسؤولية، مجلة المعرفة، ع107، الرياض، 1425هـ

72)–البرزنجي دانا علي صالح، "أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الهياكل والممارسات الدبلوماسية"، المجلة السياسية الدولية، العراق، كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، [Dana.salih@universul.edu.iq]، 2023/02/12

73)–البرزنجي دنا علي صالح، "ثورة الاتصالات والتعاون الدولي في ظل العولمة"، العراق، مركز للدراسات الفكرية السليمانية، 2013. [Dana.salih@univsul.edu.iq] 2023/02/12.

74)–الخولي أسامة، "تكنولوجيا الملومات ما بين التهوين والتهويل"، المستقبل العربي، ع260، أكتوبر 2000، لبنان

75)–العجيل سالم أحمد، "تطور مفهوم السيادة في الأدبيات السياسية"، مجلة البحوث العلمية، ع9، 2020، [http://search.mandumah.com/record/1058600]، 2023/03/10.

76) –القاقون راند، "F35: مقاتلة عصر المعلومات"، مجلة الدفاع DEFENCE، ع15، أوت/سبتمبر 2008. [www.defence21.com]

77)–الهرمزي سيف نصرت توفيق، "فواعل النظام الدولي الجدد في القرن الحادي والعشرين"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ع11

78)–برحايل عبد الوهاب، مدويف علي، "دور التطور التكنولوجي في بروز علاقات القوة الناعمة"، مجلة العلوم السياسية، العدد 1، 2021، الجزائر. [abdelouahab.berrehail@univ-biskra.dz]، 2023/02/10.

79) –بطرس غالي بطرس، نحو دور أقوى للهيئة، الموسوعة السياسية، (ع 111، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية 1993م)

80) –بوزياني زبيدة، "القضية الفلسطينية وحرب الإعلام"، مجلة دراسات تاريخية، المجل 10، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، تلمسان، 2022

81)–جفال عمار، "قوى ومؤسسات العولمة التجليات والاستجابة العربية"، مجلة العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009

82) –حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، رقم 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995).

83)–سبهان بشير أحمد، "فاعلية المنظمات الدولية في ظل التقدم التكنولوجي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع1، المجلد 08، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2019.

84)–سحاري مصطفى، "السيادة الوطنية للدول في ظل ثورة المعلومات"، مجلة المعيار، ع04، المجلد 10، جامعة المدية، الجزائر، ديسمبر 2019

85) سعيد هند فخري، إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 بين النظرية والتطبيق، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 6، المجلد 03، جامعة الموصل، نوفمبر 2020.

86) –سيرازد أحمد عبد الرحمان، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 76، المجلد 18، 2012

87) –شاوي ليليا، "استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في التوعية السياسية بحق الشعوب في تقرير مصيرها: دراسة في اقبال الطالب الجامعي الجزائري على موقع "فيسبوك" في تقصي أخبار القضية الفلسطينية"، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، أكاديمية التطوير العلمي، العدد 7، 2022.

88) – صالح محمد صبري، "الفبركة في قضية أقلية الروهينغا في وسائل الإعلام الجديد"، مجلة جامعة دهوك، المجلد 42، العدد 1، اقليم كوردستان العراق، 2021

89) –عدوي عبد الله محمود، تحولات الرأي العام الغربي تجاه القضية الفلسطينية: دراسة لحرب غزة 2014"، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، 2015

90)–غرايبة أشرف محمد عبد الله، عبد الحق محمد حسام الدين، "تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدول"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع1، كانون الأول 2015، [http://search.mandumah.com/record/981889]، 2023/03/11

91)–غرايبية أشرف محمد عبد الله ومحمد حسام الدين عبد الخالق، "تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدول"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع1، 2015. [http://serch.mendumah.com/record/981889]، 2023/03/27.

92) –لدغم رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الثاني، جامعة المسيلة، جوان 2018.

93) –مبرك محمد، التسوية السلمية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي من المنظور الدولي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 5، جوان 2018.

94)–محصر لطفي، "السيادة والعولمة"، مجلة أكاديميا، ع1، المجلد 1، جامعة تلمسان، الجزائر، جانفي 2013

95)–محمد سعيد عزيزة هارون، "سيادة الدول"، مجلة العدل، ع52، 2018، [http://search.mandumah.com/record/1058600]، 2023/03/10.

96)–مرحوم علي كرم الله عبد الحميد، "مفهوم السيادة في العلوم السياسية"، مجلة السودان، ع3، نوفمبر 2009. [http://search.mandumah.com/record/928897]، 2023/03/11.

97)–مصطفى علي غومة مبروكة، "مفهوم السيادة عند جان بودان"، المجلة الليبية للدراسات، ع20، 2021، [http://search.mandumah.com/record/1183898]، 2023/03/10.

98) –نيوية أحمد عبد الحافظ، المجتمع الدولي وقضية مسلمي بورما (الروهينغا)، مجلة المقتطف المصري التاريخية، ع 22،جانفي 2015، مصر.
99)–الجويلي عمرو، "العلاقات الدولية في عصر المعلومات"، مجلة السياسة الدولية، ع123، المجلد 31، 1997

ج/ البحوث الجامعية

100) –أزم زكريا، ولد حجاج عبد الفتاح، (العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الأول، 2013–2014)
101) –أعراب سعيدة، التكنولوجيا وتغيير القيم الثقافية والاقتصادية للموارد البشرية في المؤسسة الخاصة الجزائرية، (مذكرة ماجستير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005–2006
102) –الخصاونة فاديا ساميا علي، ووليد سليم عبد الحي، تأثير التكنولوجيا على السيادة القومية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2003. [http://searche.mandumah.com/record/567013]، 2023/02/14.
103) –العنيكي نزار، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الأنسان، (محاضرة غير منشورة) جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2014
104) –بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، (مذكرة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2004/2005
105) –بن أحمد آل إبراهيم هاشم بن عوض، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، يونيو 2003
106) –بن عطاء الله العلمي، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في رفع كفاءة الإدارة المحلية: دراسة في تطبيقات النموذج الجزائر والتونسي، (أطروحة دكتوراه منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018–2019.
107) –بن مرار جمال، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة –دراسة حالة الاتحاد الأوروبي، (مذكرة ماجستير منشورة)، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007–2008

108) –جعفر صبرينة، تداعيات الثورة في الشؤون العسكرية على سياسات الدفاع –دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكية–، (أطروحة دكتوراه منشورة)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020–2021

109) –حشايشي كنزة، دور الفواعل اللادولاتية في صنع السياسية العامة، (مذكرة ماستر منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014–2015.

110) –حمياز سمير، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

111) –زغبة عبد المالك، تأثير التكنولوجيا على العلاقات الدولية، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013–2014

112) –زيناي سيف الدين، مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، (مذكرة ماستر منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019–2020.

113) –عبد الحي وليد، "تأثير العولمة على الدولة القومية في العرب والتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية للعولمة"، منشورات جامعة آل البيت، الأردن، 2000.

114) –مرايسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان – دراسة حالة منظمة العفو الدولية، (مذكرة ماجستير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

115) – مريود خالد حمدان أدم، عبد العظيم محمد عثمان أحمد، التناول الإعلامي وأثره في تأجيج الصراع بدارفور، دراسة حالة الصحفيين والإعلاميين من أبناء دارفوار – الخرطوم– يناير 2015 – مارس 2015 –2016 ،(رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الاسلامي ،[http :SEARCH.mandumah.com/Record/788584] .

116) –نافعة حسن، نظرة على العلاقات الدولية في القرن العشرين: صعود وانهار التنظيم الدولي الحكومي، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة).

117) –نشوان كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية، (مذكرة ماجستير منشورة)، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة غزة، 2011.

د/ الجرائد

118) –أ.ف.ب الحي المسلم في سيتوي يتحول إلى غيتو في بورما، جريدة القدس العربي العدد 26220، صادرة بتاريخ 2012/10/07، لندن.

119) –العبيد يعقوب فهد، "التكنولوجيا في العالم العربي"، مجلة التنمية التكنولوجية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1989، القاهرة.

هـ/المواقع الإلكترونية

120) –تعثر محاولة ثانية لإعادة الروهينغا إلى بلادهم 2019، موجود بالموقع: https://www.dw.com

121) –التقرير العالمي 2018 لمنظمة هيومن رايتس ووتش بشأن أحداث 2017، متاح بالرابط: https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695

122) –التقرير العالمي 2019 لمنظمة هيومن رايتس ووتش بشأن أحداث 2018، متاح بالرابط:https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325893

123) –الحلالي مرزوق، كيف يمكن للاتحاد الأوروبي أن يصبح لاعبا عالميا؟. الجزء الأول، 2022/07/14، [http://mahewar.org]، 2023/04/02.

124) –المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، (ط1؛ بيروت– لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)

125) –بن عربي ميلود، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008).

126) –تايرمان سفين سميث وجاجنوس وميشكة ريان وآخرون، حماية قدرة أوروبا التنافسية: التصدي للفجوة التكنولوجية، 22 سبتمبر 2022، [http://www.mchinsey.com]، 2023/04/11.

127) –شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، (بيروت: الدار الجامعية، 1956).

128) –قرارات الأمم المتحدة بشأن الروهينغا نقلا عن موقع: www.Aljazeera.net

129) –ماهر محمد الكبير أحمد أحمد، "أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على المنظمات"، مكتبات نت، ع 2، [http ;//search.mandumah.com/record/102881]، 2023/03/30.

130)–مجدي عيسى، القرارات الأممية والقضية الفلسطينية، مـركـز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، على الموقع:
https://drive.google.com/file/d/14elWvOZnqEWLtzPZW30B7E3wLjIvTACR/view

131)–مرصد الاستعراض الدوري للبنان أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التكنولوجيا في خدمة حقوق الإنسان: شراكة بين مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومايكروسوفت [www.ypr-lebanon.org/archives/1411]، 2023/03/30

130) –مركز الدراسات والتنمية الروهينغية، وكالة أنباء الروهنجيا، موجز تاريخ الروهينجيا وأراكان، 2018، [http://www.rna-press.com/ar/articles/32386.html, 02/12/2020]، 2023/05/15.

131) –مركز الويبو الإعلامي، تجارة التكنولوجيا العالمية تنتعش بشدة في النصف الثاني من عام 2020، وانتفاع المصدرين الآسيويين الجدد، [http ;//www.wipo.int-news15/03/2021]، 31 مارس 2023.

132) –منظمة الأغذية والزراعة، التكنولوجيا الحيوية والتنمية الزراعية،2011، [http ;//www.fao.org/biotech]،2023/02/06

133) –منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة من 2018–2021، المؤتمر العام، الدورة 38، باريس–فرنسا، 2015

134) –منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة، التقرير العالمي لليونسكو، فرنسا، 2005
[http ;//www.unesdoc.unesco.org/ark/48223/PD00003757566ara]

135) –منظمة الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1972)
[http ;//www.unesdoc.unesco.org/ark/48223/PD00003757566ara]

136) –منظمة هيومن رايتس ووتش، محكمة العدل الدولية تحكم ضد ميانمار بشأن الروهينغا: محكمة العدل الدولية تصدر بالإجماع تدابير لمنع الإبادة الجماعية 23/01/2020، متاح بالرابط:https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/10/336542

الملخص

عملت الثورة التكنولوجيا بالأساس في التأثير على جل الشؤون الدولية طوال التاريخ، باعتبارها إبداعا إنساني خلصا يتجسد في آليات مادية تحكم توجه سلوك الأفراد والمجتمعات وكذا الدول والمنظمات الدولية في حقل العلاقات الدولية من خلال مظهرين أساسيين وهما (الحرب والسلم)، وما ينتج عنه من تفاعل هذه الوحدات على الساحة العالمية وخلق نشاط تنافسي على جميع المستويات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية

كما تناولت الدراسة أثر التكنولوجيا في تعزيز سيادة الدولة القومية أو انهيارها أو تحولها إلى معطى جديد يأخذ صورة أكثر ديناميكية من المفهوم التقليدي، كما كان للعامل التكنولوجيا أثر على أداور وظائف مختلف المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الإنسان في ظل التقدم التكنولوجي الهائل الذي كان له صدى كبير في طرح مختلف القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتقرير مصيرها كالقضية الفلسطينية وقضية شعب الروهنيغا وقضية السودان.

Abstract

The technological revolution has mainly influenced most international affairs throughout history, as it is a pure human creativity that is embodied in material mechanisms that govern the direction of the behavior of individuals and societies as well as states and international organizations in the field of international relations through two basic manifestations (war and peace), and the resulting interaction of these Units on the global arena and create competitive activity at all levels, including political, economic and social

The study also dealt with the impact of technology in strengthening the sovereignty of the nation-state or its collapse or its transformation into a new given that takes a more dynamic image than the traditional concept. Which had a great resonance in raising various issues related to the protection of human rights and self-determination, such as the Palestinian issue, the issue of the Rohingya people, and the issue of Sudan.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	1-9
الفصل الأول: مقاربة مفاهيمية للتكنولوجيا والفواعل الدولية	
المبحث الأول: مفهوم التكنولوجيا	11
المطلب الأول: تعريف التكنولوجيا.	11
المطلب الثاني: أنواع التكنولوجيا وخصائصها.	14
المبحث الثاني: الفواعل الدولية التقليدية.	22
المطلب الأول: الدولة.	23
المطلب الثاني: المنظمات الدولية.	29
المبحث الثالث: الفواعل الدولية الجديدة	38
المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية.	38
المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسيات.	42
الفصل الثاني: تداعيات التكنولوجيا على سيادة الدول والمنظمات الدولية	
المبحث الأول: مفهوم السيادة.	48
المطلب الأول: نشأة فكرة السيادة	48
المطلب الثاني: تعريف السيادة.	51
المطلب الثالث: خصائص السيادة.	56
المبحث الثاني: تداعيات التكنولوجيا على سيادة الدول.	57
المطلب الأول: تأثير التكنولوجيا على تعزيز سيادة الدول.	57
المطلب الثاني: انعكاسات التكنولوجيا على بنية الدولة.	63
المطلب الثالث: تراجع سيادة الدول في ظل الثورة التكنولوجية.	66
المبحث الثالث: تداعيات التكنولوجيا على المنظمات الدولية.	74
المطلب الأول: علاقة التقدم التكنولوجي بالوظائف الأساسية للمنظمات الدولية.	74
المطلب الثاني: مزايا استخدام التكنولوجيا على المنظمات الدولية.	81

المطلب الثالث: نماذج عن تأثير التكنولوجيا على المنظمات الدولية.	83
الفصل الثالث: مظاهر تأثير التكنولوجيا على دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان	
المبحث الأول : المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأمم المتحدة	94
المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة	94
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة	98
المطلب الثالث: ممارسات منظمة الأمم المتحدة وسيادة الدول الأعضاء	101
المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان	109
المطلب الأول: نشأة وتعريف حقوق الإنسان	109
المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان	112
المطلب الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	115
المبحث الثالث: نماذج عن دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في ظل الزخم التكنولوجي	126
المطلب الأول: قضية شعب الروهينغا (ميانمار)	126
المطلب الثاني: القضية الفلسطينية	133
المطلب الثالث: قضية السودان.	137
الخاتمة	142
قائمة المراجع	145
ملخص	158
فهرس المحتويات	160